أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز
الدراسات
والبحوث

الشرطة ومنع الجريمة

اللواء. محجوب حسن سعد

الرياض
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

٢٧٦

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

الشرطة ومنع الجريمة

اللواء. محجوب حسن سعد

الطبعة الأولى
الريـــاض
١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م

مقدمـــة

رغم ما ظل يحققه العالم من تطور شمل جميع مجالات الحياة تسخيراً لقدرات الإنسان العقلية، لإيجاد المعينات والبدائل المادية التي تمكنه من بذل أقل جهد في أقصر وقت لتنفيذ واجب مطلوب تحقيقاً لهدف محدد ورغم كل ذلك يظل العنصر البشرى هو القاسم المشترك الأعظم بإيجاده للوسائل ومن ثم يقوم بتسخيرها لتنفيذ واجباته المهنية وفق الأساليب الممكنة ولا يمكن الإستغناء عنه.

ولربما تتفاوت درجة الاعتماد على الوسائل المادية (المعينات) والاعتماد على العنصر البشرى من مهنة لأخرى، ومهنة الشرطة رغم أنها تستغل تكنلوجيا الإتصال والمواصلات بإعتبارهما من أهم الوسائل المادية التي تعتمد عليها في تنفيذ واجباتها جميعها وبصورة أكثر خصوصية «منع الجريمة» ولكن قبل كل ذلك وفوق كل ذلك يأتى العنصر البشرى «رجل الشرطة» هو الوسيلة اللازمة والحاسمة لتنفيذ الشرطة واجباتها في منع الجريمة، لأنه يمثل السلطة في مظهره، ويمثل القانون في مخبره، وما يؤكد ذلك أن الدول المتقدمة الكبرى لا زالت الوسائل التقليدية المعتمده على العنصر البشرى «شرطى الدورية» موجوده جنباً إلى جنب مع الإستخدامات الواسعة للتكنلوجيا «خيول السوارى التي يمتطيها رجال الشرطة» وهم يحملون أجهزة إتصال متقدمة مثلاً أو رجل الدورية الذي يسير على رجليه وهو مزود بمعينات عمل متقدمة أيضاً فهي ترمز وتؤكد بأن عمليات الدوريات المتعددة المتنوعة هي أسلوب العمل التقليدى الثابت كمبدأ يستفيد فقط من الوسائل التكنلوجية الحديثة ليقوم من خلاله رجل شرطة الدورية «مظهر السلطة» بتطوير أساليبه المنعية تمشياً مع تطور تلك الوسائل المادية «التكنلوجيا».

ولقد بدأت هذه الدراسة بمدينة بورتسودان عام ١٩٩٩م وكان قد لفت نظرى غياب هذا النوع من الدراسات في عمل الشرطة والقليل الموجود منها عفا عليه الزمن وأصبح لا يواكب توجه السودان وبشريات الألفية الثالثة والقرن الحادى والعشرين .

لقد كان لزاماً على الشرطة أن تجدد نفسها ونظرتها لواجباتها الوظيفية ومسئولياتها، وكان لزاماً على أحد أبنائها أن ينهض بهذا الأمر نيابة عنها وقد استخرت الله جل جلاله وطرحت الأمر للزملاء وشجعونى فتوكلت على الله وصولاً لهذه الدراسة التي بين يديك الكريمتين أيها القارىء العزيز .

لقد فرغت من هذه الدراسة في اليوم الثالث عشر من شهر مايو عام٢٠٠٠م بمدينة بورتسودان وطوال عملى فيها لم أواجه صعوبات تذكر سوى ندرة المراجع والمصادر واعتمادى على الله ومن ثم على تجارب مديرى الشرطة، وخبرات قادتها الذين شاركونى هماً ظللت مشغولاً به .

هذه الدراسة اعتمدت في إعدادها على تجربتي الشرطية العملية ومستفيداً من موروثات عمل شرطي متراكم، قيمه التقليدية مبنية على عمل الدوريات لأنه الأصل الذي تقوم عليه بقية واجبات الشرطة، ولأنه الأصل الذي تنطلق منه عمليات منع الجريمة واجب الشرطة الأول ولأن عمل الدوريات سيظل مرغوباً ومطلوباً لتحقيق قيم الأمن الشامل [١] .

---

(١) إدارة الشرطة ـ التنظيم والأدا، تأليف أنطونى . فى . بوزا، ترجمة نشأت بهجت البكرى، إصدار المعهد العالى لضباط قوى الأمن الداخلى، وزارة الداخلية العراقية جاء فى الصفحة١٠ منه « هنالك سبيلان لكتابة أحد الكتب المرجعية فى ميدان الشرطة : أولهما الطريق العلمى المتسم بالجهد الفكرى الدقيق وثانيهما المعرفة العلمية المكتسبة من الممارسة الإدارية العلمية الطويلة المضنية» هذه الدراسة التى بين يديك سلكت السبيل الثانى المشار له .

كان لابد أن تبدأ هذه الدراسة بمدخل تمهيدى في محاولة متواضعة لتأصيل عمل الشرطة بإرجاعه لأصوله المهنية والأخلاقية، والتي تتفق ومنهج المسلم المستقيم بفطرته المعتدلة، وربطه بمنع الجريمة موضوع الدراسة بصورة عامة، ومن بعد ذلك طرح تعاريفه المتعددة وتحليل مكوناته وصولاً بها لما يجب أن تقوم به الشرطة بوظيفتها الإدارية والعدلية والاجتماعية لتنفذ واجباتها نحو منع الجريمة.

ومن بعد ذلك مراجعة الاستراتيجيات العامة لمنع الجريمة وبصورة خاصة توجهات أمم العالم نحو منع الجريمة لأنها أصبحت هماً عالمياً يتجاوز الحدود الجغرافية للدول بما وضعته لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والدول العربية عبر مجلس وزراء الداخلية العرب من موجهات نحو تلك الإستراتيجية ومقارنتها تحليلاً بما هو موجود فعلاً في السودان من استراتيجيات سابقة ومعاصرة ولاحقة.

وإنتقالاً بعد ذلك لتحديد دور للشرطة يجب أن تلعبه بمفاهيم جديدة نحو منع الجريمة عبر ثوابتها التقليدية «أعمال الدوريات».

ومن بعد ذلك تتجه هذه الدراسة نحو الوسائل والأساليب التي يجب أن تتخذها الشرطة نحو منع الجريمة، وهذا هو العمود الفقري لهذه الدراسة بتحليل ودراسة ما هو موجود منتقلة به لما هو مطلوب الآن ومستقبلاً من الشرطة.

تستعرض هذه الدراسة بشيء من التحليل الرأي العام نحو منع الجريمة والسلطات التقديرية لرجل الشرطة وهي ذات صلة مباشرة لانعكاسات الرأي العام حول الشرطة وأدائها.

مسودة هذه الدراسة عرضتها على رجال كبار من قادة الشرطة، لهم سبق قيادة وسبق كسب في عطائها الماضي وعاصروا أجيالاً قبلهم وأجيالاً بعدهم أبدوا رأيهم حولها بالإضافة والحذف والتبديل والتعديل.

وكانت الحصيلة فائدة أرجو أن تكون موفقة فيما هدفت له بأن يتأسس منهج تدريس شرطي خاص في منع الجريمة تستفيد منه الشرطة في مدارسها ومعاهدها، وأن يتأسس منهج عمل ميداني لدوريات الشرطة لمنع الجريمة وأخيراً أن يتأسس قانون خاص ينظم واجبات الشرطة جميعها في منع الجريمة.

لواء شرطة

محجوب حسن سعد

الفصل الأول
منـــع الجريمـــــة

منـع الجريمـــة

١ . ١ العقيدة الإسلامية ومنع الجريمة [١][٢]

هي عقد رضائى بين الإنسان وربه دونما إكراه ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ منَ الغَيِّ** ﴾ (البقرة، ٢٥٦) وهذا مبدأ تقوم عليه وبه فطرة الإنسان في الكون أياً كانَ معتقده فهي جماع المبادىء الاعتقادية لكل الديانات السماوية والعقيدة الإسلامية هي خاتمة تلك الرسالات السماوية فهي العقيدة الشاملة لما حوته تلك الرسالات من مبادىء الهدى يقول الله عزّ وجلّ ﴿ **إِنَّ هَذَا القُرْآنَ يَهْدي لِلَّتي هيَ أَقْوَمُ** ﴾ (الإسراء، ٩) هي آية عنوان الشمولية معاني الخير والاستقامة فهي عقيدة تحمى الفرد من الضياع وتحمى المجتمع من الفساد بمنع انتشار الجريمة فمنهج القرءان هو تبيان طريق الخير ليسلكه الإنسان وتبيان طريق الشر ليتجنبه الإنسان وتحصنه وتحميه بوسائل عديدة تتلخص في غرس العقائد الإيمانية في النفوس وتشريع العبادات وتنظيم المعاملات وفتح أبواب التوبة، وتشريع العقوبات وهذه الوسائل تتداخل فيما بينها فقيم الوقاية والعلاج مزيج تجده في كل وسيلة من تلك الوسائل فهي جميعها موجهة نحو الإنسان لصلاحه[٣].

الخير أصل في الإنسان من فطرته والشر استثناء في الإنسان من بيئته، وحياة

---

(١) محمد الأمين البشرى، العدالة الجنائية ومنع الجريمة: دراسة مقارنة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٧، ص ص١٦٢-٢٦٥.

(٢) مختصر الدراسات الأمنية، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، الجزء الخامس، ١٤١٠هـ «أثر الإيمان فى إشاعة الأمن والإطمئنان من منظور القرءان والسنة»، محمد بن سعد الشويعر، ص ص ٧٣-٧٦.

(٣) روضه محمد ياسين، منهج القرءان فى حماية المجتمع من الجريمة، الجزء الثانى، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٣، ص١١.

الإنسان سعي دؤوب بين ذلك الخير والشر والجريمة إفراز وبلاء يصيب به الإنسان أخاه الإنسان وكانت تلك بداية الحياة بين قابيل وهابيل يقوم بها الدليل بإرجاع كل أمور الإنسان لأصلها الفطري النقي منعاً للشرور والجريمة عنوانها ومبتداها.

والإسلام يضع مبادىء عامة لتكون منهجاً لحياة المسلم مع أخيه المسلم ويفترض الحكم بظواهر الأمور ويقول الله تعالى ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبرّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْم والْعُدْوَان** ﴾ (المائدة، ٢) إقرار لمبدأ العون المتبادل عَلى الخير بين الناس ومساحاتَ البر تبدَأ من النوايا الحسنه وهي حقيقة لا يعلمها إلا الله تتلاقى الأنفس وتتحد في راحة لا وجود لرابط مادى بينها وهي درجة من درجات شفافية الباطن فتتقارب النفس للنفس وعندما تتصل ماديات الأشياء ببعضها وتأتي بإشارات المحسوس المادي فقد تتفق الأعين بالنظرات وتتقدم وسائل المادة في الإنسان نحو بعضها لآفاق البر معروفاً قد يبدأ باليد فعلاً تتحرك معه مكونات الإنسان جميعها عقله، وسمعه، وبصره، وأطرافه أو بعض منها باستخدام العقل وهو مركز التحكم في الإنسان لكل حركاته وسكناته هي ذلك الذي عناه الرسول ﷺ بأن قال في حديثه الجامع «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[1]. فإزالة المنكر هي إقامة للمعروف والعكس هو الصحيح فلربما تتحرك اليد لتنفيذ القانون تدخلاً بالقبض أو التفتيش أو التحقيق أو بمعنى آخر أي إجراءات تتخذ في سبيل منع المنكر أو كشفه، والمنكر معنى شامل يستوعب كل درجات إنزلاق النفس البشرية بدءاً من سوء النيه عندما تكون إحساساً خفياً يخبئه الإنسان، وتكون إزالة المنكر في هذه الحالة لربما بيقظة الضمير التي تحركها كلمات يقولها لسان إرشاداً أو توجيهاً أو تربية أو تعليماً أو قدوة حسنة تتمثل لذلك المنزلق

(١) حديث صحيح، انظر السيوطي، الجامع الصغير، ٢/ ٦٠٢ برقم ٨٦٨٧.

أمام عينيه، فتزيل تلك النوايا الخفية المنكرة عن نفسه فيصحو ذلك الضمير ويثوب لرشده لأن الأصل في الإنسان الخير فهو موجود فيه والرسول ﷺ يقول في حديثه الجامع «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[1] فتمامها لأنها ناقصة ولأن أصولها أصلاً موجودة، والإنسان ينشأ على الفطرة السليمة وبيئة المجتمع هي تلك التي تنزلق به عن الخير ليدب فيه الشر . . . وأضعف الإيمان هو ذلك المحتسب لما يراه منكراً في قلبه بأن ترفضه نفسه وتأباه ولكن حيلته لا تتجاوز قلبه وقناعاته وتلك درجة من درجات تربية النفس في مرحلة قد يكون واقعها الذي تعيشه يفرض عليها خلجات بين جنباتها فقط ليس ممكناً في ذلك الواقع غير ما هو كائن ولكنه درجة من درجات الإيمان يثاب عليها بالخير وتبعده هو كفرد في المجتمع عن المنكر وبالتالي يصبح مأموناً جانبه وهذه درجة من درجات الإصلاح الإجتماعي.

كذلك الذي يقوم على الناس إزالة للمنكر بيده أو لسانه فهذا مصلح إجتماعى تلزمه مهنته الرسمية لذلك وتمنعه من التقاعس ولكن مانعه الأصيل ودافعه الأصيل هو هذه القيم الإسلامية الشامله التي أتت قبل أربعة عشر قرناً من الزمان لترسخ معاني تنداح لتكون قوانين وشرائع تفصلها المواد وتصيغها في عالم كله جاهلية وكل ذلك في مجمل معانيه هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي قمة الإصلاح المجتمعى الذي عناه القرآن وأشار فيه لأمة هي خير أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف، وتنهي عن المنكر، وكان لابد للمجتمع أن يعمل بالنيابه عنه فئة تنفذ شرائعه وكان لابد لذلك المجتمع أن تكون مؤشراته لتلك الفئة بمواصفات قيمية أخلاقية عالية، يجب أن تتوفر فيها والأفرنج يقولون أن عنوان الأمة في حضارتها شرطتها . . .

---

(١) حديث صحيح، انظر السيوطي، الجامع الصغير، ١/ ٣٩٥ برقم ٢٥٨٤.

ولم يسبقونا بهذا المعنى فهو موجود في قيمنا الثقافية الإسلامية الضخمه التي ظلت حبيسة الكتب ولو نظرياً لم نتمكن من إبرازها في مناهج فئة الشرطة بمختلف درجاتها ومؤسساتها وتأتى تلك المعانى فقط بتلقائية الفطرة السليمة المستقيمة وهي فطرة الإسلام حينما نصف الشرطى بأنه رسالى وهو قدوة حسنة لا يرغب ولا يرهب ولا يغضب إلا في مرضاة الله .

(لا إله إلاّ الله) رفض وثبات تجمعت وتفصلت في حروف ثلاثه (الله) الألف واللام والها . . . إعجاز القرآن فالرفض للإشراك والثبات للوحدانية . . . الأصول تنداح ولكنها تسير أخيراً لتصب في المسار التوحيدي .

فالإنسان حياة وممات يكدح في حياته صلاة مجمل العبادة ومناسك عيش ولكنها جميعها لله رب العالمين ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّه رَبّ الْعَالَمِينَ** ﴾ (الأنعام، ١٦٢) فالإرشاد والتوجيه والتربية قدوة حسنة أرسلهَا ربَ العباد لتكون تماماً لمكارم الأخلاق المركوزة في فطرة الإنسان (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) هكذا قال إبن عبدالله ﷺ هداية ورحمة للعالمين فالخير والشر هما من ثنائية الكون الحق والباطل صراع أبدي لا ينفك حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

فالشرطي داعية خير نابذٌ للشر يقف ضده . والشرطى وعاء يجب أن نملأه بمعان الخير ليتدفق تربية وإرشاداً وتوجيهاً وبشيراً ونذيراً لا يرغب ولا يرهب ولا يغضب إلا في سبيل الله . . . المنكر يزيله بيده وإلا بلسانه وإلا بقلبه وذلك أضعف الإيمان . . . نفسه تملؤها قيم الأخلاق الفاضلة أن فيتمثل حديث رسول الهدى ﷺ «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[1] وتلك درجة إيمانية عليا عندما يبلغها في واجباته يكون قد أصل لعمله درجات عليا من قيم الأخلاق الإسلامية التي هي سقف أخلاق

(١) حديث صحيح، انظر السيوطي، الجامع الصغير، ٢/ ٧٥٣ برقم ٩٩٤٠ .

البشر عندما تتمثل قيم وتعاليم الإسلام وتنزلها ممارسات عملية في تنفيذ واجباتها المهنية بإرجاع كل أمورها لقيم السماء قرآناً وقيم السنة ممارسة وإجتهادات الصحابة والعلماء علماً نافعاً، يؤصل لتفاصيل مهنة الشرطة فتنجو رقابهم من عذاب النار يرجون رحمة وغفراناً لعيون ساهرة وأيد طاهرة لذلك العابد الباكى من خشية الله. والله غفور رحيم.

والتأصيل لمهنة الشرطة بكل فنياتها هو رجوع لفطرة الإنسان فما خالف الفطرة هو خروج عن أصل الأشياء وما اتفق معها هو أصل الأشياء لأن الإسلام دين فطرة والتأصيل قيمة مركوزة في نفس الإنسان وهو فطرته ولكن الآن أصبحت لفظاً تتناقلها الألسن وهي لم تكن غير موجودة ولكنها كانت منسية فمنهج الحياة الرباني الذي تتبعه سيرة الأنبياء جميعهم والمصطفي عليه أفضل السلام خاتمهم وصحابته وتابعيه وعلماء المؤمنين والمسلمين باتباعهم الربانى هذا صاروا هدى كليات تحكم السلوك العام للناس حاكمين ومحكومين والشرطة جهاز دولة مناط به تنفيذ عمل تحكمه قوانين خاصه وعامة خدمة للمجتمع، ليحقق غاياته عبادة لله وإرضاء له، حتى تتحقق قيم الخير والعدل في الناس فتأصيل العمل الشرطى بكل فنياته أمر في غاية الأهمية رغم ندرته كأدب متوفر في مناهج الشرطة ولربما لحداثته فهو يكون فرعاً من فروع علوم الأمن التي لم تتناولها أقلام المختصين بها لتأصيلها وربطها بقيم السماء ولكنها تتناثر هنا وهناك فنسعى لطرق بابها الواسع ولربطها بقيم القرآن والسنة وأفعال وأقوال صحابة رسول الله وإجتهادات المؤمنين علمائهم وعامتهم.

الضرورات تبيح المحظورات

فالشرطة تقوم بواجباتها نيابة عن المجتمع فتكون هي الضابط الاجتماعي الذي ينفذ القانون، والقانون نفسه حالة استثنائية فهو من

المحظورات تفرضه الضرورات، فهو الفاصل بين الخير أصل فطرة الإنسان والشر مكتسب حياة على فطرة الإنسان، وعندما تنحرف تلك الفطرة عن مساراتها الطبيعيه يقف القانون حماية للمجتمع من الشر، وإقامة للحق والعدل بسلطان تمثله الشرطة ومنهج عمل الشرطة بوسائل وأساليب إدارية فنية تبدو في شكلها ضرورة تبيح بها محظورات الممارسة. فالإنسان الأصل فيه الحرية واستثناؤها عدم الحرية لذلك الإنسان الذي يهدد بسلوكه المجتمع وحياة الإنسان الخاصه قيمة تمثل درجة من درجات الحرية الشخصية ولكن ضرورات حماية المجتمع تبيح محظوراتها بالتغول عليها ومثاله التفتيش للعثور وضبط مسببات الانحرافات الضارة بالمجتمع تحقيقاً للقيم الكلية لصالح المجتمع.

ولكن ربط كل ذلك بقيم الدين يصبح ضرورياً لنجاة القائمين على تنفيذ القانون من رجال الشرطة حتى لا يقعوا في المحظور مخالفة لأمر الله وسنة رسوله ﷺ وإجتهادات علمائه فيكون ضرورياً ربط القيم المعرفيه في مهنة الشرطة بقيم الدين الكلية وهذا هو التأصيل المقصود حتى تتكامل الممارسة العملية منهجاً ومسلكاً وأداء وتصبح تربية للمجتمع سعياً لإقامة المجتمع الفاضل. فإجتهادات العارفين من المنظرين لأعمال الشرطة، والذين يضعون مناهج العمل لا يجدون دليلاً شرعياً أحياناً على تطبيقات حديثة لفنيات العمل الشرطى وعندما تكون تلك فنيات مقبولة لدى المجتمع وسندها قانونه صقلتها خبرة العمل ممارسة فهي لا تتعارض مع الفطرة السليمة وبالتالى لا يعارضها الإسلام وهذه تنطبق عليها القاعدة العظيمة «الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها» وهذه شمولية النظرة الإسلامية وحديث الرسول ﷺ ترك لنا الباب فاتحاً يتسع لحكم المؤمنين جميعهم وتجاربهم فنأخذ طيبها ونرفض خبيثها.

والشرطة تضع مصطلحاتها عندما تجدها حكماً موثوقاً بها نظرياً وعملياً وهي صلاحٌ للمجتمع وتجاربُ للحداثة والتأصيل لعمل شرطى يتقرب به إلى الله في ضبط المجتمع وصلاحه . نقول أنه يجب أن نضع ضوابط اختيار دقيقه لذلك ويكون في معيتنا قول الله سبحانه تعالى ﴿ **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ** ﴾ (القصص، ٢٦)[1] وحديث الرسول ﷺ «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»[2] . . . هذا هو رجل الخير الذي نعنيه ليكون مصلحاً إجتماعياً والذي يجب أن نسعى ليكون إلمامه ليس بكليات علوم الفقه والدين ولكن بالحد الأدنى لها بما يجنبه الوقوع في المحظور « فالحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور متشابهات» وليس معنياً بهذا الحديث مرتكب الحرام فقط بل يشمل أيضاً الساعى للحلال في عيشه وأيضاً في ممارسته العملية والنظرية لأن توخى الحلال لا حدود له يبدأ بالسعى لمعرفة الحلال كخطوة أولى لينشأ شرطى قدوة حسنة ومن بعد ذلك تدفعه نيته وعمله لمرضاة الله حتى لا يظلم نفسه ويظلم الناس .

وأيضاً يجب أن نعلم أن ضرورات العمل هي مصلحة المجتمع كافه لتنفذ الشرطة واجباتها بأمانة ودون تجاوز لحدود صلاحيتها وسلطاتها وإبعاداً لشبهات الاستبداد وبأن سلطان القانون لا ينجو منه حتى منفذ القانون حينما تصاحب ممارساته العملية أضرارُ تصيب المجتمع وتصيب المهنة التي ينتمى لها وتهتز الثقة في سلطان القانون القائم ومنفذه الشرطى ، فكيف تجعل

---

(١) قوله تعالى فى قصة موسى عليه السلام وبنات شعيب ﴿ **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ** ﴾ (القصص، ٢٦) وقوله تعالى على لسانَ يوسف الصدَيق عليه السلاَم لعزيَز مصر ﴿ **قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ** ﴾(يوسف، ٥٥).

(٢) حَديث صحيح، انظر السيوطي، الجامع الصغير، ١/ ٦٣٣ برقم ٤١١١ .

الدولة مؤسساتها التي تنفذ القانون «أجهزة الأمن» أجهزة رقابية ؟ تجعلها تفرض رقابة قانونية تجعل تجاوزات منفذى القانون منعدمه لأن ما يقابلها من عقاب يتضاعف ويضعف عندما يقع التجاوز بحسن نيه وبعد إتخاذ درجات الحيطة والحذر اللازمين وبين الأمرين خيط رفيع لكنه بيّن عندما تكون إرادة الرقابة مستصحبه لقيم الدين الكلية وتحكمها تعاليم السماء وإجتهادات العلماء والعارفين وإخلاص النيه في أداء الواجب بلا رغبة أو رهبة أو غضبة إلاّ فيما يرضى الله .

١ . ٢ تعريف مصطلحات منع الجريمة

يكون مفيداً لقارىء هذا الكتاب الإلمام بتعريفات للمصطلحات المحورية الأساسية التي يتواتر ذكرها والمرتبطة بأداء الشرطة لواجباتها حتى يسهل عليه فهم محتويات هذا الكتاب فيما يخص منع الجريمة على وجه التحديد .

كثير من المصطلحات المهنية يصبح استعمالها من باب العرف والتقليد ويكتفي الناس في تعاملهم معها بمدلولاتها وما ترمز إليه دون النفاذ لمعانيها وحتى بعض أهل المهنة أنفسهم تجدهم يكتفون بالمدلول دون الغور في أعماق المعنى إلاّ من تلزمهم الدراسات بضرورة الإلمام بالمعنى تجاوزاً للمدلول والرمز . فمثلاً كلمة شرطة تقفز بذهن الإنسان للمجرمين وللجريمة مروراً عابراً بدور الشرطة الحقيقى في منع الجريمة ، لأن منع الجريمة مدلولها حالة الأمن والسكينة التي يعيش فيها ذلك الإنسان ، ولا يشعر بوجود للشرطى فيها ولكنه يحس بضرورة وجوده عندما تقع جريمة فعلاً ومثال آخر كلمة طبيب فإنها تقفز بذهن الإنسان للعلاج من المرض مروراً أيضاً عابراً بدور الطبيب من الوقاية من ذلك المرض فالإنسان لا يشعر بأهمية الطبيب إلاّ عند إحساسه بالمرض وسعيه للعلاج منه بواسطة الطبيب ولكنه عندما يكون صحيحاً متعافي فتلك حالة مستقرة لايحس بضرورة لوجود الطبيب .

وقاموس الشرطة يحوى كثيراً من المصطلحات التي قد تجد العارفين بمعانيها العلمية العميقة قلة من جهاز الشرطة نفسه ولكنهم يباشرون معانى تلك المصطلحات عملاً على أرض الواقع كما أن بعض المصطلحات قد نجد صعوبة في إيجاد تعريف جامع مانع لها إذ أن تلك المصطلحات استقرت عرفاً شائعاً وأصبحت تفهم ضمناً، لذلك لا يكون هناك داعياً للخوض في تعريفها.

لكن ضرورات الدراسة تفرض أحياناً كثيرة واقعاً يستوجب تفكيك كل مصطلح لعناصره ثم جزيئاته حتى يستبين الشكل، ومن ثم الموضوع الذي تتحدد به واجبات الوظائف التي يتكون منها ذلك المصطلح وأهدافه، وهذا ما قصدناه بهذه التعاريف الاصطلاحية.

سنستعرض تعريفات مصطلحات هامة وردت بهذا الكتاب دون الخوض في معانيها اللغوية أو الدينية فربما يكون تعريفها مهنياً بحتاً أو قانونياً بحتاً أو كليهما معاً وهى:

١ ـ الشرطة.

٢ ـ المنع.

٣ ـ الجريمة.

٤ ـ النظام العام.

١ . ٢ . ١ تعريف الشرطة[١]:

١ ـ لم تعرف القوانين المتعددة الخاصة بالشرطة عبر حقب التاريخ كلمة شرطة أو كلمة بوليس.

(١) صلاح مجاهد، المدخل لإدارة الشرطة، أكاديمية الشرطة المصرية، تعريف كلمة الشرطة، ص ص٦ ـ٧.

٢ ـ يستدل ويستنبط من بعض المهتمين بدراسات شرطية من مجمل أفكارهم تعريف لكلمة شرطة .

٣ ـ الكلمة بوليس Police مشتقة أصلاً من لفظة Politea الأغريقية وتعنى هذه الكلمة عند الإغريق (المدينة) ثم أصبحت تطلق على الجهاز الذي يصون أمن المدينة [١] .

٤ ـ الشرطة عرفها J.Q.WILSON في كتابه إدارة الشرطة علم ١٩٥٠م بما معناه : «الشرطة هي أعداد من الرجال والنساء مدربون تدريباً خاصاً لمساعدة الدولة مساعدة مستمرة وفعالة على مدار الساعة لإقرار النظام العام» .

٥ ـ الشرطة عرفها بنيارد في معرض تقديمه لأحد مؤلفاته عن الشرطة بأنها (Body of People Maintain The Rule of Law) «مجموعة من الأشخاص الذين يعهد إليهم حفظ سيادة حكم القانون» [٢][٣] .

٦ ـ كذلك ورد في قانون الشرطة الإنجليزى لسنة ١٩٦٤م في المادة ٤ [٤] ما يستدل منه على تعريف كلمة بوليس (شرطة)«الرجال والنساء الذين يتم إستخدامهم لممارسة أعمال البوليس ويكونون قوة بوليس قادرة ومؤهلة لإنجاز الأعمال المكلفة بها» .

---

(١) صلاح الدين كامل مشرف، مدلول اصطلاح الشرطة أو البوليس في دراسات القانون، دورية الفكر الشرطى، شرطة الشارقة، المجلد الأول، العدد الأول، ١٩٩٢م-١٤١٣ هـ ، ص٢٩ .

(2) R . S Bunyard Police Organization and Command Macdonald and Evans LTD , London,P.VII Bunyard OP . CIT .

(٣) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، القاموس الأمنى، عربى ـ إنجليزى، فى تعريف كلمة police ، الرياض، ١٤١٨ هـ، ص١٧٤ .

(٤) الشيخ محمد الرازي، مختار الصحاح، دراسة وتقديم عبدالفتاح البركاوي، ص١٦٥ ما معنى كلمة «شرطة» .

٧ـ العرب كانوا يطلقون على من يقومون بالطواف ليلاً لتتبع أهل الريب «العسس» ولما ولى على بن أبى طالب الخلافة في سنة ٦٥٥م إستبدل هذه التسمية بإسم «الشرطة» لما كان عند افرادها من شرط أى علامات[١] يعرفون بها لمن كانوا يقومون بالأمن في الأسواق والأحياء ﴿ **فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ** ﴾ [**محمد** : ١٨] (*) .

إذن الشرطة بوجه عام هي (أداة الدولة لإقرار النظام العام) .

١ . ٢ . ٢ تعريف النظام العام

يعنى الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة .

أـ الأمن العام : يقصد به كل ما يطمئن الفرد على نفسه وعقله وماله وعرضه وعقيدته ويتحقق ذلك بالآتي [٢، ٣] :

١ ـ منع الجريمة قبل وقوعها .

٢ ـ حفظ النظام بإتخاذ التدابير التي تحول دون الإخلال بسير الحياة العامة .

---

(١) صلاح مجاهد، المدخل لإدارة الشرطة، أكاديمية الشرطة المصرية، تعريف كلمة الشرطة، ص٨ .

(٢) عماد حسين عبدالله، إدارة الأمن فى المدن الكبرى، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، مفهوم الأمن بصفة عامة، ص ٦٢ ـ٦٣ .

(٣) الأمن والمخابرات، نظرة إسلامية، مركز الدراسات الإستراتيجية، الخرطوم ١٩٩٧م، مفهوم الأمن ص ٩ ـ ٥١ .

(*) الآية ١٨ من سورة محمد ﴿**فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ السَّاعَةَ**﴾؟ فقد جاء أشراطها . ووجدت علاماتها والرسالة الخيرة أضخم هذه العلامات . في ظلال القرآن، سيد قطب .

٣ـ درء الكوارث العامة سواء من صنع الطبيعة أو الإنسان .

ب ـ السكينة العامة : يقصد بها المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة وذلك بحماية الأفراد من مضايقة الآخرين ومن كل ما يقلق راحتهم .

ج ـ الصحة العامة : يقصد بها كل ما من شأنه حفظ صحة الجمهور ووقايته من خطر الأمراض باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع انتشارها وعلى الأخص المعدية منها .

١ . ٢ . ٣ تعريف المنع

هو وقف وقوع الشيء أو وقف حدوثه أو الحيلولة دون ذلك إذن هو «سلسلة من إجراءات أقوالاً أو أفعالاً إدارية أو قانونية تحول دون وقوع الجريمة أو إستمرار حدوثها» [١] .

١ . ٢ . ٤ تعريف الجريمة

«هي عمل ضار يأتى به شخص ويحدد القانون أو الشرع له عقاباً» والضرر يصيب الإنسان دائماً في مصالحه المعتبرة « الدين ـ النفس ـ العقل ـ النسل ـ المال» فيكون تصنيف الجريمة من مصدرها القانونى إما وضعياً عندما يصنفها المجتمع وفق سلطاته التشريعية أو يكون تصنيفها من الشرع الإسلامى ويكون مصدره كتاب الله وسنة رسوله ﷺ» [٢] .

---

(١) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية(١٤١٨)، القاموس الأمني، ص ص١٧٨ـ١٧٩ .

(٢) المرجع السابق، ص ص٦٣ ـ ٦٥ .

١ . ٢ . ٥ تعريف مصطلح منع الجريمة (*)

لم أجد تعريفاً قانونياً لمصطلح «منع الجريمة» ولكن فقط تكون استخداماته مهنية كتعبير له مقاصد إدارية ومقاصد قانونية لا تختلف في تفاصيلها عن المعانى اللغوية لكلمة «المنع» وكلمة «الجريمة» والمعانى الشرعية للكلمتين وربما نجد تعريفاً قانونياً لكلمة جريمة ولكن جماع الرأى حولها واحد وإن إختلفت التعاريف فهي تأتى من باب علم العموم، ويمكننا وضع إطار عام لتعريفها بأنها عمل ضار يأتى به شخص أهل لتحمل المسئولية ويحدد له القانون عقاباً ولكن هذا التعريف يكون للأغراض القانونية الإجرائية والعقابية، وعندما نعرف الجريمة للأغراض الإدارية المتصلة بمنعها ربما نقول عند تعريفها بأنها عمل ضار يأتي به شخص حتى لا يكون تحمل المسئولية الجنائية شرطاً تعريفياً يلزم آليات المنع بالتدخل فقط عندما يكون مرتكب الفعل الضار أهلاً لتحمل المسئولية أي بمعنى آخر أن الأفعال الضارة التي يرتكبها الصغار أو المعتوهون مثلاً ممن لا مسئولية جنائية عليهم لا تدخل في دائرة المنع . هذا بالطبع يناقض تماماً مبدأ السلامة المطلقة التي يطلبها المجتمع من جهاز الشرطة الذي ينوب عنه في الدفاع عن مصالحه الخمس المعتبرة وهي الدين ـ النفس ـ العقل ـ النسل ـ المال .

التجربة الإنسانية عبر الدهور تؤكد إستحالة منع الجريمة تماماً . فالرصد الإحصائي يؤكد إزدياد حجم الجريمة وتنوعها . فلا تختفي ظاهرة جريمة إلاّ وتنبت ظاهرة إجرامية أخرى مواكبة لتطور الحياة البشرية مستغله نفس

(*) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (١٩٩٩)، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مكافحتها، ص ص ٢٤٠ ـ ٢٤٢ .

تطور المجتمعات المستمر . وخبراء العلوم والسياسات الجنائية يقصرون حديثهم فقط حول السيطره على معدلات الجريمة في كمها ونوعها . ويقولون أنه مهما أوتيت المجتمعات من قيم ومن التقدم المادى والعلمى تصوبه نحو مكافحة الجريمة فذلك يوازيه تطور الجريمة مستغلة نفس وسائل ذلك التقدم، وبأساليب تستغل كل تلك الماديات الحديثة، وبالتالى يكون مستحيلاً إستحالة مطلقه منع الجريمة وتصبح هذه العبارة أكثر تفاؤلاً مما هو واقع فعلاً ويصبح إستعمالها مجازياً فقط عن مجموعة الإجراءات الإدارية أو القانونية التي تتخذها السلطات المختصه «الشرطة» بالوسائل البشرية والمادية بأساليب متعدده لتقلل من احتمالات وقوع الجريمة وليس أكثر من ذلك [١] .

إذن فعبارة منع الجريمة ليست تعريفاً علمياً دقيقاً كما أشرنا هي فقط استعمال لفظى مجازى ، كما أنها ليست معنى يقود للمنع بصوره فعلية كاملة، ولكنها رمز وإطار لعدد من المعانى . ومصطلح تعارفت الأجهزه المعنية بالجريمة عليه بصورة عامة، وبخاصة جهاز الشرطة فقد جعله مصطلحاً يأتي كأول واجب من واجبات الشرطة منوط بها القيام به [٢] .

---

(١) مفهوم مكافحة الجريمة يبدو أشمل وفى معانيه يضم كل معانى منع الجريمة بإعتبارها إجراءات وقائية فهو مفهوم يتسع ليشمل جميع الإجراءات اللازمة للتصدى للجريمة وهى «الإجراءات الوقائية ـ الإجراءات القمعية والإجراءات العلاجية»، راجع مختصر الدراسات الأمنية للمركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، الكتاب التاسع، ص ١٤ ، ١٤١٤هـ، العميد محمد أنور البصول بحثه «التخطيط الأمنى من أجل تكامل جهود الأجهزة المعنية لمكافحة الجريمة» .

(٢) تعريف منع الجريمة تعريف شرطى بحت يتصل بالإجراءات الإدارية والقانونية التى تنفذها الشرطة ويجيء ذلك لما أشرنا له سابقاً . .

ومصطلح منع الجريمة بتلك المعاني التي بيناها ربما يتطلب منا أن نحلله لتكون مكوناته عناصر متعددة جميعها تقود لقيم المنع من أضـرارالجريمة ونلخص تلك العناصر على هذا الترتيب[1] :

١ ـ الوقـاية من الجريمـة .

٢ ـ معالجة مشكلة الجريمة .

٣ـ السيطرة على الجريمـة .

٤ ـ محـاربة الجريمـة .

١ ـ وتأتى الوقاية من الجريمة في مقدمة الترتيب أعلاه كمسئولية عامة تهـم المجتمع ومؤسساته السياسية والإجتماعية والإقتصادية ، بأن تتخذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية والفنية التي تؤدى لتحويل حياة الإنسان من أى ظروف إجتماعية «نفسية وصحية» ، أو ظروف إقتصـادية ، أو سياسية سالبة تقوده لإرتكاب الجريمة ، إلى ظروف تمنعه من إرتكـاب الجريمة وتجعل منه إنساناً صالحاً لمجتمعه .

٢ ـ ومعالجة مشكلة الجريمة هي تعني فقط الدراسات الموجهة لتحليل ظاهرة الجريمة . بمعنى أن هنالك جريمـة فعلاً أو ظواهر إجرامية ليتم التوصـل

---

(١) محمد الأمين البشرى (١٩٩٨) ، العدالة الجنائيـة ومنـع الجـريمـة ، دراسـة مقارنة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ص٣٣٢ـ٢٤٦ ، حول مفـهـوم منع الجريمة يتحدث المؤلف عن العبارات السائدة الدالةعلى منع الجريمة ويوضح المؤلف صعوبة إستخدام عبارة منع الجريمة إلا فقط نحو الإجراءات التى تستهدف جذور الجريمة المتعددة والمتنوعة حسب العوامـل ونحـن فقـط نتقيد بإستعمالنـا المجازى الشرطى الذى أشرنا له من قبل فقط تستفيد من عناصره المكونة لـه من منظورنا الشرطى البحت بل العمل الذى نمارسه كل يوم عبر وسائلنا الشرطية وأساليبنا التقليدية المعلومة (الدوريات) .

لأسبابها ومن ثم منعها باتخاذ كل الوسائل والأساليب إدارياً وقانونياً وفنياً ولربما بمعالجات إقتصادية أو اجتماعية توصلنا لإزالة تلك الأسباب .

٣ـ والسيطرة على الجريمة تعنى التحكم في الجريمة بعد إرتكابها فعلاً منعاً لإنتشارها . وأيضاً تشمل هذه العبارة مراقبة الأماكن المتوقع حدوث جريمة بها ومراقبة المشبوهين والمجرمين . وكذلك السيطرة على الجريمة تعنى التدخل بإتخاذ الإجراءات القانونية «القبض مثلاً» . وأيضاً وضع الضوابط والقيود التي تقلل من إحتمالات إرتكاب الجريمة . ويمكن أن نلخص الإجراءات المتخذه في سبيل السيطرة على الجريمة بأنها إجراءات سابقة ومعاصرة ولاحقة للجريمة وارتكابها .

٤ـ ومحاربة الجريمة أو مكافحة الجريمة هي عبارة تبدو شاملة وهي تستخدم في دراسات العلوم الجنائية وفي خطوط العمل الجنائى ولكنها هي عبارة تفترض وجود جريمة ومن ثم تقود لأسباب محاربتها أو مكافحتها وبالتالي هي لا تتحدث عن سياسات إجتماعية أو إقتصادية أو سياسية تلك التي تمثل خط الدفاع الأول لمنع الجريمة والذي يجب أن تقوم به مؤسسات الدولة المختلفة الإجتماعية والسياسية والاقتصادية بل تتحدث عن واجبات مهنية يسندها القانون والإدارة .

قد يبدو صعباً جداً الفصل بين هذه العناصر لأنها تتداخل تماماً لكبر أجهزة الدولة المعنيه بتنفيذ تلك السياسات بصورة عامه ولكن أجهزة العدالة الجنائية (الشرطة ـ النيابة ـ القضاء) معنية بتطبيق القانون لتحقيق تلك العناصر . فهي إذن تستعمل وسيلة القوة القانونية لمكافحة الجريمة . ولكن ذلك لا يمنعها من مراعاة الوسائل السلمية التي تنفذها مؤسسات الدولة الأخرى والتي تهدف بها صلاح المجتمع فرداً وأسرة وجماعة، بمختلف الأساليب التربوية والتعليمية والتوعوية والإرشادية والدينية . . . إلخ

وغيرها، إنعكاساً لمجمل النشاطات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ويكون المحك لقياس نجاح الأجهزة التي تستخدم وسائل القوة بالقانون (أجهزة العدالة الجنائية) وتلك الأجهزة التي تستخدم وسائل السلم (مؤسسات الدولة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية) هو كيف يكون منهجها وكفاءة أجهزتها في تنفيذ واجباتها لمنع الجريمة في إطارها العام !! . بمعنى أن المحك لقياس النجاح هو المنهج والطريقة ثم درجة الكفاءة.

وموضوع دراستنا هو دور الشرطة في منع الجريمة كأحد أضلاع مثلث العدالة الجنائية وكجهاز دولة منوط به إتخاذ الوسائل والأساليب الكفيلة للحد من الجريمة إنّ مفهوم عبارة منع الجريمة حينما يرتبط بواجبات الشرطة يكون هو المفهوم العلمى لهذه العبارة، وهو كل ما تقوم به الشرطة بوسائلها المادية والبشرية وبأساليب إدارية وقانونية . ولن يكون في مقدور الشرطة التوسع في تحمل أعباء منع الجريمة في إطارها الواسع الذي أشرنا له لوحدها، فحماية المجتمع بأسره وتأمين مصالحه وأعرافه وعاداته وتقاليده وعقائده تشارك فيه الشرطة بأن تحتل موقعاً متقدماً فيه مثل موقع القائد وتساندها بقية مؤسسات الدولة ولذلك يجب أن تلعب الشرطة دوراً مفصلاً ومتخصصاً بموجب قانون ولوائح محددة في إطار الاستراتيجية العامة لمنع الجريمة كمسئولية عامة تهم الدولة ومؤسساتها [1].

---

(١) حسين محمود إبراهيم (١٤١٤)، تكامل جهود الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة، مقال بعنوان تكامل الأساليب العلمية الحديثة للأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة، ص٤٣، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. محمد أنور البصول (١٤١٤)، ، مختصر الدراسات الأمنية، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب الكتاب التاسع ، التخطيط الأمنى من أجل تكامل جهود الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة ، ص ص١٣ ـ٢٠. عباس ابوشامة (١٤١٢٠)، مختصر الدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، دور الشرطة في مكافحة =

وهنا يكون منع الجريمة واجباً قانونياً على الشرطة القيام به لتحقيق أمن الوطن والمواطنين، وينحصر هذا الواجب فقط في مكافحة الجريمة بالمعنى الذي سقناه بصورة عامة، وبصورة خاصة وأكثر دقة سينحصر في السيطرة على الجريمة بمعناها الذي شرحناه، والذي تحكمه الإجراءات الإدارية التي تقوم بها الشرطة (الدوريات) وكذلك الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الجنائية العامة والخاصة، وبموجبها تباشر الشرطة هذا الواجب وما عدا ذلك ومما هو متصل بمنع الجريمة يكون مسئولية بقية مؤسسات الدولة الأخرى المدنية . وربما في مراحل معينة يقع في مسئولية المجتمع كله ولهذا كله تبرز الضرورة القصوى لوجود قانون منفصل عن قانون الإجراءات الجنائية وقانون الشرطة يعنى فقط بمنع الجريمة .

= الجريمة وسبل التكامل مع الأجهزة الأمنية الأخرى في هذا المجال، ص ص١٥١-١٥٤ . اللواء صديق إبراهيم مخير (١٤١٢٠)، مختصر الدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، التنسيق بين الأجهزة الرسمية المباشرة والأجهزة غير الرسمية في مكافحة الجريمة، ص ص١٦٧-١٧٢ .

١ . ٣ مفهوم منع الجريمة(*)

منع الجريمة واجب أصيل تقوم به الشرطة وسيظل يحتل المرتبة الأولى من مجموعة واجباتها رغم أى تعديلات تطرأ على القوانين الخاصة بالشرطة[١]، أو تعديلات تطرأ على القوانين الجنائية بصورة عامة وهذا الثبات في الأولوية وصدارة الواجبات التي ظل يحظى بها واجب منع الجريمة كعمل تقوم به الشرطة يشير لأهمية خاصه ظلت ملازمة له بسبب أنه المرتكز الذي تؤسس عليه الشرطة بقية الواجبات المتصلة بالأمن الداخلى كاختصاص أصيل مسئولة عنه .

تتغير قيم الأمن وتتبدل بمرور الزمن مع حركة الحياة المتجدده في شئونها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية . والشرطة تسعى لتواكب بوسائلها

(*) قوانين الشرطة لبعض الدول العربية لا تخلو من ذكر (منع الجريمة) بل يأتي في خصوصية تعطيه نفس درجة الأهمية راجع قانون الشرطة المصرية لعام ١٩٧٢م ، قانون الشرطة الليبية لعام ١٩٧٢م، قانون الشرطة العراقية لعام ١٩٦٨م .

(١) قوانين الشرطة السودانية المتعاقبة هي : قانون الشرطة لسنة ١٩٧٠م المادة (١٠) (تقوم قوة البوليس بمنع وقوع الجرائم وإكتشافها . . .إلخ) . قانون الشرطة لسنة ١٩٧٧م المادة (١٢) الفقرة (أ) (منع الجرائم وإكتشاف ما يقع منها) . قانون الشرطة لسنة ١٩٧٩م المادة (٢١) الفقرة (١) (تقوم الشرطة بمنع الجريمة . . .إلخ) . قانون الشرطة لسنة ١٩٨٤م المادة (١٤) الفقرة (أ) البند (١) (مكافحة ومنع وقوع الجريمة فى أى بقعة من بقاع السودان . . .إلخ) . قانون الشرطة لسنة ١٩٩٢م المادة (١٠) الفقرة (أ) (منع الجريمة وإكتشافها) . قانون الشرطة لسنة ١٩٩٩م المادة (١٠) الفقرة (أ) البند (١) منع الجريمة وإكتشاف ما يقع منها) . .

وأساليبها حركة التغيير هذه لتنفذ واجباتها جميعها وعلى رأسها منع الجريمة لتصل لغاياتها المنشودة لتحقيق الأمن الشامل في المجتمع

إن الجريمة كمٌّ متغير وكيف متغير، تظل أحد مهددات الأمن الداخلى الرئيسية، وتظل المجتمعات تصارعها بإصدار القوانين الإجرائية والعقابية كإحدى الوسائل الضرورية للحد منها، وتلاحقها، ولكن تلك القوانين لم تكن ولن تكون هي الوسيلة الوحيدة والكافية للحد منها، كما لن تكون الأجهزة القائمة على تنفيذ القانون في الشرطة وغيرها هي وحدها الكفيلة بحسم ومكافحة الجريمة وتجفيف منابعها تماماً ، لأن الأمر لا يبدو بهذه السهولة بل هو أمر في غاية التعقيد ، طالما أن الإنسان وعاء فيه الخير وفيه الشر ويقع كسبه بينهما وهذه هي الثنائية التي يقوم عليها الكون منذ خلقه، وسيظل عليها حتى فنائه وسيستمر هذا الصراع الأبدى بين الخير والشر ما دام هناك إنسان.

إنّ الأمن قيمة معنوية يحسها الإنسان فتطمئن نفسه ويعيش حياته بها وهو أصل مركوز في الإنسان كالعافية تماماً فقط يحس بقيمتها عندما يفقدها وكذلك الأمن ، لايحس بقيمته الحقيقية إلاّ الخائف .

إنّ منع الجريمة عنصر من العناصر التي تتكون منها العملية الأمنية بل هو الأساس الذي تبنى عليه بقية العناصر المكونة للعمليات الأمنية والتي هي في مجملها مجموعة واجبات تقوم بها أجهزة الأمن المختلفه لتحقيق الطمأنينة، ومنع الجريمة، هو السعى الدؤوب الذي تقوم به الشرطة باستغلالها كل الوسائل المتاحة وباتخاذها كل الأساليب الممكنة لتقليل فرص

إرتكاب الجريمة . وظل المنع اصطلاحاً متعارفاً عليه تتوسع وتتفصل معانيه حينما يدور الحديث عن الجريمة والقانون [1] .

فالأصول الخمسة المعلومه (الدين - النفس - العقل - النسل - المال) التي تقوم عليها حياة الإنسان ويكون واجباً على الإنسان حمايتها والمحافظه عليها ، وتعينه على ذلك قيم فطريه مغروسه فيه ، يجد في نفسه تلقائية غريزية تدافع وتحمى تلك الأصول ، فمعانى الوقاية الابتدائية تأتى من الإنسان كما تأتى من الحيوان حفاظاً على الحياة ولو كان الأمر في الدنيا بغير هذا النسق والتدبير الربانى لانقرضت الحياة من على ظهر الأرض . فالكائنات الحية جميعها تتخذ من الوسائل والأساليب ما نعلمه وما لانعلمه مادية كانت أو غير ماديه بتسيير وتيسير من الله جلت قدرته حماية لها .

تلك النملة الصغيرة التي خاطبت بنى جنسها لإقامة أسباب الحماية والوقاية حتى لا يدهسها سيدنا سليمان وجنده بلغة لا نسمعها ولا نفهمها ، ولكنه قرآن غير ذي عوج يقيم الأمن والعيش معاً كنظام حياة تقوم عليها ممالك النمل وكذا كل ممالك الكائنات الحية ومن باب أولى الإنسان .

---

(١) إعتمدت كلية الشرطة السودانية كتيباً إسمه (أشغال الشرطة العملية) يدرسه طلابها يحتوى الأعمال التى تباشرها الشرطة لمنع الجريمة بواسطة الدوريات والنقاط ولقد جاء تعريف منع الجريمة فيه بإختصار هو (أن تتخذ الشرطة من الوسائل والأساليب التى تقلل بها إحتمالات إرتكاب الجريمة) . أو بمعنى آخر أن التعريف موجه فقط نحو الإجراءات الإدارية التى تباشرها الشرطة وليس تعريفاً شاملاً لأى إجراءات أخرى تقوم بها أى مؤسسة من مؤسسات الدولة ومن منطلق هذا التعريف الشرطى البحت إنطلقت هذه الدراسة ولكننا نتناول فيها شىء بسيط من التحليل لمعانى المنع الكلية وبذلك تكون المعانى والأفكار مستنبطه من واقع الممارسة العملية والتجربة فى تنفيذ واجبات الشرطة لمنع الجريمة من ذلك التعريف التقليدى فقط وهو ما تستهدفه هذه الدراسة فعلاً .

والعنكبوت ذلك الكائن الحشري الضعيف اتخذت بيتاً من نسج خيط رقيق شعرة واحدة من رقائقه تتضاعف قوتها عشرات المرات مقارنة بشعرة رقيقة لها نفس الطول والسمك ومن أقوى أنواع المعادن ذلك النسيج هو حمايتها وشباك صيدها في الأصل وهي في مجملها درجة من درجات التأمين للحفاظ على الحياة وحماية الكائن لنفسه ووقاية تقوم أساساً بحكمة من الله سبحانه لحفظ النوع، بأن تتحرك غريزة مركوزة في دواخل ذلك الكائن بتركيبة خلقية مادية أو تركيبة خلقية غير مادية أو كليهما، وهذه معان يصعب الخوض فيها وفي تفاصيلهاولكنها تؤكد الأمن كأساس حياتي للكائنات.

إنّ الحماية درجة من درجات الوقاية ولكنها تمثل خط دفاع متأخر. فهي مواجهة لما هو قادم نحو الكائن ويشكل خطراً أو ضرراً يوشك أن يقع فتقف الأسباب الكفيلة بصد ذلك الخطر أو الضرر بصورة مباشرة. أما الوقاية الابتدائية فهي خط الدفاع الأول باتخاذها الأسباب بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمنع ذلك الخطر أو الضرر أى بمنع مسبباته إبتداء. فمن يتعاطى أدوية التحصين ابتداء ليس كمن يتعاطى أدوية العلاج... وتتحقق الحكمة المعلومة (الوقاية خير من العلاج) [1] وغرس قيم الأخلاق الفاضله بين المجتمعات التي تقوم على احترام الإنسان لأخيه الإنسان في حقوقه وأصوله تؤسس الأسباب الكافية للوقاية لذلك المجتمع من الانحرافات الضاره بالإنسان من أخيه الإنسان وبذلك تتحقق قيم أولية مهمة تأتي منها قيم المنع النهائية... بل تنغرس قيم الرقابة الذاتية لتغذي قيم الرقابة المجتمعية التي تحفظ قيم المجتمعات الفاضله.

---

(١) حكمة قديمة قالها الإنسان منذ قديم الزمان وعندنا في السودان يقولون «درهم وقاية ولا قنطار علاج».

ولكن الصراع بين الخير والشر يظل واقعاً يجب أن تتعامل معه كل المجتمعات وبكل الوسائل والأساليب الكفيلة لحسم ذلك الصراع الأبدى لصالح الخير بجعل كل قيم الخير ترجح الكفة ليعيش الإنسان في أمن وطمأنينة .

ومبدأ الوقايه خير من العلاج [1] رغم استخداماته الصحية المعلومة بنتائجها الإيجابية ، والتي تبدأ بإصلاح الصحة البيئية فكل ذلك ينطبق تماماً وبكل درجاته شكلاً ومضموناً في العملية الأمنية . فبيئة المجتمع المعقولة أخلاقياً هي البيئة الأصلح لزراعة بذرة الخير بين الناس . ولا يمكن أن تنمو فيها بذرة الشر . وإن قدر لها النمو فسرعان ما تقتلعها قيم الخير الشامل بإظهار الحق وإقامة العدل «الشر باطل وظلم والجريمة عنوانه» .

إنّ إقامة الأسباب المانعة للجريمة إبتداء خير من إقامة الأسباب الكاشفة للجريمة فإزالة الضرر بعد وقوعه ، ليس كمنع الضرر قبل حدوثه . وقيام مناهج العمل الأمنية على أسس المنع ، خير من قيامها على أسس الكشف حتى تتشبع آليات العمل الأمنى بشرية كانت أو مادية بمعاني إقامة الأسباب المانعه أسلوباً ووسائلً من مبتدئها وحتى منتهاها .

وتظل الشرطة تغرس بذرة الخير معروفاً باليد طهارة ونقاء وقدوة صالحه وباللسان توجيهاً وإرشاداً وتربية وبالقلب نية صادقة تمنع بذور الشر . تمنع باليد تنفيذاً للقانون وباللسان تحذيراً وترهيباً ونصحاً وبالقلب نية صادقة لمعاني الخير إعمالاً لحديث الرسول ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» والرسول ﷺ يقول في حديث جامع هو منهج حياة كامل «إنما بعثت لأتمم مكارم

---

(١) حسين محمود إبراهيم (١٤١٤)، تكامل جهود الأجهزة المعنية لمكافحة الجريمة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص٦٦ .

الأخلاق» ومعناه العريض أن رسالته صلوات الله وسلامه عليه هي سعىُ لإستمرارية فطرة الإنسان السليمة المستقيمة . فمكارم الأخلاق خير محض أصله بذور مغروسة في نفس الإنسان منذ خلقه وشجرته بيئة المجتمع التي تبدأ بأسرته وتنداح بعد ذلك ، فإن كانت صحيحه وطاهرة نشأ ذلك الإنسان صحيحاً وطاهراً وإلاّ فإنها تسلك به طريقاً غير ذلك .

إذن منع الجريمة هو إجراء ضرورى وواجب يقع في الشرع والعرف وهو محاولات تظل حاذقة جادة ممن يتصدون له كواجب نيابة عن المجتمع ووقاية له من أضرار الجريمة ، فالجريمة يجب التصدى لها بالمنع والوقاية منها والمكافحة لها أصل أصيل في الشرع والعرف وهذا الأصل مقدم على كل الأصول لأن القاعدة الذهبية هي درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

الفصل الثاني
استراتيجيات منع الجريمة

استراتيجيات منع الجريمة

لمحة تاريخية في تطور البشرية والجريمة ومكافحتها

لقد كان الإنسان الأول يعيش حياة بدائية أقرب إلى حياة الحيوان المتوحش يعتمد على الطبيعة في حياته ويقع في ذات الوقت فريسة لها عن طريق الممارسة اليومية استطاع أن يخبر البيئة الطبيعية من حوله على نحو أوآخر. لقد ألجأته ظروفه القاهرة لاستكشاف الجبل وما وراءه والنهر وما وراءه والغابة وما فيها [1].

لقد كان في بداياته لاقطاً جامعاً للثمار الحلوة باحثاً عن المأوى الذي يقيه عوادي الزمن من برد ومطر. لقد استيقن من أن المأوى لابد أن يكون على درجة ما من الصمود أمام عوامل الطبيعة الجبارة كما شعر بضرورة مراقبة السلوك الحيواني واجتهد في تلك المراقبة يحفزه النشاط العظيم للحيوان بين طرفي النهار راقب الطيور الطائرة وطيور الماء وحيوان البر القوي الفتي. . . راقب الجوارح والكواسر والحيوان الوديع.

لقد توصل الإنسان إلى أن الطيور تبنى أوكارها في أعالي الأشجار، وأن الجوارح تسكن الجبال والعوالي، والخفافيش تسكن الكهوف، وطيور الماء تسكن الجزر، والوحوش تسكن الغاب. وأنها جميعها تحقق لنفسها قدراً عالياً من الأمن والأمان، لها ولصغارها، راقبها وعرف كيف تخزّن طعامها بل وكيف تجمعه ثم لماذا تخزنه مع تقلبات الفصول المناخية ؟ لقد راقب الحيوان المريض وكيف أنه يتعالج من الطبيعة بأكله لجذور الأشجار المعينة أو

---

(١) مذكرة غير منشوره أعدها اللواء شرطة (م) أحمد المرتضى البكري أبوحراز.

اللحاء أو الأوراق أو بالتمرغ في التراب أو الطين، أو بإستخدام الماء لغير دواعي العطش للنظافة أو تطهير الباطن. . . وهكذا خبر فنون التداوي[1].

لقد تجمعت للإنسان البدائي خبرات عظيمة، ونمت فيه حاسة الأمن لقد خبر أن الحيوان يعيش في جماعات ومجموعات صغيرة وكبيرة، وأن العمل في الجماعة مقسم جزء للحراسة وجزء لجلب الطعام وجزء للاستكشاف.

لقد راقب الإنسان ما حوله من رعود وبروق وحرائق وثلوج ومياه وأشجار وأمطار وجبال وسهول وحيوان، فاكتشف النار ثم أمن نفسه في جماعات أسوة بالحيوان، ثم خرج لرحلات الصيد وجلب الطعام وعجزت المرأة لتكوينها فبقيت قرب المنزل تؤدي الأدوار المنزلية وترعى الصغار وتحفظ الطعام والشراب، يعود الرجال من الرحلات باللحم والفواكه والثمار، بعضهم جرحى وبعضهم معافى، وتتولى النساء التمريض والمداواة وتجهيز الطعام والشراب.

تزايدت الجماعات البشرية وتشعبت الواجبات وتعقدت الأدوار وتضاربت المصالح فأصبح الصراع والكفاح مركباً. . . صراع ضد عوامل الطبيعة. . . صراع ضد الحيوان المفترس صراع ضد الإنسان نفسه. وهكذا بدأت حياة ذلك البدائى تتعقد، فألجأته الحاجة والضرورة إلى إعادة تقسيم العمل عن طريق التحديد الدقيق للواجب لكل فرد في الجماعة، وهو ما يعرف اليوم بالتخصيص والتخصص والاختصاص. مثلاً لو كان جلب

---

(١) دورية الفكر الشرطى، الشارقة، المجلد الأول، العدد الأول عام ١٩٩٢م/ ١٤١٣هـ، مقال الدكتور صلاح الدين كامل مشرف، بعنوان مدلول إصطلاح الشرطة أو البوليس فى دراسات القانون، تاريخ الجماعات البشرية ص ٩٣-١٠٠.

الطعام وإعداده من واجبات النساء أصبح بالضرورة أن يكون هناك من يقع عليهن جلب الماء، وأخريات عليهن جلب الحطب والأخشاب، وأخريات أيضاً عليهم رعاية أطفال الجماعة، وأخريات عليهم صناعة الأواني والمعدات، ثم على المتقدمات في السن القيام بعملية الطبخ، على أن يقوم الصبيان بتوزيع الطعام على أفراد الجماعة حيثما كانوا، وهكذا تحددت الواجبات والتخصصات بمعنى أن كل واجب تفصّل إلى عدة واجبات دقيقة متخصصة.

مع استقرار الإنسان حول موارد المياه عرف الزراعة كمهنة بجانب الصيد الغذاء (الماء، اللحم، الخضار والفواكه) وبقدر الإنتاج وسهولته وكفايته ظهر الثراء والتنافس وتعقد الصراع أكثر، وتمايزت الجماعات بالثراء والقوة وجمال المكان فظهرت الحيازات والقرى ومن هنا بدأت المناوشات بين الفرقان والقرى الجوعى يهاجمون الميسورين للحصول على الطعام، ومن هنا عرف الإنسان البطش والقهر والاسترقاق والسرقة والنهب والسلب والأذى والقتل.

وهكذا تفاقمت العلل وتعقدت المجتمعات، وأصبحت القوة والمنعة حاجة أساسية ودخل في تخصصات الجماعة تخصص الحراسة والحماية للحقل والطريق والمسكن ومصدر المياه... فكانت الشرطة المانعة لكل مظاهر الإعتداء، كانت شرطة بدائية غير متخصصة تتكون من أشداء الجماعة تحرس الجماعة ليل نهار، بل تحرس مقدرات الجماعة وحاجاتها ضد كل خطر.

لقد كان النهب والسلب فضيلة من الفضائل في المجتمع البدائى. لقد كان الاعتداء مظهراً من مظاهر القوة والعزة أو كان وسيلة من وسائل الدفاع المبكر. وهكذا نمت المجتمعات في ظل القوة: الفقراء والجوعى باتوا أجراء وأرقاء للأثرياء والأقوياء، فأصبحوا هم الحراس والرعاة والزراع وجالبو الماء للفريق، وهم دائماً وأبداً القائمون بالأعمال الشاقة المرهقة مقابل تأمينهم وإطعامهم.

عرفت المجتمعات البدائية (الإجارة) والتحالف. لقد كان القوي يجير الضعيف إذا استجاره ويتحالف الفريق مع الفريق ضد الفريق الآخر. وهكذا مضت الحياة بالإنسان البدائي تتعقد كل يوم وتتشعب إلى ضرورة إيجاد شريحة إجتماعية متخصصة لحماية الجماعة من عوادي الزمن ومن جور الإنسان.

ومن هنا بدأت تظهر في المجتمعات مجموعات متجولة على متون الحيوان المدجن، أو على ظهر الزوارف لمراقبة أمن الجماعة وتوفيره على مدار الساعة، بل وأمتد واجب هذه الشريحة للتخطيط المسبق لدرء خطر الجريمة قبل وقوعها. . . وهكذا تحولت الجماعة إلى جماعة مانعة للجريمة. وهذا ما نسميه استراتيجية منع الجريمة.

لقد تطور المجتمع الإنسانى عبر الحاجة الملحة، وقهر الضرورة، فكان تقدم الإنسان يقع من خلال الضرورات الحياتية الأساسية والتي لتحقيقها لابد من قهر الطبيعة والانتصار عليها في كل ساعة وحين. الحاجة تلجأ الإنسان للقيام بنشاط يدرأ عنه خطراً من أخطار الطبيعة وهذا يتطلب استدامة النشاط الإنسانى عن طريق النوبات والتضحيات والبطولات. وهكذا كافحت الإنسانية منذ فجرها كفاحاً مجيداً من أجل تطورها ومن أجل أن يكون المجتمع ممكناً والتعاون حاجة قصوى.

وهكذا تقدمت البشرية وتطورت حتى صارت شعوباً وقبائل تجتهد بإذن الله للتعارف ومن خلال هذا الاجتهاد قد تتناكر وتتنافر إذا ما تضاربت المصالح بين تلك الشعوب والقبائل. ومن هنا برزت قضايا الصراع والصدام وبرزت الحاجة لتطوير وسائل الهجوم والدفاع والردع. ومن هنا عرفت البشرية مقدراتها وعرفة الإحساس بمعنى الأمة والسيادة وقيمة الأرض وضرورة الإرتباط بها ذلك لأنها كتاب مقروء عن الماضى يحكى أمجاد

القبائل ويحكى تاريخ الشعوب وملاحم الأمم. لقد صارت الأرض نشيد الإنشاد للإنسان حتى صارت حمايتها أوجب الواجبات وأقدس المقدسات.

بعد أن حقق الإنسان الأمن للجماعة ضد غوائل الطبيعة وضد جور الآخر من البشر أيقن أن القوة في الاتحاد وفي التعاون وفي العمل وأن هذه جميعها لا تقع إلاّ بتأمين الفرد وتطويره ومن هنا تأكد للبشرية أن أمن الفرد هو أس أمن الجماعة وأن أمن الجماعة هو ركيزة أمن الشعب، وأن أمن الشعب هو أمن الأمة جمعاء، وأمن الأمم هو أمن البشرية كلها وهيهات أن يتحقق.

من أجل أمن الفرد تعارفت البشرية في صباها على أعراف بلورتها في قوانين صوبتها السماء على فترة من الرسل خاصة في ساعات الأزمة. نعم تتدخل السماء دائماً وأبداً لتخرج الناس من ظلمات الأزمة إلى نور السعة ويسر الحياة. فكان الدين والتدين والعرف والقانون، وكانت الحياة الإجتماعية ممكنة. لقد خبر الإنسان تماماً الخوف من الجريمة والأمن منها، فعمل على مكافحتها قبل وقوعها. وإن وقعت ففي مهدها. لقد ظل هذا الكفاح لازمة مستدامة للإنسان حيثما وجد في جماعة وبيئة بل وصار شغله الشاغل وهمّه الأكبر.

وهكذا تطور الإنسان من خلال الأسرة والمجتمع والأمة وكرس كل نشاطه الفكري والمادى لقضية الأمن الشامل حتى بات عنده إرث ضخم عن الجريمة والأمن والخوف والعسر واليسر، ولا يزال يضع اللبنات فوق كل ذلك حتى يحقق الأمن الشامل الكامل لكل فرد ولكل جماعة ولكل أمة على ظهر هذا الكوكب.

٢ . ١ الاستراتيجية الدولية لمنع الجريمة

أعدت الأمم المتحدة عبر لجنتها للعدالة نهجاً استراتيجياً لمنع الجريمة أقرته الدول الأعضاء عام ١٩٨٥م وهو يمثل المبادىء التي يجب أن تقوم عليها خطط الدول وإستراتيجياتها لمنع الجريمة وذلك بالضرورة يرتبط بإمكانيات كل دولة بشرياً ومادياً ومنهجها الذي كانت تعمل به من قبل لمنع الجريمة عبر المؤسسات الوطنية المعنية بأمر منع الجريمة بصورة خاصة .

وإستراتيجية الأمم المتحدة تمثل نظرة شاملة للجريمة باعتبارها مسئولية كل المجتمع بكل مؤسساته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المسئولة بصورة غير مباشرة عن الجريمة ومنعها ، وأيضاً مسئولية أجهزته الرسمية الأمنية المسئولة بصورة مباشرة عن الجريمة ومنعها [١] .

ومنظمة الأمم المتحدة تقوم بمتابعة تنفيذ تلك الاستراتيجية على مستوى الدول الأعضاء ومدى التزام تلك الدول بها ومدى نجاحها عند تطبيقها على واقع كل دوله .

وتتلخص استراتيجية الأمم المتحدة لمنع الجريمة على أربعة محاور رئيسية هي كالآتي :

---

(١) أخذت مادة إستراتيجية الأمم المتحدة لمنع الجريمة من كتاب «العدالة الجنائية ومنع الجريمة» دار النشر بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، دراسة مقارنة ، اللواء د . محمد الأمين البشرى ، والتعقيب الذي يأتي بعد كل محور من المحاور الأربعة أعددته من واقع التجربة العملية مع ابداء بعض الملاحظات حول تلك المحاور .

٢ , ١ , ١ محور الإستراتيجيات (*) غير المباشرة

١ ـ تحسين المستوى المعيشى وتطوير الحياة الإجتماعية عن طريق الغذاء، التعليم ، الإعاشة والضمان الإجتماعى .

٢ ـ تقديم التعليم المناسب والتربية الراشدة للأحداث خاصة الذين يحتمل تعرضهم للمشاكل الإجتماعية .

٣ـ تهيئة الخطط والبرامج لتغطية أوقات الفراغ لدى الشباب خاصة الجانحين منهم .

٤ ـ تقديم فرص العمل والتدريب للشباب خاصة العاطلين والذين يعيشون في ظروف إجتماعية حرجه .

٥ ـ ترقية المجتمعات بإبعاد العناصر السالبة والممارسات الإجتماعية السالبة .

٦ ـ ترقية المجتمعات بإبعاد العناصر السالبة والممارسات الإجتماعية السالبة .

٧ـ تقديم مساعدات مالية للمحتاجين بصفة عامة مع تخصيص بعض المبالغ لأسر المجرمين والطلقاء .

هذا المحور يمثل بناء المجتمع السليم ومسئولية الدولة تجاهه عبر مؤسساتها المعنية بالشئون الإجتماعية والشئون التربوية والصحية وشئون العمل وشئون الضمان الإجتماعى . . . تبدو صورة هذا المحور الأول بأنها صعبة المنال بالذات في المجتمعات الفقيرة التي يخيم عليها الجهل والمرض والفقر ولكن حركة المجتمع العامة تحقق نجاحات فيه بصورة تلقائية وغير

(*) الإستراتيجية : هى علم أو فن الحرب ـ وضع الخطط وإدارة العمليات الحربية ـ براعة فى التخطيط أو التدبير ـ الإستراتيجى هو البارع فى وضع الخطط والتدابير . منير البعلبكي، كتاب المورد، دار العلم للملايين، ١٩٩٥م .

مباشرة إذ يلاحظ عندما تستهدف المؤسسات التي أشرنا لها بهذه المبادىء (المحور الأول) وبخطط مدروسة يكون الناتج طيباً .

لقد ظلت الأمم المتحدة بلجانها المتعددة المتخصصة والمتصلة بالمجتمع (لجنة منع الجريمة ـ لجنة المخدرات) تنأى عن تناول عامل حاسم بل هو أصل الإنسان وتكوينه وفطرته هو عنصر الواعز الأخلاقى المتصل بعقائد البشر التوحيدية فقيم الدين وتعاليمه تمكن الفرد من السيطرة على نفسه وتربيتها تربية سليمة تقويماً لسلوكه بعداً بها عن أي إنحراف يضر به أو يضر بالمجتمع بل تجعله تلك التربية الفاضلة أن يضحي بكل غال في سبيل حماية مجتمعه . وكذلك القيم والتقاليد والأعراف والعادات التيً تكون في المجتمعات تمثل مانعاً أصيلاً لأي إنحرافات تقود للجريمة . بل تكون أحياناً كثيرة وسائل لإزالة الأضرار بصورة تقليدية عرفية كقيم النجدة ومناصرة الضعيف وكفالة الفقراء وتحمل مسئوليات اجتماعية . كل ذلك يظل راسخاً ومستقراً في كثير من المجتمعات ولربما تقول الأمم المتحدة أن كل ذلك يدخل ضمن الشئون الإجتماعية ولكن عالم المادة يحتاج لإبراز هذه القيم بصورة أكثر وضوحاً دون عموميات .

فما زالت مؤسسة الأسرة والعشيرة والقبيلة هي التي تتحكم في بناء المجتمع وما زالت الروابط بينها قوية خاصة في مجتمع الريف ، ولحد ما في مجتمع الحضر ، ولكن ذلك جميعه تحكمه حركة التطور الثقافي عالمياً ويبدو أننا في دول العالم الثالث ومجموعة الدول العربية أكثر حاجة الآن للرجوع لأصولنا الثقافية والاحتماء بها والارتكاز عليها فهي وحدها الملجأ والمنقذ من العولمة الثقافية التي بدأت تتسع يوماً بعد يوم والتي نتوقع معها تزايد النشاط الإجرامى المنظم .

٢ . ١ . ٢ محور الاستراتيجيات المباشرة

١ ـ التدخل لمعالجة الأزمات والتي تشمل الخدمات العامة بما في ذلك الخدمات الهاتفية التي تقدم النصح والمشوره للأفراد وإيجاد السكن والعلاج ومساعدة المخمورين والمدمنين .

٢ ـ تقليل فرص ارتكاب الجرائم وذلك عن طريق :

أ ـ الهندسة المعمارية .

ب ـ الأمن المادي والتسهيلات التقنية المتوفرة مثل استخدام كاميرات الفيديو للرصد والمراقبة والتغطية التلفزيونية واستعمال الأرقام السرية والأصوات المغناطيسية لفتح الأبواب وأجهزة الإنذار .

ج ـ وضع علامات مميزة على الممتلكات لتسهيل التعرف عليها .

د ـ أعمال الشرطة التقليدية مثل الدوريات بأنواعها المختلفة .

٣ ـ حملات توعية الجمهور بمشكلة الجريمة وذلك عن طريق الاستفادة من أجهزة الإعلام بمختلف أنواعها والاجتماعات الشعبية والندوات وتشمل معلومات التوعية والنشر ما يلى :

أ ـ معلومات عن إجراءات منع الجريمة .

ب ـ معلومات عن أعمال الشرطة ودورها في المجتمع .

ج ـ معلومات قانونية لتمكين المواطنين من الإلمام بحقوقهم وواجباتهم القانونية .

٤ ـ زيارة السجون بواسطة العامة للوقوف على إجراءات الردع العام .

وهذا المحور هو موضوع هذه الدراسة وبعض بنوده تباشره الشرطة بصورة مباشرة وآخر يؤثر على عمليات منع الجريمة بصورة غير مباشرة .

والأمم المتحدة تضع استراتيجيات تبدو نظرياً مثالية ولكنها حقاً واقعية . وفعلاً بعد ذلك تتعامل معها الدول وفق إمكانياتها وكسبها السابق والمعاصر نحوها ولكن عموماً هناك حد أدنى للتعامل معها في دول العالـم .

فالبند الأول من هذا المحور وبصورة مبسطة نجده في عمليات النجده التي تقوم بها الشرطة وهي واحدة من أساليب تقديم خدمات شرطية عبر الهاتف رغم أنها عمليات محدودة في بعض المدن السودانية وبإمكانيات متواضعة جداً لكنها موجودة على أية حال وليس ضرورياً أن تكون كما تبدو لأول وهله تجربة ثرة ، غير أن طموحاتنا وبشريات المستقبل تؤكد أنها ستكون كذلك تجربة ثرة .

إنّ رجل الشرطة المدرك لواجباته تماماً يقدم مثل تلك الخدمة أياً كان موقع عمله ، إما بتدخله لمعالجة أزمة أو تقديم نصح وتوجيه ربما يقود لسكن أو علاج أو مساعدة المخمورين بحفظهم ويكون بإتخاذ إجراءات معهم أحياناً كثيرة جداً رسمياً يجب أن يقوم بها ويحكمه القانون .

والبند الثانى يتحدث عن تقليل فرص إرتكاب الجريمة وذلك عبر التخطيط السليم للسكن بصورة عامة والهندسة السكنية بصورة خاصة والأمن التقني بتسهيلاته المتنوعه ووضع علامات متميزة للتعرف على الأشيـاء . وهذه مسائل تقع في صلاحيات لجان تخطيط المدن .

أما أعمال الشرطة التقليدية (الدوريات) وهذه هي محور دراستنا ومقصدها الأساسي فسنتوسع في الحديث عنها لاحقاً .

أما حملات توعية الجمهور بمشكلة الجريمة فهذه واحدة من الأساليب الناجعة جداً، ويبدو أنها أكثر فاعلية في مجتمعات تحكمها تقاليد وأعراف وعقائد وتكون إستجابتها وتعاملها مع مشكلة الجريمة بإيجابية تؤسس لقيم

منعية تساعد مؤسسات الدولة المسئولة بصورة مباشره أو غير مباشرة عن منع الجريمة في تنفيذ استراتيجياتها نحو منع الجريمة . . . وظلت الشرطة جهازاً مسئولاً عن هذا الأمر بحكم أنه مسئول عن حماية المجتمع من المجرمين .

لقد ظل منهج عمل التوعية فاقداً للبنيان الإدارى الذي تتحدد له اختصاصات يباشرها عبر مؤسسات الإعلام المتنوعة ليخدم المجتمع بتمليكه معلومات ضرورية حول منع الجريمة وعن ما تقوم به الشرطة من عمل أو تقوم به من إجراءات أو ماهو مطلوب من المواطن كواجب يقوم به عوناً اجتماعياً أو واجباً قانونياً يلزم به وكذلك إلمامه بحقوقه .

لقد ظلت قضية التوعية بمشكلة الجريمة هذه تخضع فقط لاجتهادات فردية يقوم بها كل حسب قدراته المعرفية . ولم يتأسس لها منهجُ يحكم وسائلها وأساليبها رغم أنها تمثل محور ارتكاز هام في استراتيجيات منع الجريمة . إنّ أجهزة الدولة المعنية بأمر التعليم والتربية في المجتمع معنية بأن تشمل مناهجها التعليمية والتربوية قدراً من التوعية بمشكلة الجريمة تتناسب والمتلقي لذلك المنهج . وكذلك أجهزة الدولة المعنية بشئون المجتمع يجب أن تلعب دوراً نحو توعية المجتمع بمشكلة الجريمة وأجهزة الدولة العدلية يجب أن تلعب دوراً بتمليك المواطن قدراً من المعرفة القانونية عن واجباته وحقوقه وكيف يحافظ عليها . ولكن يبدو أن الشرطة هي صاحبة المصلحة بتبني تلك السياسات بصورة مباشرة أو غير مباشرة ليعود عليها ناتج تلك التوعية باستجابة المواطن باتباع إرشادها وتوجيهها له عند قيامها بأى إجراءات لمنع الجريمة وانفعالاً بدورها وعوناً يقدمه المواطن لها ويلزمه به القانون بل ويكون واجباً وحقاً قانونياً للمواطن يعينها به على أداء عملها حتى يزيل عنها شبهة عدم عنايتها بالحقوق القانونية للإنسان بل أحياناً إنتهاكها كما نعلم الآن !! .

إنّ جهل المواطن بحقوقه يغري البعض من منفذى القانون لتجاوزات يرتكبونها وتكون إنعكاساتها ضارة وخطيرة في أحيان كثيرة. وكما أن جهله بواجباته أيضاً يمثل أحياناً خللاً يضر بعمليات أمن تستهدف المجتمع كله.

إنّ الشرطة ظلت تحيط نفسها بسياج من القدسية يمنع عامة الناس من معرفة حقوقهم، بإيمان منهم راسخ وقديم بأن من يقوم بتنفيذ القانون لا يأتيه الباطل من بين يديه، ويسلمون كل أمورهم له وهذه محمدة لكن تكون غير ذلك حينما يتجاوز المنفذ للقانون حدود سلطاته وصلاحياته، ويهتك حقوق العامة وهنا يكمن الخطر الذي يرصده عالم أصبحت قضية حقوق الإنسان واحده من أهم شعاراته وهذا هو الحق فعلاً.

فنحن يجب أن نسعى لإقامة حقوق الإنسان رعاية وحفظاً لأنها من أصل معتقداتنا، وهنا تكمن أهمية التوعية القانونية إلماماً بالحقوق [1].

(١) قانون الإجراءات الجنائية السودانى معلقاً عليه د. محمد محيي الدين عوض، ص ١٧٤ ـ ١٧٦، مراجعة المادة (٩٢٩ د)أوامر الأقامة، جاء تحت تفسيرها الآتى:
الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م ينص فى المادة ١٣ منه على أن (لكل فرد حرية التنقل وإختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة). وقد أكدت الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدينة والسياسية من إتفاقيات حقوق الإنسان الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م هذا الحق إلا أنها أجازت تقييده لدواعى الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق، أو لحماية حقوق وحريات الآخرين فقد نصت المادة ١٢ من الإتفاقية المذكورة على أن: ١ ـ لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق فى حرية الإنتقال وفى أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم. ٢ ـ لكل فرد حرية مغادرة أى قطر بما فى ذلك بلاده. ٣ ـ لا تخضع الحقوق المشار إليها أعلاه لأية قيود عدا تلك المنصوص عليها فى القانون والتى تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين وتتمشى كذلك مع الحقوق الأخرى المقررة فى الإتفاقية الحالية. ٤ ـ لايجوز حرمان أحد بشكل تعسفى من حق الدخول إلى بلاده.

لقد ظلت مؤسسات السجون عالماً مجهولاً يحيطها ظلام معرفي يجعل العامة في جهل كامل حولها وحول ما تحققه من قيم بإجراءات الردع العام منعاً للجريمة كهدف إستراتيجي يجب أن يجفف منابع الجريمة عبر تلك المؤسسات ردعاً خاصاً للمجرمين وردعاً عاماً للمجتمع بزجر المتفلتين منه الجانحين للجريمة المعادين للأمن والنظام العام.

٢ . ١ . ٣ محور مساهمة المجتمع في منع الجريمة

هذا المحور هو أحد الوسائل المهمة والتي يؤكد أن الأمن مسئولية الجميع تضامنياً. وللسودان في هذا المجال إرث عرف قديم كانت ذراعه الطويلة الإدارة الأهلية التي تقوم على العشيرة والقبيلة في مجتمع الأرياف ومجتمعات الرحل في بادية السودان . . . فناظر القبيلة ومن بعده يأتي شيخ الخط فالعمدة والشيخ تتنزل هذه الوظائف العرفية على مجتمعات أهل السودان بتنظيم أهلي إداري يظل حاكماً بسلطة الأعراف والتقاليد في تلك المجتمعات. ويمثل الأمن واحداً من واجبات تلك التنظيمات. وتتكامل العملية الأمنية ابتداء من المنع لأي أضرار تلحق بأمن تلك المجتمعات الريفية والبدوية سواء كانت تلك المجتمعات زراعية أو رعوية أو خليطاً بينهما ومروراً بالضبط وفق قوانين تسنها السلطات الرسمية تعطى للإدارة الأهلية صلاحيات تمارسها وتكون أحياناً قضائية كاملة للفصل في النزاعات والمخالفات التي تحكمها قواعد العرف والتقليد ولا تخالف القانون الشرعي أو الوضعي. بل تنطبق معه تماماً لأن أصل تلك القوانين هو الأعراف والتقاليد والعادات ومن قبل العقيدة التي تعتقد فيها تلك المجتمعات. ولقد كانت الإدارة الأهلية مساهمة مجتمعية مقدرة بل هي الأصل في عمليات الأمن الداخلي وأحياناً تفشل سلطات الدولة تماماً في حسم قضايا ماسة بالأمن في تلك المجتمعات ما لم تود لمرجعية عمل الإدارة الأهلية. ولقد

أكدت التجارب عبر حقب التاريخ الأمني في السودان هذا الأمر ولكن واقع تطور المجتمعات الحتمي يفرض وضعاً جديداً ينسلخ من سلطات الإدارة الأهلية ليلتصق بسلطات الإدارة الرسمية للدولة [1].

إنّ الممارسة العملية للشرطة السودانية قد مرت بتجارب ومساهمات مجتمعية لعلها ربما بدأت بأصدقاء الشرطة . . . وإنتهت بالشرطة الشعبية، وهي تجربة أكدت نجاحها التام عندما تصوب نحو غايات محددة وبالذات نحو الأمن الاجتماعى بصورة عامة .

وهنالك تجربة قادتها اللجان الشعبية على مستوى ولاية الخرطوم (بسط الأمن الشامل) تجربة أمنية حضارية، تشكل جسر ثقة يربط اللجان الشعبية بمؤسسة الشرطة . لتقيم لها المواقع بكل دائرة إختصاص لجنة شعبية وهي وحدة الأساس للتكوين الإدارى للأحياء ومُكن لتلك المواقع بعد أن شاركت فيها اللجان الشعبية في بنائها ومدها بأجهزة اتصال وسجلات معلومات حول سكان دائرة الاختصاص للموقع ومن بعد ذلك وسيلة مواصلات لتربط وتخدم عدد المواقع وبالتالى دائرة اختصاص أكبر ومباشرة مهام أمنية مجتمعية كبيرة بمعلومات عن ما هو جديد بالحي المعني وطواف عربات وشرطة راجلة مدعومة بأفراد من سكان الحى في شكل جمع يتفرق عليهم دورياً ويحس المواطن بالأمن قيمة متوفرة وموجودة بقربه يلجأ لمؤسسة الشرطة الصغيرة تلك لتقدم له خدمات أمنية يحتاجها تنجده هي عند الطوارىء الإنسانية (نقل مريض وإسعافه ، طارىء حريق أو كارثة طبيعية أخرى أيّاً كانت) .

وكلها حصيلة التجربة المجتمعية في مساهماتها نحو منع الجريمة كهم قومى يهم الأمم .

---

(١) عباس ابوشامة، شرطة المجتمع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ١٤١٩هـ، ص٢٩ .

٢ . ١ . ٤ محور الإستراتيجيات الأخرى لمنع الجريمة وهي:

١ ـ القانون الجنائى المتطور في جانبيه الموضوعي والشكلي .

٢ ـ البحث عن وسائل تحقيق العدالة الجنائية بعيداً عن أجهزتها بابتكار نظام تحويل الإجراءات الجنائية وعدم تجريم بعض الأفعال وتقصير فترات عقوبات السجن لتفادي المؤثرات الضارة للسجن .

٣ ـ استبدال الإجراءات الجنائية الرسمية بإجراءات خاصة لحل المشكلات بطرق خاصة (الصلح والتسويات والجودية) .

٤ ـ دعم وتطوير العلاقة مع المتضررين من الجريمة ومساعدتهم بغية الإستفادة منهم في برامج منع الجريمة مستقبلاً .

٥ ـ تطوير البحوث الجنائية وتبادل المعلومات إقايمياً وعالمياً .

٦ ـ التخطيط للعدالة الجنائية .

٧ ـ تقويم استراتيجيات منع الجريمة من وقت لآخر عن طريق إحصاءات جنائية دقيقة تشمل إحصاءات توضح رأي المجني عليهم في الخطط والبرامج المنعية وأداء أجهزة العدالة الجنائية .

في هذا المحور ينصب حديثنا بصورة مباشرة حول القانون الجنائي الإجرائى المتطور لأن ذلك هو الأقرب للإستراتيجية المباشرة في بندها المتمثل في أعمال الشرطة التقليدية ، وتحديداً الدوريات لأن حديثنا في هذا الكتيب يستهدف هذا المنهج والأسلوب في عمل الشرطة . لأن ذلك يتفق مع قطاع كبير من دول العالم الثالث فهو الأقرب لأعراف وتقاليد مجتمعاتها بصورة عامة . وهو الأنسب لإمكانياتها المادية الضعيفة بصورة خاصة . والسودان واحدٌ من دول العالم الثالث . لقد أجريت في السودان محاولات عديدة لتعديل القوانين الجنائية الإجرائية وكذلك تطويرها وسيأتي حديثنا لاحقاً

بصورة أكثر تفصيلاً عندما نتناول أسلوب الشرطة في منع الجريمة بإتخاذ الإجراءات القانونية . كيف يمكن أن تنتقل الشرطة نقلات نوعية كبيرة مستفيدة من القوانين الجنائية الإجرائية لمنع الجريمة ؟ .

٢ . ٢ الاستراتيجية الأمنية العربية

صدرت بالقرار ٣٢٦ للعام ٢٠٠٠م من مجلس وزراء الداخلية العرب [١] .

الاستراتيجية الأمنية العربية هي الإطار العام الذي ينظم العمل العربى المشترك في المجال الأمني للوقاية من الجريمة ومكافحتها وتندرج فيه كافة الاستراتيجيات العربية في المجالات الأمنية المختلفة وتتكامل من خلاله الأهداف والمقومات والبرامج الأمنية العربية في نسق واحد قابل للتنفيذ من خلال خطط مرحلية تتفاعل مع المتغيرات والمستجدات الأمنية وتدعم صون الأمن واستقراره في الوطن العربي .

المنطلقات

اولاً : إنّ الأمن العربى الشامل أمر لا يقبل التجزئة . كما أن الأمن الداخلى والخارجى لكل دولة عربية مرتبط بالأمن العربي الجماعي .

ثانياً : إنّ تحقيق الأمن العربى الشامل يتعزز من خلال التمسك بالمبادىء الدينية والقيم الأخلاقية والإنسانية التي تؤمن بها الأمة العربية .

---

(١) تم إقرار أول إستراتيجية أمنية عربية من مجلس وزراء الداخلية العرب بتاريخ ٧/ ١٢/ ١٩٨٣م وذلك بموجب قراره رقم (١٨) الصادر عن دورة إنعقاده الثانى .

ثالثاً : إنّ الأمن العربى الشامل يتحقق على نحو أفضل من خلال منظومة أمنية متكاملة ترتكز على تعزيز التعاون بين الأجهزة الأمنية والأجهزة الرسمية الأخرى والجمهور .

رابعاً : إن تعزيز التعاون بين أجهزة الأمن العربية ضرورة حيوية لإنجاح جهود الوقاية من الجرائم ومكافحتها ولا سيما الجرائم المتحركة عبر الحدود الوطنية .

خامساً : إنّ تحقيق المواجهة الفاعلة للجرائم عبر الحدود والمستجدة يستلزم تعزيز التعاون الأمني على الصعيد الدولى [1] .

الأهـداف

تهدف الاستراتيجية الأمنية العربية إلى تحقيق ما يلى :

اولاً : التكامل الأمني العربي تبعاً لوحدة الأمن العربي .

ثانياً : الحفاظ على أمن الوطن العربي وحمايته من المحاولات العدوانية للإرهاب الموجهة من الداخل والخارج .

ثالثاً : الحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي وضمان سلامته وحقوقه وممتلكاته وحماية المجتمع من مختلف أنواع الكوارث والمخاطر .

رابعاً : الحفاظ على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة في الوطن العربي وحمايتها من محاولات التعدي عليها .

خامساً : الوقاية من الجريمة ومكافحتها بكل أشكالها وصورها القديمة والمستجدة في المجتمع العربى .

---

(١) الإستراتيجية الدولية والإستراتيجية العربية ذكرناها تفصيلياً فى هذا الكتاب حتى تكون أحد المرجعيات التى ربما يستفيد منها أى دارس لهذا الكتاب ومن يريد الاحتكام لها .

سادساً : توفير المناخ الأمنى اللازم لنجاح خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

المقومات

ترتكز الاستراتيجية العربية على المقومات التالية :

أولاً : تحصين المجتمع العربى ضد الجريمة بالقيم الأخلاقية والتربوية النابعة من أحكام الشريعة الإسلامية ، بما يعصم هذا المجتمع من الزلل والانحراف ، ويحول دون تأثره بالتيارات الفكرية المشبوهة والأنماط السلوكية المنحرفة الوافدة ، والعمل على إزالة الأسباب التي تدفع إلى إرتكاب الجريمة .

ثانياً : ترشد السياسة الجنائية العربية باستقاء قواعدها من مبادىء الشريعة الإسلامية والاستفادة من العلوم الإنسانية ذات الصلة وتضمينها الوسائل التي تحول دون نشوء الميول الإجرامية وتضمينها كذلك الإجراءات المانعة لوقوع الجريمة والعقوبات والتدابير اللازمة لإصلاح المجرم وتأهيله دون إغفال تجريم الانحرافات السلوكية المستجدة بفعل المتغيرات الإجتماعية .

ثالثاً : تحديث أجهزة الأمن العربية بتطوير أساليب عملها وتعزيزها بالطاقات البشرية المؤهلة وتوفير المزيد من الإمكانات المادية والتقنية لها .

رابعاً : إعتماد المنهج العلمى كأساس للعمل الأمنى العربى مع إستثمار التكنولوجيا الحديثة وإستحداث مراكز للبحوث والدراسات الأمنية .

خامساً : تطوير المؤسسات العقابية والإصلاحية بتوفير أفضل الوسائل اللازمة لتمكينها من تأهيل وإصلاح نزلاء تلك المؤسسات وجعلهم أعضاء صالحين في المجتمع .

سادساً : تدعيم وتطوير أجهزة الحماية المدنية والإنقاذ في الدول العربية لتحقيق الوقاية من شتى أنواع الكوارث ومعالجة أضرارها .

سابعاً : تفعيل إسهام المواطنين في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها .

ثامناً : ترسيخ التعاون العربى على الصعيد الأمنى بإقامته على أساس يوفر الشروط الملائمة لقيام منظومة أمنية متكاملة ومتضامنة تتسم بالفعالية والمرونة وتدعم جهود استتباب الأمن ومكافحة الجريمة .

تاسعاً : تعزيز التعاون الدولى في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها .

يعتمد تحقيق أهداف الاستراتيجية الأمنية العربية على تنفيذ البرامج :

أولاً : في مجال تحصين المجتمع ضد الجريمة :

١ ـ الدعوة إلى تضمين المناهج الدراسية في جميع المراحل . القيم الأخلاقية والتربوية النابعة من الشريعة الإسلامية وتنقية هذه المناهج من التيارات الفكرية المشبوهة إن وجدت .

٢ ـ الدعوة إلى تفعيل دور وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لتنمية الوعي الأمني ضد التيارات الفكرية المشبوهة والانحرافات السلوكية الوافدة وجميع صور الإنحراف الأخرى وترسيخ القناعة بضرورة التمسك بالقيم الأخلاقية والتربوية المثلى .

٣ ـ حث الجهات المعنية على التوسع في نشر الثقافة المستمدة من التراث الإسلامي والعربي الأصيل .

٤ ـ الإسهام في وضع ضوابط قانونية تحكم التناول الإعلامى للموضوعات ذات الطابع الأمني ومتابعة مدى التزام وسائل الإعلام بها .

٥ ـ التوسع في دراسة العوامل المؤدية إلى إرتكاب الجريمة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٦ ـ الإسهام في تدعيم وتطوير دور الجهات المعنية برعاية الأحداث لوقايتهم من الإنحراف .

ثانياً : في مجال السياسة الجنائية :

١ ـ الإسهام في ترشيد السياسة الجنائية العربية بما يتواكب مع المتغيرات والمستجدات على الساحة الأمنية مع التأكيد على استقاء قواعدها من مبادىء الشريعة الإسلامية والاستفادة من العلوم الإنسانية ذات الصلة .

٢ ـ دعوة الدول العربية للاسترشاد في قوانينها الجنائية بالقانون الجزائى العربي الموحد .

ثالثاً : في مجال تحديث أجهزة الأمن :

١ ـ تحديد الدول العربية للاحتياجات اللازمة لتحديث أجهزتها الأمنية والعمل على تأمينها .

٢ ـ وضع معايير موضوعية تضمن حسن اختيار العاملين في أجهزة الشرطة والأمن .

٣ ـ دعم مؤسسات التعليم والتدريب الشرطية والأمنية في الدول العربية وتطوير مناهجها مع عقد الدورات التخصصية اللازمة لإعداد الكوادر المؤهلة وتبادل البرامج التعليمية والتدريبية .

٤ ـ العمل على تخصيص حوافز مادية ومعنوية للعاملين في أجهزة الشرطة والأمن تتناسب مع طبيعة المهنة ومسؤلياتها وأخطارها وتشجع على الانخراط للعمل في هذه الأجهزة .

٥ ـ استحداث أقسام بالقطاعات النوعية المتخصصة في الأجهزة الأمنية لمواجهة الجرائم الخطرة والمستجدة كالجرائم المنظمة والواقعة عبر الحدود وغسيل الأموال وجرائم البيئة والجرائم المتعلقة بالحسابات الآلية وغيرها .

رابعاً : في مجال اعتماد المنهج العلمي في العمل الأمنى :

١ ـ التخطيط العلمي للعمل الأمني من منظور عربي شامل يتسق مع خطط التنمية الشاملة .

٢ ـ توظيف التقنيات الحديثة في العمل الأمني ومتابعة التقدم التكنلوجى لاستثمار إيجابياته المستجدة .

٣ ـ الاستفادة من مراكز البحوث والدراسات العلمية في دراسة وتحليل الظواهر الإجرامية بهدف تطوير أساليب عمل الأجهزة الأمنية وتحسين مستوى أدائها في مواجهة تلك الظواهر .

٤ ـ وضع خطط عملية للارتقاء بعمليات أجهزة الشرطة والأمن في مختلف مجالات عملها .

خامساً : في مجال تطوير المؤسسات العقابية والإصلاحية :

١ ـ تطوير أنظمة وأساليب وبرامج الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية والإصلاحية في الدول العربية والإستفادة من النظريات الحديثة والتجارب الدولية الناجحة في هذا الشأن مما يتواءم مع طبيعة المجتمع العربى .

٢ ـ التأكيد على الالتزام بقواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين .

٣ ـ دعم أجهزة الرعاية اللاحقة وتفعيل دورها في مجال رعاية المفرج عنهم من المؤسسات العقابية والإصلاحية

٤ ـ حث الجهات المعنية على الاهتمام بتوفير الرعاية لأسر نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية .

٥ ـ التأكيد على أهمية الالتزام بقواعد التصنيف في المؤسسات العقابية والإصلاحية .

٦ ـ الدعوة إلى التوسع في الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية وبنظام الإحترازية .

سادساً : في مجال تدعيم وتطوير أجهزة الحماية المدنية :

١ ـ دعم وتطوير أجهزة الحماية المدنية والإنقاذ في الدول العربية على مختلف الأصعدة ولا سيما التنظيمية منها والبشرية والتقنية والمادية بما يمكنها من أداء مهامها على نحو أفضل .

٢ ـ وضع خطط عملية للإرتقاء بعمليات مواجهة الكوارث والحوادث الجسيمة .

٣ـ تخطيط وتنظيم برامج لتنمية وعي المواطنين بالأساليب الصحيحة للتعامل مع الكوارث والأزمات سواء قبل أو أثناء أو بعد وقوعها .

سابعاً : في مجال تفعيل إسهام المواطنين في الوقائية من الجريمة ومكافحتها .

١ ـ تكثيف التنسيق مع وسائل الإعلام وأجهزة الثقافة لتنمية الإحساس لدى المواطنين بمسؤوليات المواطنة الحقة في التعاون مع أجهزة الأمن ودعم جهودها في التصدي لكل ما يخلّ بأمن المجتمع وكذلك لتوعيتهم بوجوب إتخاذ الإجراءات الوقائية التي تكفل أنفسهم وممتلكاتهم .

٢ ـ إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة لتشجيع المواطنين على الإبلاغ

عن الجرائم وتقديم المعلومات المساعدة في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها .

٣ ـ دعم النشاطات الطوعية المساندة لعمل الأجهزة الأمنية والعمل على بلورتها في صيغ تنفيذية كجمعيات أصدقاء الشرطة وجمعيات الوقاية من الجريمة وما شابهها .

٤ ـ تشجيع الأخذ بنظام الحراسات الخاصة ضمن ضوابط مرسومة ومحددة مسبقاً .

٥ ـ إبراز دور الأجهزة الأمنية في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها بما يحقق المزيد من ثقة المواطنين بها والتعاون معها .

ثامناً : في مجال ترسيخ التعاون العربى :

١ ـ تدعيم التعاون العربى في مختلف المجالات الأمنية وتطوير القنوات اللازمة لتحقيق هذا التعاون وإستحداث ما قد تدعو الحاجة إليه من آليات في هذا المجال .

٢ ـ تشجيع عقد الإتفاقات الأمنية الثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول العربية وتعميم المعقود منها .

٣ ـ تشجيع عقد المزيد من الاتفاقيات الثنائية بين الدول العربية في مجال تسليم المجرمين مع مراعاة تيسير إجراءات التسليم .

٤ ـ تعاون أجهزة الأمن في دولتين عربيتين أو أكثر في إجراءات التحقيق وملاحقة المجرمين في الجرائم الخطيرة ذات العلاقة بالدولتين أو الدول المتعاونة في التحقيق والملاحقة .

٥ ـ حث الدول العربية على التصديق على إتفاقية الرياض العربية

للتعاون القضائي والإتفاقية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وما قد يعقد مستقبلاً من إتفاقيات ذات صلة بالأمن .

٦ ـ تشجيع تبادل الزيارات بين مسؤولي أجهزة الأمن العربية وعقد لقاءات بينهم لبحث المشاكل الأمنية المشتركة والسماح لهم بالاتصال المباشر لمتابعة الشؤون الأمنية العاجلة ذات الاهتمام المشترك دون الرجوع للطرق الدبلوماسية .

٧ ـ تكثيف تبادل الخبراء بين أجهزة الأمن العربية .

٨ ـ إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات في الأمانة العامة للمجلس عن الجرائم الهامة كالإرهاب ، والجرائم المنظمة والمستجدة ، وجرائم المخدرات وتهريب الأسلحة والمتفجرات ، وتزييف العملة وما شابهها ، المرتكبة أو المحتمل إرتكابها في الدول العربية ، وتزويد الأجهزة الأمنية العربية كافة بهذه المعلومات والبيانات بصورة دورية في الحالات العادية ، وبصورة فورية للأجهزة المعنية بها في الحالات العاجلة .

٩ ـ إعداد المزيد من البحوث والدراسات العربية حول الوقاية من الجريمة ومكافحتها والإحصاءات الخاصة بالجرائم و والمجرمين وتزويد الأجهزة الأمنية العربية بها .

١٠ ـ العمل على توحيد الهياكل التنظيمية والمسميات في مجالات العمل الأمنى العربى .

١١ ـ العمل على توحيد أو تقريب التشريعات واللوائح الشرطية والأمنية .

١٢ ـ تجميع مناهج وبرامج التعليم والتدريب بمؤسسات التعليم والتدريب الشرطية والأمنية وتعميمها على الدول العربية للاستفادة منها .

١٣ ـ وضع مناهج وبرامج تدريبية نموذجية للعاملين في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها وتعميمها على الدول العربية للاستفادة منها .

١٤ ـ وضع مشاريع قوانين وخطط نموذجية لمواجهة الجرائم والكوارث والأزمات ومعالجة أهم الموضوعات ذات الطابع الأمنى مع تعميمها على الدول العربية للإستفادة منها .

١٥ ـ عقد لقاءات دورية لتنمية وتوثيق التعاون بين الدول العربية في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها وتبادل المعلومات وتدارس المسائل المشتركة والتنسيق بين خطط المكافحة وبحث أساليب تطويرها .

١٦ ـ عقد ندوات ولقاءات علمية عربية متخصصة حول الوقاية من الجريمة ومكافحتها .

١٧ ـ عقد دورات تدريبية للعاملين في الأجهزة الأمنية العربية لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم .

١٨ ـ مواصلة وضع الإستراتيجيات المتخصصة التي يتطلبها العمل الأمنى العربى المشترك .

١٩ ـ مواصلة إقامة المعارض ذات العلاقة بالعمل الأمنى .

٢٠ ـ دعم الاتحاد الرياضى العربي للشرطة وتكثيف نشاطاته .

٢١ ـ دعم وتطوير التعاون مع المجالس الوزارية والهيئات القائمة في نطاق جامعة الدول العربية لمعالجة الموضوعات المشتركة .

تاسعاً : في مجال تعزيز التعاون الدولى :

١ ـ تعزيز التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة في مختلف المجالات الأمنية بغية الإستفادة من المعلومات والبيانات والبحوث التي تعدها إلى جانب الاستفادة من المساعدات التقنية التي تقدمها .

٢ ـ السعى لإشراك عناصر عربية مؤهلة في أجهزة المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة في مختلف المجالات الأمنية لإثراء خبراتهم ولتحقيق مشاركة عربية فاعلة في أعمال تلك المنظمات والهيئات .

٣ـ تأكيد التواجد العربي في المحافل واللقاءات الدولية في مختلف المجالات الأمنية مع الحرص على التنسيق بين الوفود العربية في هذه اللقاءات وتوحيد مواقفها إزاء الموضوعات المطروحة للبحث .

٤ ـ توثيق التعاون مع الدول الأخرى في مختلف المجالات الأمنية .

الآليـــــــات

يعتمد تنفيذ الإستراتيجية الأمنية العربية ومتابعة تنفيذها وتقويمها على الآليات التالية :

أولاً : تولي الدول العربية تنفيذ ما يخصها من بنود هذه الإستراتيجية وقيام الأمانة العامة بإعداد إستبيان خاص للوقوف على مدى التنفيذ ومعوقاته إن وجدت وإعداد تقرير بهذا الشأن يعرض على المجلس في دورته السنوية

ثانياً : وضع خطط تنفيذية لهذه الاستراتيجية مدة كل منها ثلاث سنوات تتضمن البرامج الواجب تنفيذها من قبل الأمانة العامة للمجلس وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية وعرض تقرير سنوى على المجلس يتضمن ما يتم تنفيذه من الخطة .

ثالثاً : تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ وتقويم الخطة الأمنية المرحلية المنفذة لبنود هذه الاستراتيجية الأمنية العربية . تعقد اجتماعاً سنوياً لهذه الغاية تقدم من خلاله توصياتها إلى المجلس .

رابعاً : تشكيل لجان استشارية للقيام بمهام محددة يتطلبها تنفيذ هذه الإستراتيجية وتعقد اجتماعاتها بدعوة من الأمين العام .

لا تختلف هذه الإستراتيجية في عموميات أهدافها ومقوماتها وبرامجها وآليات تنفيذها ومنطلقاتها (فيما يختص مكافحة الجريمة والوقاية منها) عن الاستراتيجية الدولية لمنع الجريمة التي تناولناها بالذكر في المبحث السابق وحسبما جاءت في نصوصها ومن خلال تلك النصوص تناولنا التجارب الشرطية السودانية التي تتفق ومحاور الاستراتيجية الدولية وتتشابه وتختلف ولأن الإستراتيجية الدولية لمنع الجريمة وضعت لكل أمم العالم بمختلف أعراقها ومعتقداتها وثقافاتها فهي تأتي في شكل مبادىء مجردة حتى تتيح الفرصة لكل أمة لتتعامل مع تلك المبادىء من منطلقات معتقداتها وتقاليدها وأعرافها وتجاربها الإنسانية الواقعية في منع الجريمة ولكن الإستراتيجية الأمنية العربية تضع مبادىء لمجتمع عربى واحد تتحكم فيه تقاليد وأعراف وعقائد إن لم تكن متطابقة تماماً في كل الوطن العربى إلا أنها تتشابه لحد كبير وأحياناً كثيرة تتطابق بين بعض الدول مثل (دول الخليج المجموعة ـ دول الشام المجموعة ـ دول المغرب العربى المجموعة) . وذلك

يجعل إحتمالات نجاح هذه الإستراتيجية الأمنية فيما يخص (منع الجريمة) سهلة التنفيذ على واقع تلك الدول بصورة شبه واحدة في الأسلوب الذي تنتهجه تلك الدول لتطبيق برامج تلك الاستراتيجية نحو منع الجريمة.

والاستراتيجية الأمنية العربية تعول كثيراً على العامل التربوى والأخلاقى النابع من أحكام الشريعة الإسلامية لحصانة المجتمع العربى من الجريمة وكما ترى تلك الاستراتيجية العربية بضرورة أن تشتق السياسات الجنائية قواعدها من مبادىء الشريعة الإسلامية ولتكون الإجراءات المانعة للجريمة والعقوبات والتدابير اللازمة لإصلاح المجرم حتى لا يعود مجرماً. كلها من قيم الإسلام وشريعته.

إعتماد الإستراتيجية الأمنية (ونحن نعني موضوع دراستنا كجزء أساسى بهذه الإستراتيجية) وهو منع الجريمة فإن الإعتماد على الشريعة الإسلامية هذا يشكل إختلافاً جوهرياً فيها والاستراتيجية الدولية التي هي أقرب للمبادىء العلمانية المجردة التي لا تعول كثيراً على المبادىء الأخلاقية ولقد أشرنا لذلك عند حديثنا حول الإستراتيجية الدولية.

ربما يكون السؤال المطروح من زاوية العمل الشرطى نحو الاستراتيجية الأمنية العربية أنها تعول على مبادىء تنصب نحو نوع من الشرطة الإجتماعية كوظيفة سيأتي حديثنا عنها لاحقاً. أي بمعنى أن عمل الشرطة لتنفيذ برامج هذه الاستراتيجية يغلب عليه العمل الدعوى التربوى والإرشادي التوجيهي ولكن ذلك منوط بمؤسسات أخرى بكل دولة القيام به بدءاً من الأسرة مروراً بمؤسسات الإعلام وتستقر تلك المبادىء الأخلاقية عبر السياسات الجنائية أى بمعنى أنه دور مؤسسات العمل الاجتماعي لتنفيذ برامج الاستراتيجية الأمنية العربية واعتقد أن هذا دور حضاري متقدم تتجاوز به الاستراتيجية الأمنية العربية الاستراتيجية الدولية لمنع الجريمة.

وتكون العبرة فقط تنفيذ تلك البرامج وإنزالها لأرض الواقع لتحقيق قيم أمنية تصل لغاياتها التي حدثنا عنها القرءان الكريم ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ﴾ (آل عمران، ١١٠) ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ (آل عمران: ١٠٤) يأتي ختامها في الآية الخاتمة من سورة آل عمران ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ (آل عمران: ٢٠٠). إنها الشرطة الآل عمرانية جماع قيم ومعان حشدتها هذه السورة وختمتها أخيراً بخاتم الصبر والمصابرة والمرابطة وهي بذلك تصبح منهج عمل شرطي متكامل.

إن العلل التي تصيب المجتمعات نحو منع الجريمة إنها تصوب جهدها البشرى والمادى بآلياتها الشرطية لتقلل من إحتمالات وقوع الجريمة ولكن جهودها البشرية والمادية ببقية آلياتها المجتمعية لا تصوبها نحو الإنسان إصلاحاً وتربية ودعوة وإرشاداً وبذلك فهي تقف فقط بين الإنسان وفعله المجرّم الظاهر الواقع ولا تقف بين الإنسان وإنحرافاته الأخلاقية التي تقود لذلك الفعل المجرّم وهنا يكمن الخطر الذي يصيب تلك المجتمعات ويجعلها في سباق مستمر مع الجريمة فعل الظاهر وتغض الطرف عن الجريمة فعل الباطن، أي بمعنى آخر أن الشرطة يجب أن تخلق من المجتمع ومن كل فرد فيه شرطياً على نفسه بالرقابة الذاتية والرقابة المجتمعية، وهذا هو الفارق بين الاستراتيجيتين. إعتقد أن الوطن العربي مستهدف من الغرب ولا سيما أنه وطن غني ثقافياً بقيم الإسلام وغنى مادياً بالمال فهي تستهدفه بالجريمة بمختلف أنواعها ولكن استراتيجيته الأمنية تتحصن بأفضل مانع لذلك الإستهداف وهو مبادىء الشريعة الإسلامية.

٢ . ٣ إستراتيجية الشرطة السودانية لمنع الجريمة ماضيها وحاضرها ومستقبلها

٢ . ٣ . ١ الماضي والحاضر

لقد ظلت الشرطة السودانية عبر تاريخها الطويل ومنذ أكثر من سبعين عاماً تؤدي دورها الفاعل في منع الجريمة منفردة به لقد كسبت خبرة إدارية وفنية في هذا المجال مما أدى لرسوخ قناعات وسط المجتمع بأن الشرطة هي الجهاز الوحيد الذي يحقق الطمأنينة مثلما ترسخت قناعات بين المجرمين بأن الشرطة قادرة على إخافتهم حتى تحول بينهم وبين إرتكاب الجريمة .

ولكن زيادة الأعباء الوظيفية المتصلة بواجب منع الجريمة وانتشار الشرطة يفرض عليها واجباً آخر متصلاً بالمنع وهو كشف ما يقع من جرائم ، وهذا يتطلب أن تتحرك آلية الشرطة لتحقق ذلك . وكل ذلك جنح بالشرطة حتى أصبحت إمكانياتها البشرية والمادية والمحسوبة والمقدرة أصلاً في كمها وكيفها لتنفيذ واجباتها لمنع الجريمة ، أصبحت تشارك بها الشرطة في كشف الجريمة عملاً ديوانياً أبعدها عن عملها الميداني بل تراجعت قدراتها في تحقيق المنع وتراجعت أيضاً قدراتها في تحقيق كشف الجريمة وتناقصت أيضاً إمكانياتها البشرية والمادية لأسباب عديدة وأصبحت الشرطة تقف تائهة في مفترق الطرق بين المنع والكشف !! وإهتزت تلك القناعات لدى المجتمع بإهتزاز قيم الأمن والطمأنينة التي كانت توفرهاالشرطة إذا ما كسب المجرمون فرصاً أكبر تتيح لهم إرتكاب الجرائم! .

والآن يصبح ضرورياً تقويم تجربة السبعين عاماً بمراجعة اختصاصات الشرطة ما بين منع الجريمة وكشف الجريمة ! .

ومحصلة تجربة الشرطة في السودان يمكن أن نحددها ونلخصها في الآتي :

١ ـ تقوم الشرطة بعمليات منع الجريمة في شكل أسلوب تقليدي معلوم (دوريات ونقاط) .

٢ ـ تتدخل الشرطة قانوناً قبل ارتكاب الجريمة وأثناء وقوعها وبعد وقوعهابحكم انتشارها وتقوم بتنفيذ الإجراءات القانونية اللازمة .

٣ـ ممارسة الشرطة وخبرتها العملية وحفظها للمعلومات الجنائية يمكنها من التعامل مع المجرمين ومن إتخاذ كافة الإجراءات المتعلقه بهم .

٤ ـ تقوم الشرطة بإجراءات حفظ الأمن والنظام العام وتنفيذ القوانين المساعده لمؤسسات الدولة المتعددة و يتصل ذلك بقيم منع الجريمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

٥ ـ تقوم الشرطة بتلقي البلاغات والتعامل معها ابتداء والتحري عنها وضبط المتهمين وكل ما له علاقة بالإجراءات اللاحقة للبلاغات الجنائية .

٦ ـ تقوم الشرطة بتقديم المساعدات الفنية لعمليات كشف الجريمة .

٧ ـ تقوم الشرطة بأعمال تخصصية لا يقوم بها غيرها في شكل خدمات شرطية متعدده ومتنوعه (تنظيم حركة المرور ـ تراخيص السلاح ـ الإجراءات الهجرية وما يتبعها من عمل الوثائق الثبوتية ـ أعمال الدفاع المدنى ـ أعمال الجمارك ـ حماية الحياة البرية ـ خدمات النجدة الإنسانية) .

٨ ـ تقوم الشرطة بتأسيس ورعاية مدارس تدريب رجالها تطرح منهج عملها الشرطي العام والمتخصص بل وإختباره .

٢ . ٣ . ٢ رؤى حول مستقبل استراتيجية الشرطة

هذه هي حصيلة سبعين عاماً ونيف من العمل الدؤوب مواكبة لتطور الأمة إجتماعياً وسياسياً وإقتصادياً مما يفرض معطيات جديدة بإستمرار تحول منهج عمل الشرطة حتى تواكب ذلك التطور بتقديم خدمة شرطية تتناسب كماً ونوعاً معه خدمة للمجتمع . . . والمجتمع ما عاد اليوم كالأمس القريب . . . مجتمع لا يمكنه الفكاك من ما حوله إقليمياً ودولياً . فالمعطيات دائماً متجددة ويجب أن تتسارع خطى الشرطة تطويراً لمنهج عملها في عالم تتسارع خطاه نحو عولمة شاملة لكل مناحى الحياة البشرية .

عالم أصبحت تحكم أساليب العمل فيه فنياً وسائل مادية تختزل الكم البشرى ليكون نوعاً بشرياً يستغل تلك الوسائل المادية لتحقيق قيم الأمن .

عالم أصبح التخصص الأمني المهني هو الأصل . والاستثناء هو شمولية المهنة الأمنية الواحدة لعدد من التخصصات . والشرطة معنية بهذا الأمر يتطلب منها استغلالاً أمثل لإمكانياتها البشرية في المقام الأول والإمكانيات المادية في المقام الثانى .

عالم أصبحت فيه حقوق الإنسان المدنية التي تفصّلها القوانين قضية تتناولها مؤسسات المجتمع الدولية لتنفذ من خلالها متجاوزة سيادة الدولة وصولاً بحق أو بغير حق لأجندة خفية تفرض بها توجهات تريدها أوترفض بها توجهات لا تريدها . والشرطة لها صلة مباشرة بتلك الحقوق فهي المسئولة عن حراستها .

عالم أصبح قرية واحدة تربطه وسائل مواصلات واتصال تنقل الخير والشر معاً وتتأثر بذلك الشرطة في أداء واجبها .

عالم لا يؤمن إلا بالخطط العلمية المؤسسة على دراسات إحصائية واقعية وقراءة للمستقبل تضع أفضل الاحتمالات وأسوأ الاحتمالات والشرطة واجب عليها الالتزام بذلك نهجاً وأسلوباً ووسائل في مكافحتها للجريمة .

عالمُ تتحكم فيه المادة ويتداعى أخلاقياً يوماً بعد يوم ولكن أمل النجاة في ومضة أعراف وتقاليد وعقائد توحيدية تلوح في نهاية النفق لأنها الأصل الذي تعود له حياة البشرية كما كانت سابقاً عصورها حضارات سادت بمادياتها وبادت بمادياتها وصورة اليوم هي نفس صورة الأمس تماماً ولكن سيشرق صبحُ جديدُ تسود فيه قيم الأخلاق الفاضلة المبنية على الفطره البشرية القويمه توحيداً لذات واحدة .

إنّ للشرطة دوراً كبيراً يجب أن تلعبه لتواكب حركة الحياة وهي جهاز دولة منوط بها تحقيق الأمن للوطن والمواطنين فما هو ذلك الدور الذي يجب أن تقوم بـه وكيف تقوم بـه ومن يقوم به ومتى وأين تقوم به ؟ . أي بمعنى آخر كيف توظف امكانياتها البشرية والمادية لتحقيق أهدافها [1] .

أن وظائف الشرطة التي تباشر بها واجباتها لا تخرج عن ثلاثة أشكال هى :

١ ـ الوظيفة الإدارية للشرطة .

٢ ـ الوظيفة العدلية للشرطة .

٣ـ الوظيفة الاجتماعية للشرطة .

واجبات الشرطة المنصوص عليها في قانونها يمكن تصنيفها حسب طبيعة العمل والقانون المتصل به تحديداً للسلطات التي تباشر بها الشرطة

(١) مختصر الدراسات الأمنية ، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب ، الكتاب التاسع ، ١٤١٤هـ ، العميد محمد أنور البصول ، بحثه بعنوان (التخطيط الأمنى من أجل تكامل جهود الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة) ص ١٥ .

تلك الواجبات أو اللوائح أو الأوامر حسب درجتها الإدارية فقد نجد واجباً واحداً للشرطة كمنع الجريمة مثلاً تباشره كوظيفة عدلية بموجب قانون الإجراءات الجنائية عندما تتقدم الشرطة بتقرير للنيابة تطلب فيه اتخاذ إجراءات تحقيق للبدء في اتخاذ إجراءات وقائية (قيود منعية) مثل ضمان حسن السير والسلوك أو الوضع تحت مراقبة الشرطة أو تحديد الإقامة ضد شخص ما ولديها من الدلائل ما يكفي لوضع قيود منعية . . منعاً لإرتكابه جريمة أو ما يخل بالأمن .

وأيضاً تباشر الشرطة واجبها في منع الجريمة كوظيفة إجتماعية عندما تقوم بتحليل مسببات إنحرافات الأحداث أو المشردين مثلاً بتحديد أسباب تشردهم، وبالتالى تشارك المؤسسات الاجتماعية[1] لعلاج تلك المشاكل بالوسائل الاجتماعية . وواجب منع الجريمة لاتساعه وشموليته لوظائف الشرطة الثلاث ولأنه أهم واجباتها بل أساس بنيانها الوظيفي عموماً يتحدد بهذه الكيفية والتي هي تتيح فرصاً أكبر للشرطة تحقق بها فعلاً منعاً للجريمة . ويأتى بعد ذلك واجب الشرطة في كشف الجريمة ، وتكون بداية عمل الشرطة فيه عبر وظيفتها العدلية لأنه يستند على القانون الجنائى (الموضوعى والإجرائى) ولا تظهر فيه وظيفتها الإدارية فقط في شكل مساعدات ثانوية لأن واجب الكشف ينطلق من القانون، ويعمل تحت مظلة جهاز عدلي أو ربما تظهر فيه وظيفة الشرطة الإجتماعية أيضاً بصورة ثانوية ولكن نجد من واجبات الشرطة ما هو فقط يدخل في إختصاصات وظيفتها الإدارية فقط كتقديم الخدمات الهجرية والمرورية ورخص السلاح والقيادة وتصاريح الصيد مثلاً .

---

(١)عباس ابوشامة، الأصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤٠٨هـ، ص ص٤٧ ـ ٥١ .

وعموماً يمكننا أن نقول بأن وظائف الشرطة الثلاث (الإدارية ـ العدلية ـ الإجتماعية) تتداخل ولكن لمصلحة الأمن والنظام العام والذي هو يتحقق عبر وظيفة الشرطة الإدارية (منعاً للجريمة) واستغلالاً أفضل للإمكانيات البشرية والمادية المقدرة أصلاً لتنفيذ واجب منع الجريمة يقود الشرطة لعمل تخصصى في منع الجريمة يكسبها جهداً بشرياً ومادياً كانت ستفقده إن وقعت الجريمة فعلاً بإلزامها بكشفها حينئذ! وتجربة الشرطة السودانية بعد سبعين عاماً من عمل شرطي تتداخل اختصاصاته الوظيفية فرجل الشرطة يباشر جميع الوظائف الإدارية والعدلية.

وكذلك إمكانيات الشرطة المادية تستغل بلا قيود وضوابط تفصل بين الوظائف التي تباشرها الشرطة وما يجب تسخيره من تلك الإمكانيات لأى من تلك الوظائف تحديداً. . . ولكن ما هو مؤكد تماماً كناتج لتجارب تلك السنين. . أن الأمر يحتاج لمراجعة تستصحب كل المعطيات التي أشرنا لها لتقرر منهج عمل شرطي توجه فيها الجهود البشرية والمادية نحو تحقيق الأهداف والغايات بتوفير الطمأنينة (الأمن إبتداءاً) . . . وحتى نصل لرؤية سليمة يكون لزاماً علينا تحليل مجمل الوظائف الشرطية الثلاثة :

الوظيفة الإدارية للشرطة

يقصد بها مجموعة الإجراءات التي تباشرها الشرطة لتنفيذ واجباتها حسب ما فصلتها لها القوانين أو اللوائح أو الأوامر لحفظ الأمن والنظام العام بإنشاء حالة يسود المجتمع فيها شعور بالطمأنينة بالقدر الكافي لإزالة مخاوفه من أى أخطار تهدده أو تمنعه من مباشرة نشاطاته في يسر وسهولة وحالة الإحساس بالطمأنينة لا تتوفر لدى الأفراد إلا إذا ترسخ لديهم إعتقاد بقدرة الشرطة على منع الجريمة. . والدوريات هي من أهم وظائف الشرطة الإدارية ، تمنع بها الجريمة ويتحقق الأمن والنظام العام حينئذ.

الوظيفة العدلية للشرطة

هي مجموعة الإجراءات القانونية التي تباشرها الشرطة بعد وقوع الجريمة دائماً وإستثناء تباشرها قبل وقوع الجريمة عندما نقصد اتخاذ إجراءات وقائية ويتم ذلك كله تحت سلطات أحد أجهزة العدالة (نيابة أو قضاء أو كليهما) وجميع الإجراءات في هذه الحالة منصوص عليها في القوانين الجنائية (الشكلية والموضوعية).

فالوظيفة الإدارية للشرطة تستمد سلطاتها من لوائح وأوامر إدارية يصدرها جهاز الشرطة تنظم بها عملها في منع الجريمة مثلاً. ولربما تصدرها قوانين إدارية أخرى متصلة ببعض مؤسسات الدولة الأخرى. ولكن الوظيفة العدلية للشرطة تستمد سلطاتها من القوانين (الإجرائية والموضوعية) ولكن رغم هذه الظروف الجوهرية بين الوظيفتين الإدارية والعدلية للشرطة. إلا أنهما في النهاية يلتقيان عند غاية واحدة هي منع الجريمة أو عدم تكرار حدوثها.

الوظيفة الاجتماعية للشرطة

قد يبدو من أول وهلة بأن الشرطة معنية فقط بمنع الجريمة عبر أساليبها الإدارية والقانونية فقط، ولكن الشرطة بحكم إحاطتها بالمشاكل الإجتماعية التي تقود لإرتكاب الجريمة وفق التحليل الجنائي الـذي تمارسه يمكنها أن تدلي بدلوها فيها عن طريق استقصاء أسبابها والنفوذ ثم المساهمة بعد ذلك بإزالة الأسباب التي تؤدي لوقوع الجريمة مثل معرفة أسباب التشرد وأسباب إنحراف الأحداث وأسباب تعاطي المخدرات ويكون الدور الذي تقوم به الشرطة في هذا المجال بصفة اجتماعية تلعب فيه دوراً إصلاحياً أو تربوياً أو دعوياً أو إرشادياً أو توفيقياً[1].

(١) عباس ابوشامة، شرطة المجتمع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ص١٣-٣٢.

الدول المتقدمة يتزايد اهتمامها بهذا الدور الاجتماعى للشرطة ولربما لتلك الدول أسبابها الضاغطة عليها بضرورة أن تلعب الشرطة هذا الدور. ولها من الإمكانيات ما يمكن توفيره للشرطة للقيام بهذا الدور. بل إقامة شرطة متخصصة ولربما لا نجد ذلك في دول العالم الثالث إلا عبر دور تقليدى ومحدود. . . تقوم به الشرطة لتلعب دوراً اجتماعياً لعدم وجود الأسباب الضاغطة، كتلك في الدول المتقدمة أو لعدم توفر الإمكانيات أيضاً.

الوظيفة الاجتماعية للشرطة توازي وتتداخل مع مؤسسات أخرى للدولة معنية بصورة مباشرة بحكم وظيفتها للوقاية من الجريمة وفق نهج عمل اجتماعى توظف له إمكانياتها، ولكن ذلك لا ينقص من مساهمة الشرطة لتلعب دوراً في تلك الأساليب الواقية من الجريمة، ولكن يجب ألا يكون دور الشرطة معطلاً أو منافساً لتلك المؤسسات، بل يكون متمماً لها.

الوظيفة الإدارية للشرطة تتقدم مسيرة بقية الوظائف لأنها تحوي منع الجريمة وهو المحك الأساسي، والقياس السليم لنجاحات الشرطة أو فشلها في حفظ الأمن والنظام العام وبث الطمأنينة كغاية نهائية وبالتالى يصبح تقويم تجربة الشرطة مبنياً على درجة استقلالها في تنفيذ واجبات وظيفتها الإدارية ومبنياً على درجة استغلالها لإمكانيات تلك الوظيفة المقدرة لها سواء كانت بشرية أم مادية كماً ونوعاً وأن لا خلط أو إزدواجية في تنفيذ واجبات وظائفها يجعلها تفقد الطريق نحو غاياتها ومعطيات جديدة عديدة أخرى ومتغيرة من وقت لآخر تفرض واقعاً متجدداً يصبح التعامل معه ضرورياً لتأسيس شرطة تؤدى وظائفها بصورة تخرج بها عن التقليد الموروث، وتقودها لتصل لغاياتها تحقيقاً لأمن الوطن والمواطنين وتلك المعطيات نوجزها في الآتي:

١ ـ الزيادة السكانية المتسارعة والامتدادات السكنية الأفقية والرأسية وما يتبعها من ملحقات .

٢ ـ النشاطات البشرية المتعددة والمتنوعة وإفرازاتها .

٣ـ المشاريع الإنمائية الممتدة في مساحات شاسعة سواء كانت رعوية أم زراعية أم صناعية وملحقاتها .

٤ ـ شبكات المواصلات البرية والبحرية والجوية وشبكات الإتصالات المتنوعة الناقلة للثقافات المختلفة .

٥ ـ الإفرازات الأمنية المتنوعة والمتوسعة والمتسارعة والمتطورة .

هذه المعطيات جميعها تفرض على الشرطة واقعاً يلزمها بتغيير وسائلها البشرية في كمها وفي نوعها ، بتغيير أساليب عملها حتى تتمكن من تحقيق الأمن بصورة شاملة ولربما يكون هنالك قدر من التغيير فعلاً قد طرأ على الشرطة في ذلك ، ولكنه لا يكافىء ولو نسبياً تلك المعطيات المتغيرة بإستمرار ولذلك يحدث الخلل الأمنى الضار بالإنسان ويرجع ذلك لمعطيات في جسم الشرطة نوجزها بالآتى :

١ ـ ضعف الإمكانيات البشرية والمادية الموجودة أصلاً لمقابلة الاحتياجات الأمنية المقدرة فعلاً لها ، ويقع عليها عبء تحمل المعطيات الأمنية الجديدة ، فرجل الدورية الذي كان يعمل بدائرة إختصاص مثلاً مساحتها ٢ كلم مربع بغض النظر عن محتوياتها يتمدد هو فيسير راجلاً على مساحة تبلغ ٦ كلم مربع ورجل الدورية الذي كان يقدر حجم مسؤليته لمتابعة آلف شخص يتضاعف ذلك العدد في مواجهته ليكون عشرة ألف شخص وينطبق الحال على بقية الوسائل المادية (المواصلات ـ الاتصال) وتتشتت الجهود الوظيفية ولا تحقق الأهداف المرسومة .

٢ـ تقاليد العمل الشرطي التي تظل الشرطة أسيرة لها لا تستوعب المستجدات مثل مقولة (عدم الفصل بين العمل الميدانى والديواني) أى بمعنى آخر تباشر الشرطة وظيفتها في عمليات منع وكشف الجريمة بنفس العناصر البشرية وبنفس الإمكانيات المادية مما يفقدها الكفاءة والتخصص فلا تحقق قيم المنع ولا تحقق قيم الكشف فيختل ميزان الأمن .

٣ـ عدم وجود دراسات جنائية مواكبة بالتحليل الإحصائى للظواهر الإجرامية وكيف كان حجم التصدي لها منعاً لوقوعها بالوسائل المتاحة والأساليب الممكنة وهل فعلاً منعها ممكن؟ وبعد أن وقعت هل تم بسهولة كشفها ؟ أم لم يتم ؟ وبذلك تقوم تلك الدراسات بتحديد الخلل ومكمنه وهو مرتبط دائماً باستغلال الإمكانيات البشرية والمادية الموجهة نحو المنع إبتداء أو تلك الموجة نحو الكشف لاحقاً وعندما تتداخل الإمكانيات الوظيفية بينهما (المنع ـ الكشف) يتأكد ازدواجية الاستغلال لتلك الامكانيات ونتيجة ذلك حدوث ضرر لوقوع جريمة وتزداد ظواهر الجريمة نتيجة لذلك الخلل الوظيفي المزدوج .

٤ـ القوانين الجنائية المتصلة بوظيفة الشرطة الإدارية (منعاً) وبوظيفة الشرطة العدلية (كشفاً) تلقي على الشرطة أعباء وتلزمها بواجبات وتباشرها بعد كل ذلك بالوكالة وليس بالأصالة، وتستغل الشرطة إستغلالاً يبعدها عن واجباتها الأساسية في منع الجريمة فتستخدمها أجهزة العدالة (النيابة) لتنفيذ واجباتها والتي هي أصلاً موجهة نحو كشف الجريمة، ويتزايد عدد العاملين من رجال الشرطة في أعمال الديوان المرتبطة بالوظيفة العدلية وبالمقابل يقل عدد العاملين بالميدان . . . الوظيفة الإدارية للشرطة منعاً للجريمة (الدوريات) وإن كان هذا الخلل الذي يؤدي لهذه الازدواجية سببه القوانين الجنائية فيجب إعادة النظر فيها تعديلاً يوظف الشرطة لأداء

واجباتها العدلية بصورة منفصله تماماً عن ما يجب أن تؤديه عبر وظيفتها الإدارية، وذلك لا يلغي ثنائية العمل ونهاياته لغاياته منعاً للجريمة.

٥ ـ عمليات التدريب النظرى والعملى لرجال الشرطة قبل ولوجهم سلك الشرطة وأثناء خدمتهم بها لا تعطي إهتماماً كبيراً لعمليات منع الجريمة (الدوريات) ولايكسبها أدباً جديداً أصبحت تلعب فيه الوسائل المادية دوراً ملموساً وهاماً خاصة بعد التقدم التكنلوجي والذي لايلغي ثوابت عمليات المنع (الدوريات)، لكنه يطورها ويسهلها ويتحول أعدادها الكبيرة كماً للنوع المتمرس على استخدام التكنولوجيا المتطورة... وذلك ما يقود للتخصص المهنيي المرتبط بإستغلال الإمكانيات البشرية والمادية وذلك لا يتم إبتداء إلا بمنهج تدريبي شرطي يوجه نحو التخصص في الوظيفة الشرطية الإدارية والعدلية ولربما الاجتماعية لاحقاً.

جميع ما سقناه في حديثناهذا يستوجب إعادة النظر بصورة شاملة في الوظائف الشرطية ثلاثية الأبعاد (إدارية ـ عدلية ـ إجتماعية) بقناعة راسخة بأن جميعها تصل لغاية واحدة هي منع الجريمة وتحقيق الأمن والطمأنينة.

وكما يقول علماء الإدارة فإن الوظيفة عبارة عن مجموعة مبادىء وقواعد تستهدف توجيه الجهود البشرية والمادية لتحقيق أهداف محددة.

والشرطة تتحدد وظيفتها بموجب قانون خاص بها، حسب الواجبات التي يجب أن تقوم بها، وتكون تلك الواجبات هي مجموعة إجراءات إدارية أو قانونية (عدلية)، أو إجتماعية تقوم بها الشرطة، ومجموعة الواجبات العشرين المنصوص عليها في قانون الشرطة السودانية لسنة ١٩٩٩م في المادة ١٠/ أ (راجع الملحق (أ)) لا تخرج عن الوظائف الثلاث الإدارية والعدلية والإجتماعية وتستهدف دراستنا هذه الواجب الأول (منع الجريمة) وبالتالي

يأتى حديثنا عن الوظائف الشرطية الأخرى وذلك يقود بالضرورة للتنظيم الإدارى الذي يجب أن تعمل به الشرطة .

وتستفيد الشرطة في تطوير وظائفها من بعض تجاربها وتجارب غيرها من الأمم . . . لا سيما تلك التي تشابهها في ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في أى مرحلة من مراحل تطورها ، حتى تستفيد من تجاربها وما وصلت إليه نحو توظيف الشرطة .

يكون التنظيم الإدارى للدولة على أحد شكلين مركزي ولا مركزي ونظام الشرطة يأخذ بأي من هذين الشكلين أو يزاوج بينهما حسبما تقضي دواعى الأمن بالدولة .

ولكن ما هو ثابت ولا خلاف حوله أن الشرطة جهاز دولة مناط به تحقيق الأمن للمواطن وللوطن وتحدد وظيفته وفق الواجبات التي يقوم بها . وتحكمه في ذلك القوانين الخاصة بالشرطة ، والتي ربما ترسم له دوراً مركزياً يرتبط دائماً بالجرائم ذات الطابع القومي مثل الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة ، وجرائم التهريب أو التزييف أو المخدرات وفي هذه الحالة تقوم وحدات من الشرطة بهذه المهام الاتحادية وتحكمها قوانين اتحادية ويتمدد نشاطها بكل نطاق الدولة ويكون العمل في هذه الحالة أكثر تخصصاً وفي هذه الحالة يكون إختصاص الشرطة وظيفياً بحتاً موجهه نحو الجرائم الاتحادية ولكن تكون الشرطة دائماً ذات إختصاص جغرافي يتمدد ليشمل كل نطاق الدولة فيما يختص بوظيفتها في منع الجريمة أي بمعنى أنها تباشر إختصاصها الوظيفي بواجباتها الشرطية العامة المنصوص عنها قانوناً . . . ذلك يكون واجباً عاماً لا يتقيد بالواجب الخاص (للتخصص) وهذا ما هو معمول به في السودان . أي أن رجل الشرطة يباشر عمله في أية بقعة في

السودان حسبما جاء في المادة (٥) من قانون قوات الشرطة ١٩٩٩م الفقره (هـ) . . . والفقره (د) من نفس المادة تتحدث عن التقسيم الإدارى والفني الذي يصدر بلوائح أو تعليمات أو أوامر وهنا يأتي العمل التخصصى الذي يدخل في دائرة التقسيم الفني للشرطة (راجع الملحق (أ) المادة ٥) .

والشرطة السودانية قومية اتحادية حسبما نص على ذلك قانون الشرطة (راجع الملحق (أ)) في المادة (٥) الفقرة (أ) و(ب) وجاء في الفقرة (ج) لبعض الولايات إشراف عليها فقط بما يمكن الولاية من تنفيذ خططها الأمنية ولا يتعارض ذلك مع الأمن القومي وحسن إدارة القوة وهذا يدخل الشرطة في دائرة الشأن اللامركزي وفق القيود والضوابط التي أشار إليها القانون وهذه نقله عظيمة للشرطة من القبضة المركزية نحو اللامركزية بمزيج يكون مستساقاً ومفيداً لأمن الولايات، وهو أيضاً تطور منطقى بقدر المستجدات والمعطيات المؤثرة على العملية الأمنية، ويسير بالشرطة نحو أداء واجباتها الوظيفية بمرونة ويسير بها نحو الانسجام مع الحكم الفيدرالي الذي يهتم بشئونه الأمنية المحلية ويترك ماعداها للمركز .

أنظمة الشرطة في الدول ذات الحكم اللامركزى مثل الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا تتوزع فيها الشرطة بين وظيفة اتحادية ووظيفة محلية وتكون وظيفة الشرطة المحلية حفظ الأمن والنظام العام (ومنع الجريمة مرتكزة) ويغلب على وظيفة الشرطة الاتحادية التخصص والاهتمام بالجرائم الاتحادية فقط . . كل ذلك يتفق في عمومياته ونهج التنظيم الجديد الذي أتى به قانون الشرطة السودانية كتطور طبيعى وربما كان مرحلة مرت بها تلك الدول من قبل ولا سيما والنظام الإنجليزي هو الذي أسس للعمل الشرطي بالسودان ابتداء عندما كان السودان مستعمرة إنجليزية .

والشرطة المصرية تأخذ بنظام مركزى فقط فتفصل واجباتها بين من يعملون في الشرطة كمأموري الضبط القضائي وتلك فئات من الشرطة تتخذ له وظائف من بينها منع الجريمة ونظام الشرطة المصرية أكثر وضوحاً ومفصلاً بين الوظائف الإدارية والعدلية بصورة بينة .

هذه المقارنات بين أنظمة الشرطة في هذه الدول رغم الفارق الكبير في الإمكانيات البشرية والمادية كماً ونوعاً والتقدم التقني فيها والفارق بينها والسودان . إلاّ أن ما هو معلوم بأن الاستغلال الأمثل للإمكانيات البشرية والمادية لتحقيق الأهداف المرجوه لا يتم إلا بالتحديد الدقيق للوظيفة الشرطية فصلاً بين ثلاثيتها الإدارية والعدلية والاجتماعية وحتى تكسب الشرطة قيماً مهنية ذات تخصص وظيفي يساعدها لولوج عالم أصبح التخصص المهني في أساسياته ويتطلب ذلك أيضاً إنشاء قانون خاص لمنع الجريمة تجمع فيه كل النصوص المتصلة بمنع الجريمة المنتشرة في القوانين الجنائية جميعها ، ويتطلب ذلك أيضاً تعديلاً جوهرياً في قانون الإجراءات الجنائية بجعل شرطة عدلية تباشر عملاً تحت إشراف النيابة فيما يتصل بالجرائم الماسة بالأمن الخاص بالأفراد مثل جرائم (خيانة الأمانة ـ التملك ـ إشانة السمعة ـ القذف ـ جرائم الصكوك المصرفية كنوع من الاحتيال الخاص) وتصنيف آخر لجرائم ماسة بالأمن العام يكون من الأفضل تركها للشرطة العامة لتحقق فيها إستفادة من موروثاتها المهنية القديمة وسجلاتها الجنائية ولارتباط تلك الجرائم بالأمن العام الذي عن حفظه في إطار واجباتها الإدارية ولأن انتشارها يتفق ونوع تلك الجرائم التي ترتكب ضد العامة وتمس الأمن العام .

وما تقوم به الشرطة عند تنفيذ إختصاصاتها الوظيفية الإدارية يكون أسلوب عمل ميدانى يتصل بحفظ الأمن والنظام العام وبصورة مباشرة منع

الجريمة وتكون الدوريات وسيلته وأسلوبه، أما ما تقوم به الشرطة بوظيفتها العدلية عملاً ديوانياً يتصل بعمليات التحقيق وما حولها [1].

وخلاصة الأمر إن دولة المؤسسات يجب أن تضع للشرطة دوراً مفصلاً لوظائفها الثلاث ومتخصصاً لمنع الجريمة تحكمه القوانين الجنائية العامة والقوانين الخاصة الأخرى.

ولأجل ذلك فإننى أرى خلاصة التجربة ومعطيات المرحلة وقراءة الحاضر والمستقبل تقول بأن يكون هناك نوعين من الشرطة :

١ ـ شرطة منعية واجبها هو منع الجريمة والسيطرة عليها.

٢ ـ شرطة عدلية وهي مسئولة عن التحقيق وفق القوانين الجنائية.

وبمعنى آخر شرطة تعمل ميدانياً تحقق قيم المنع والسيطرة على الجريمة ما قبل وقوعها وأثناء وقوعها وشرطة تعمل ديوانياً تباشر عمليات الإجراءات الجنائية اللاحقة بعد السيطرة على الجريمة أى بمعنى آخر شرطة تباشر عمليات كشف الجريمة ولربما هذا النهج في العمل يقود لتخصص مطلوب أشرنا له من قبل تجويداً للأداء في كل مجال.

ولربما يقود لوضع مناهج تعليم تبدأ بها مؤسسات الشرطة التدريبية (مدارس تدريب المستجدين + معاهد الشرطة + كليات الشرطة) تعليماً وتدريباً لمنتسبيها بغرض ترسيخ قيم العمل الكلية كمبادىء أساسية يجب أن تكون هي أصل واجب الشرطة. وتلك القيم تبدأ بترسيخ مفهوم أن الشرطة واجبها الأساسي هو منع الجريمة وهذا الواجب هو القاعدة التي يقوم عليها بنيان مؤسسة الشرطة لتحقيق بقية واجباتها المتعددة.

---

(١) صلاح مجاهد، المدخل لإدارة الشرطة، مطبعة كلية الشرطة المصرية، ص ص٨٧ ـ ١٤٠.

ولأهمية هذا الأمر (منع الجريمة) يجب أن يحاط بسياج منيع من القوانين الجنائية والقوانين الخاصة والأوامر الإدارية التي تنظمه وتجعل كل الإمكانيات البشرية والمادية تسخر لأدائه (درهم وقاية خير من قنطار علاج).

ولما كنا في هذه الدراسة نتحدث عن دور استراتيجي للشرطة نحو منع الجريمة فلابد أن تراجع مقومات الشرطة كجهاز هام عبر محاور إرتكازه الأربعة (التدريب والإعداد والتخطيط والتنفيذ) حتى تكون البداية سليمة والحلقات الأربع مترابطة ومنسقة مع بعضها البعض لتصل في النهاية إلى تحقيق أمن الوطن والمواطنين.

الفصل الثالث

وسائل الشرطة لمنع الجريمة

وسائل الشرطة لمنع الجريمة

تسعى الدولة لتقديم الخدمات لمجتمعها من تعليم وصحة وأمن وغيره وعليها توفير الوسائل لتحقيق ذلك ويظل الأمن هو حجر الزاوية التى ترتكز عليها الدولة لإقامة بنيانها المجتمعى وتقديم خدماتها . . . ويظل العنصر البشرى هو محور الإرتكاز كوسيلة أساسية يتم تقديم تلك الخدمات عبرها وبإحتياجاته المادية كوسائل يستخدمها لتنفيذ واجباته تقديماً لتلك الخدمات فمثلاً المعلمين هم وسيلة الدولة البشرية لتقديم التعليم والأطباء هم وسيلة الدولة البشرية لتقديم خدمة الصحه وتكون الشرطة هى وسيلة الدولة البشرية لتقديم خدمات الأمن وتتطلب هذه الوسائل البشرية دعماً يوازيها مادياً لتكون وسائل متكاملة لتقديم الخدمة للمجتمع .

والشرطة في قوتها البشرية زائداً إمكانياتها المادية تكون هى الوسيلة التى تستخدم لمنع الجريمة كواجب أصيل وأساسى منوط بها القيام به .

وعليه يمكننا أن نقول بأن وسائل الشرطة لمنع الجريمة تقوم على أمرين مهمين هما :

١ ـ الوسائل البشرية .

٢ ـ الوسائل المادية .

٣ . ١ الوسائل البشرية

٣ . ١ . ١ تنظيم رجال الشرطة كماً ونوعاً

رجل الشرطة هو الوسيلة التى تستخدمها الدولة لتنفيذ واجبات تحددها بموجب الدستور والقوانين لحفظ أمن الوطن والمواطنين لتحقيق قيم الأمن تلك تحددها معايير تتصل بالمستفيدين من المواطنين من تلك الخدمات الأمنية

وترتكز تلك المعايير على أربع دوائر محورية رئيسية هى التى تقود منفردة أو مجتمعة لتحديد المطلوب كماً ونوعاً من رجال الشرطة وهى :

١ ـ تعـداد السكـان .

٢ ـ النشاط البشرى للسكان .

٣ـ المال الموجود بذلك المكان .

٤ ـ ظواهر ماسة بالأمن .

ويبدو أحياناً ومن الوهله الأولى صعوبة الفصل بين هذه الدوائر الأربع وهى تتداخل وتتشابك بصورة تجعل من الصعب تماماً الاعتماد على معيار دائرة واحدة دون الأخرى، وتزيد أهمية دائرة أو دائرتين معاً بصورة كبيرة عن بقية الدوائر المحورية أحياناً، ولكن الدقة في تحديد المعايير التى تبنى عليها تلك الدوائر تظل مفقودة ما لم تكن المعلومات من بدايتها مرتبة على أساس علمى إحصائي ولربما يتيسر ذلك وفق الإمكانيات المادية الحديثة المتطورة لمجتمع في دولة ما وبذلك يقوم التنظيم الإدارى لجهاز الشرطة وفق تلك الدوائر بصورة علمية دقيقة ليصبح حساب الربح والخسارة المجردة لقيمة الأمن ممكناً لحد ما وليس قاطعاً . ولكن قطعاً ستكون أفضل من تلك التى يقوم بنيانها الدائرى لتنظيم الشرطة كماً ونوعاً على دوائر لا تقوم على أساس علمى إحصائى دقيق وهذا هو حال دول العالم الثالث .

عموماً أننا نسعى لوضع أفضل المعايير لتنظيم الشرطة في كمها ونوعها وفق تلك الدوائر المحورية الأربعة وبما هو متيسر من معلومات لتحقيق أفضل النتائج ربحاً للعملية الأمنية وهذا هو المتاح حتى الآن . وما يعنينا من خدمات شرطية هى تلك التى تنصب بكل إمكانياتها البشرية والمادية لتحقيق قيم منع الجريمة باعتبارها هي المرتكز الأول الذى يجب أن تقوم عليه كل عمليات

الأمن الداخلية وبالتالي يكون نظرنا موجهاً نحو تلك الدوائر الأربع بما يحقق الحد الأدنى من قيم المنع من كل دائرة . . . ولأجل ذلك يصبح ضرورياً جداً تحليل عناصر كل دائرة على حده حتى يسهل علينا فيما بعد تحديد الكم المطلوب من رجال الشرطة والنوع المطلوب منهم .

تعداد السكان

١ ـ يكون ذكوراً وإناثاً شيوخاً وشباباً وأطفالاً (الجنس والعمر) .

٢ ـ سكان حضر وريف (الاستقرار ـ الرحيل)

٣ ـ أجناسهم ولغاتهم ولهجاتهم .

٤ ـ نسبة التعليم .

٥ ـ معتقداتهم وعاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم .

٦ ـ تعدادهم (الكثافة من وأين تكون) .

٧ ـ سكنهم نوعه وتخطيطه والخدمات المقدمة فيه .

والتحليل نفسه لهذه العناصر ولدائرة واحدة يتداخل كمركب يصعب تفكيك جزيئاته فهى ترتبط ببعضها بما يجعل ضرورياً أخذها بصورة شاملة ومن بعد ذلك قياس العدد المطلوب من رجال الشرطة كماً ونوعاً للقيام بواجب منع الجريمة لعدد من البشر حسب معطيات تحليل عناصر هذه الدائرة ونتيجة القياس هذه ليست ثابتة فهى متغيرة، ولكنها تمثل المعيار المتاح حتى تتحقق درجات من الأمن في حدها الأدنى عبر تنفيذ واجبات الشرطة لمنع الجريمة .

فمثلاً قد تجد أن المعتقدات والعادات والتقاليد والأعراف هو العنصر الأكثر ترجيحاً في حسم النوع المطلوب من رجال الشرطة لاعتبارات تتصل بجزيئيات ذلك العنصر الأربع فمن الأفضل اختيار عنصر شرطى متمكن

معرفياً من تلك الجزيئيات بل ربما يكون هو فردُ من تركيبة ذلك المجتمع الذى تحكمه جزيئيات ذلك العنصر (المعتقدات والتقاليد والأعراف والعادات) وهو الأقدر على التعامل مع ذلك المجتمع .

وقد تجد نوع السكن والتخطيط العمرانى يتطلب عدداً قليلاً من رجال الشرطة ولكنه قادر على استخدام معينات تساعده على عمله الشرطي وتتيح مواصفات التخطيط العمرانى ، سهولة الحركة وسهولة العمل الميدانى المانع للجريمة بخدمات الإضاءة المنتشرة بذلك التخطيط العمرانى بصورة علمية جيدة ومضافاً لها وسائل اتصال سهلة ومتيسرة ، وإضافة لكل ذلك مجتمع متحضر ومتفهم لواجباته نحو رجل الشرطة وحريص على حماية أفراده وسكنهم بوسائل الحماية السكنية المتقدمة في شكل تأمين عمرانى مستوعبٍ للمهددات الأمنية في دائرة المسئولية .

وعموماً يمكننا أن نقول إن الدراسة الواقعية لكل عنصر من تلك العناصر بالكيفية العلمية الدقيقة هى الأمر الحاسم لاختيار عنصر الشرطة في كمه وفى نوعه ، حتى يؤدي مهمة منع الجريمة بكفاءة واقتدار .

ولكن بصفة عامة يمكن أن نقول أن تعداد السكان دون دخول في تفاصيلهم يمكن أن يكون هو مبدأ أكثر رجحاناً وعليه يقوم تحديد العدد المطلوب من رجال الشرطة وكذلك النوع المطلوب لأن جماع العدد البشرى تتشكل منه كل الأصناف البشرية بكل نشاطاتها المتعددة وثقافاتها وعملها .

النشاط البشرى

المقصود به ما يقوم به السكان لكسب عيشهم في مجال الزراعة أوالرعي أوالصناعة ، أوما يتصل بها من نشاطات نقل أو تجارة أوجماعات عاملة أخرى تقوم بنشاطات خدمية صحية ، تعليمية أو أمنية . وعموماً يصعب

حصر كل النشاطات البشرية لكن يكون الأصوب لأغراض هذه الدراسة (منع الجريمة) أن يكون الحديث منصباً نحو النشاط البشرى الغالب، والذى يمارسه العدد الأكبر من الناس في دائرة إختصاص جغرافية محددة حتى يتم بعد ذلك تحديد المطلوب تواجده من رجال الشرطة كماً ونوعاً لتنفيذ واجب الحماية من الجريمة لتلك الفئة الغالبة بنشاطاتها البشرية حتى يتحقق لها حد أدنى من الأمن تباشر فيه نشاطاتها مع الاعتبار المعقول لبقية الفئات الأخرى من السكان .

إنّ طبيعة النشاط البشري تفرض قدراً أكبر من الاعتبار، مما يجعل جهاز الشرطة يهتم وبقدر إمكانياته البشرية في كمها ونوعها بناء على طبيعة ذلك ذلك النشاط بصورة أكثر دقة ، بسبب أن الأمن مع ذلك النشاط ربما يتأثر سلباً أوإيجاباً وبالتالي ينعكس مردود ذلك النشاط بصورة مباشرة أو غير مباشرة على حالة الأمن في المنطقة، فالنشاط الزراعى تختلف تقديراته عن النشاط الرعوى وعن النشاطات البشرية الأخرى بقدر أكبر تراعى في عمليات الأمن ربما ذلك يجعل هذه الدائرة معاييرها لقياس الكم والنوع من رجال الشرطة أكثر يسراً لسهولة التعرف عليها، وجمع إحصاءات عنها عبر مؤسساتها المتعددة بالإجابة على الأسئلة المعلومة : كيف ومتى يمارس ذلك النشاط ؟! فمثلاً النشاطات الزراعية والريفية والرعوية تتمدد على مساحات واسعة تتباعد بينها المسافات ولربما تسهل طبيعة الأرض الحركة عليها أو تتعقد. ولربما تختلف مواسمها زيادة ونقصاناً في تعداد من يباشرونها وربما كنشاط بشري مؤقت ومثلاً آخر حول النشاطات الحضرية فهي دائماً تكون محصورة في مساحات محددة وبأعداد معلومة من البشر وتصنيفات مواكبة لهم معلومة (عمال ـ عمال مهرة ـ فنيين ـ أطباء . . . إلخ) وبحكم نشاطاتهم تلك لهم مواقيت ثابتة في أغلب الأحيان خلال اليوم في

جزء منه أو كله وتستخدم عبرهم وسائل مواصلات واتصال وبكثافة أيضاً عددية أكبر مثلاً أسواق المدن ـ مواقف المواصلات ـ المناطق الصناعية ـ محطات العمل البرى والبحرى والجوى . . . إلخ) أماكن التعليم (جامعات ـ معاهد ـ مدارس . . . إلخ) وعموماً هذا المجال يصعب الإسهاب فيه لكن صورته واضحة ونضيف لها أن مجتمع الحضر مجتمع خليط لا تحكمه الأعراف ولربما مجتمع الريف تتحكم فيه الأعراف والتقاليد والعادات أكثر ولربما تتصل بالعملية الأمنية بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك لن يكون موجوداً في مجتمع الحضر إلا في حدود ضيقة جداً عموماً أن الأمر يبدو واضحاً في المجموعتين عند إعداد دراسات تفصيلية حولهما وذلك لا يعنينا فقط نعنى لمكونات المجموعتين الاجتماعية لما له مساس بالأمن فقط وبمنع الجريمة موضوع هذه الدراسة .

المال الموجود بذلك المكان

ما عدا الإنسان فكل ما على ظهر الأرض مال (حيوان ونبات وجماد) هذا عموم التعريف وتفصيله يكون صعباً وليس ضرورياً كذلك تندرج تحت المال التفاصيل بمختلف تصنيفاتها .

فهنالك مال ثابت، ومال متحرك، ومال حى، ومال ميت، وهنالك مال مملوك للعامة، وآخر للخاصة، وهنالك مال الأصل فيه المنفعة والإستثناء أنه ضار، والعكس أيضاً وتتفصل القوانين لحماية المال وإستخداماته، وكذلك اللوائح حسب قيمته ودرجة أهميته وتداعيات الأمن حوله وبالتالى تأتى تفاصيل ما يقابله من جهد أمنى يقدر العدد الكافي من رجال الشرطة منعاً وحماية من أي جريمة تستهدفه في ذاته أو يصبح المال وسيلة يستهدف بها الإنسان أو المال وبالتالي أيضاً يتقرر نوع الشرطة المناط بها تحقيق قيم الأمن

منعاً للجريمة في حدها الأدنى حماية لذلك المال له وعليه . . . ولكن يصبح ضرورياً لأغراض القياس المتصل بتنظيم تعداد الشرطة أن نضع الاعتبار الكافي للآتي :

١ ـ شكل وجود المال .

٢ ـ قيمة المال .

٣ ـ تحريز المال .

٤ ـ آثار المال السالبة والموجبة .

إنّ شكل وجوده يشمل ما في البر والبحر أو الجو هل هو صلب أم سائل أم غاز ؟ هل هو حى أم ميت ؟ هل هو ثابت أم متحرك ؟ عدده هل كبير أم صغير ويشكل مساحة كبيرة أم صغيرة ؟ .

أما قيمة المال فهي أمر متغير وتحكمه ظروف الحال وكيف يكون التعامل معه ومن يتعامل معه وأين يتعامل معه ومتى يتعامل معه فما له قيمة في مكان ما وزمان ما لا قيمة له في مكان آخر وزمان آخر ولكن المال مستهدف بصورة مستمرة من الجريمة ويزداد استهدافه بزيادة قيمته وسهولة نقله أو إستلامه أو تغييره أو تبديله وبالمقابل يزداد حجم الهم لتوفير الوسائل والأساليب الكفيلة بحمايته من تلك المهددات وترتكز تلك الحماية على القوة البشرية الشرطية عددها ونوعها حتى تحقق قيمة أخرى من قيم التأمين للمال، بمنع أي جريمة تقع عليه، وكذلك بتوفير نوع الشرطة المطلوبة لعمليات التأمين المنعي للمال من حدوث كل جريمة من الجرائم ضد المال .

ظواهر ماسة بالأمن

الأمن قيمة معنوية لا يحس الإنسان بأهميته إلاّ عندما يفقده، فهو كالعافية تماماً وعندما يحس الإنسان بقيمته لفقدانه يقع الضرر والشرطة معنية في المقام الأول بتحقيق هذه القيمة المعنوية الهامة بأن تمنع وقوع الضرر لينعم المواطن بالطمأنينة ويباشر حياته الخاصة والعامة في أمن حصيلة هذه الصورة مسئولية كبيرة جداً تقع على الشرطة . وأدوات هذه المسئولية وبكل أبعادها تتطلب معرفة من رجل الشرطة لكيف يؤدى واجباته. وأولويات تلك الواجبات هى ان لا يقع ضررُ ماسُ بأمن المواطن.

والظواهر الماسة بالأمن تتعدد وتتنوع حسب البيئة الإجتماعيه التى يعيش فيها الإنسان إبتداءاً من وحدة الأساس مجتمع الأسرة الصغيرة فالحى ومكان مباشرة الإنسان نشاطاته وما حولها من موجودات والظواهر الماسه بالأمن تكون الشرطة مسئولة عن معرفتها إبتداءاً حسب ما هو متوفر لها من معلومات تتصل بالدوائر الثلاثة السابقة وتبنى خططها على إفتراض نتائج متوقع حدوثها بناءاً على تحليل عناصر تلك الدوائر ومن بعد ذلك تقوم الشرطة بقياس كمها ونوعها وتحديد المطلوب لمقابلة تلك النتائج المتوقعه من تلك الحادثه فعلاً بكيف تكون وسائلها الماديه والبشرية وأساليبها الممكنه والمتاحه لتحقيق قيم المنع اللازمة لمنع وقوع الضرر من تلك الظواهر الماسه بالأمن سلباً لتحقيق الحد الأدنى على أقل تقدير من أمن يصبح ضرورياً توفيره للمواطن وذلك بأن تؤدى الشرطة واجباتها نحو منع الجريمة ومعلوم أن ناتج الظاهر السالبة هى جريمة . والجريمة فعل يقع من شخص مسئول جنائياً هذا الفعل منصوص عليه في قانون المجتمع تعريفاً وعقاباً . ولكن التفصيل للجريمة باعتبارها ظاهره ماسه بالأمن من جملة عدد من الظواهر

يصبح ضرورياً لأغراض قياس الشرطة كماً ونوعاً لمواجهتها تحديد نوع الجريمه التى يمكن منعها وتلك التى لا يمكن منعها، وحول الأمرين أسباب تؤدى لوقوع الجريمة يمكن وضع الموانع الكفيلة لعدم حدوث تلك الأسباب وتصبح دائرة الظواهر الماسة بالأمن هي محور الارتكاز الذى يقوم عليه القياس السليم لتعداد الشرطة المطلوبه فعلاً كماً ونوعاً، عندما تتنزل تلك الظواهر على بقية الدوائر الثلاث وتكون ناتجاً واقعياً يتطلب أن تدركه الشرطة فتقابله بعمليات شرطية تؤدى لمنع تلك الظواهر في مجملها وبالذات الجريمة كواحدة منها حتى تقوم الشرطة بمنعها.

والظواهر الماسة بالأمن هى ناتج من النشاطات الاجتماعية وفى هذه الحاله تكون جريمة تمس الأمن الاجتماعى، أوهى ناتج من النشاطات الاقتصادية وتكون جريمة تمس الأمن الإقتصادى أوناتج من النشاطات السياسية وتكون جريمة تمس الأمن السياسي ومحصلتها جميعها تضر بالأمن العام للوطن والمواطنين . ولما كانت الشرطة بنص قانونها مسئولة عن أمن الوطن والمواطنين فإنها ولتحقيق ذلك لابد لها من أن تتخذ من الأساليب الإدارية والقانونية ما يمكّنها من أداء واجباتها، لتصل لأهدافها من خلال النهوض بمسئولياتها والتى في مقدمتها منع الجريمة.

٣ . ١ . ٢ شكل رجل الشرطة (المظهر الخارجى)

المقصود هو ما يبدو عليه رجل الشرطة في مظهره كوسيلة مانعة للجريمة، الملبس الموحد ـ الملبس المنتظم ـ الملبس النظيف ـ الملبس المكتمل بكل ملحقاته ويكون في مجمله رسالة تثير الانتباه بوضوحها، لتصل لنظر الجمهور وتستقر فيه بذلك الشكل الثابت غير المتغير، ومهما كانت الظروف إلا بأسباب الطبيعة (الشتاء ـ الصيف ـ الخريف) أو بأسباب الطوارىء (دفاع

مدني ـ ملابس تقاوم النيران ـ أو ببذة نهرية أو بحرية أو برية . . . إلخ) أو أي ظروف طارئة أخرى يعلمها الجمهور الصديق [1] بمنطق حال الظروف ويظل ذلك المظهر مكاناً لاحترام الجمهور بصورة مستمرة ومستقرة . ويتزلزل ذلك الإحترام إذا أصاب ذلك المظهر أي تدن أو تباين واختلاف أو عدم اهتمام أو عدم اكتمال وجميعنا يعلم المردود السيء لعدم الاحترام ذلك بما يكون واحداً من سالبات الأمن اهتزاز وضرر وهزءٍ برجل الشرطة واحتقار له .

إنّ ذلك المظهر بقيمه المنضبطة جميعها التى أشرنا لها يظل نفعاً للأمن بإستقراره في ذاكرة الإنسان ، ومحققاً طمأنينة يحسها الإنسان في قرارة نفسه فيسعى في نشاطاته الحياتية بلا خوف أما ذلك الإنسان الذى يسعى بوسواس من نفسه الأمارة إلى ارتكاب جرم ما ، فذاكرته المملوءه بمظهر الشرطي تصده وتزجره بأن أمره الخاسر ذلك عرضه للإنكشاف . فتضيق أمامه الفرص لممارسة نشاطاته الإجرامية لأنه يعتقد أنه في كل لحظه يشاهده ذلك الشرطي المحترم المهاب فيثوب لرشده ويقلع عن تمام نواياه الخطره . ولذلك يكون الاهتمام بشكل رجل الشرطة في مظهره من أولويات هموم إدارة الشرطة ، لتضع به الأساس المتين لقيم المنع مظهراً وذلك المظهر يجب أن يوفر له المال المطلوب بلا نقصان في كمه أو نوعه وملحقاته . على أن تحيط إدارة الشرطة بالأوامر الإدارية الصارمة التى تفصل كيف يكون التعامل معه ، وإلا فالعقوبات الإدارية هى الحل ، لتوقف أى مظهر به خلل يضر عند حدوثه بسمعة واحترام وهيبة رجل الشرطة الذى هو عنوان لسلطان الدولة .

---

(١) الجمهور الصديق هو تعبير شرطى يصنف الجماهير إلى أنماط منها الجمهور الصديق وهو عكس العدائى تماماً مثل جمهور السينما ودور الرياضة ودور العبادة وجمهور الأسواق والحدائق . . . إلخ وهو جمهور صديق ولكنه قابل في أي لحظه للتحول إلى عدائى .

وهناك مقولة عظيمة قالها الرئيس الفرنسى شارل ديجول في أول يوم لتوليه رئاسة الجمهورية الفرنسية وهو يقف فوق قصر الإليزيه، حينما أشار إلى رجل الشرطة الذى يقوم بدوره في الطريق العام قائلاً (هنا تكمن سلطة الدولة) ومن بعد ذلك يأتى الدور الذى يجب أن يلعبه رجل الشرطة نفسه منفرداً في تحقيق قيم الأمن بذلك المظهر المهيب الذى يؤكد جماع الوحدة والإحسان للمظهر والمخبر.

٣ . ١ . ٣ القيم المهنية والأخلاقية لرجل الشرطة(*)

مقصود بها القيم التى تحكم سلوك وأداء الشرطي لمهنته وتنعكس في أدائه العام وهي أصلاً موجودة في شكل نصوص قانونية في جميع قوانين الشرطة وهي تشكل البنية الأساسية التي تقوم عليها الأهداف والواجبات التي تقوم بها الشرطة وهي تشكل الأساس الذي يقوم عليه مبدأ الثواب والعقاب، وهي ترسخ الصورة الحقيقية للشرطة وسط المجتمع مسلكاً وأداء. وفى قانون الشرطة السودانية (راجع الملحق (أ) المادة ١٢) ولكنها

(*) أخذت المادة بتصرف من كتاب المعايير النموذجية المطلوبة لرجل الأمن، فريق د. عباس ابوشامة، ص١٠٢، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. مراجعة كتاب القيم الاخلاقية المرتبطة بعمل رجل الأمن، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤٠٨هـ. مراجعة كتاب آراء في الإعداد النموذجي لرجل الأمن، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤١١هـ. مراجعة كتاب معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٨م، د. محمد الأمين البشرى ود. محسن عبدالحميد، ص٥٥-٧٢. مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين «المعتمدتين من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقراريهما ٣٤/ ١٦٩ ديسمبر ١٩٧٩م والقرار ٤٥/ ١٦٦ ديسمبر ١٩٩٠م على التوالي.

دائماً محكومة بحرفية وإلزامية القانون . ويكون ضرورياً تفكيكها لجزيئيات لتبدو سهلة الفهم، وذلك بعد تحليل مضامينها لأغراض هذه الدراسة ونقول إبتداء فيها الآتى :

١ ـ أن يكون في خدمة المواطنين عامة يحافظ على الأرواح والممتلكات ويحافظ على حقوقهم االدستورية في الحرية والمساواة والعدل .

٢ ـ يحمي الأبرياء من القهر والظلم والمساكين من الفوضى والإرهاب .

٣ـ يجعل من حياته الخاصة مثلاً أعلى للجميع مظهراً ومخبراً .

٤ ـ أن يكون شجاعاً دون تهور عند الخطر .

٥ ـ صلباً أمام النقد المغرض أو الهزء اللئيم .

٦ ـ عفيفاً عند الصغائر وحليماً عند الغضب .

٧ـ دائم الإحساس بمشاعر الخير نحو الناس وأن يسعى دائماً بالخير لتوصيل الخير لكل الناس .

٨ ـ أميناً في الفكر والعمل .

٩ ـ حافظاً للسر في كل ما يرد أو يسمع أو يكلف به ما لم يكن كشفه لتنفيذ ضرورات وواجب المهنة .

١٠ ـ لا يسمح لنفسه بالإنسياق في مجاملة الغير بدون حق أو التأثر بمشاعره الخاصة دون حياء أو اتخاذ حكم فج .

١١ ـ لا يسعى وراء صداقة أو حب أو حقد ليحقق لنفسه أو غيره منفعة بغير حق .

١٢ ـ ينفذ القانون مكافحة للجريمة دون لين أو هوى ولكن بالحق والعدل وبغير خوف أو حقد أو ضغينة أومحاباة .

١٣ ـ لا يستخدم في تنفيذ القانون القوة الغاشمة والإكراه أو الترغيب والترهيب .

١٤ ـ لا يتقبل الهدايا والعطايا فهى مداخل الرشاوى .

١٥ ـ يحرص بأن تكون شارة الشرطة رمزاً لثقة المجتمع في كل الشرطة يحملها دائماً بهذه الصفة ما دام أهلاً لها وما دام ممثلاً ورمزاً للشرطة وما دامت الشرطة رمزاً للخير في المجتمع المعافى .

١٦ ـ يكافح لتحقيق الطمأنينة للآخرين واضعاً حياته أمام الله والوطن والمجتمع يعمل بما تمليه عليه وظيفته الاجتماعية من واجبات روحها تنفيذ القانون بعدل وأمانة وإخلاص ولو أدى ذلك للمجازفة بحياته أو الاستشهاد في سبيل ذلك .

١٧ ـ أن يكون ذاكراً دائماً لقسم غليظ وضع يمينه عليه أمام الله والوطن .

١٨ ـ إنّ القوى ضعيف يأخذ الحق منه والضعيف قوي يأخذ الحق له .

١٩ ـ لا يرغب ولا يرهب ولا يغضب إلا فيما يرضي الله .

ولا بأس من إضافة دستور أخلاق الشرطة وهو قانون صاغه الاتحاد الدولى لمديرى الشرطة في عام ١٩٥٧م وهذا نصه [١] :

إن واجبى كضابط ينفذ القانون هو خدمة الأفراد ، وحماية أرواحهم وأموالهم ، وحماية البرىء من التغرير به ، والضعيف من الظلم والإرهاب ، والأمن من العنف والاضطراب ، وأن أحترم الحقوق التى كفلها الدستور للناس جميعاً من حرية ومساواة وعدالة . وأن أنأى بحياتي الخاصة عن كل

---

(١) صلاح مجاهد ، المدخل لإدارة الشرطة ، نقلاً عن د . ولسون ، إدارة الشرطة ، ترجمة اللواء شفيق عصمت ، مطبعة كلية الشرطة المصرية ، ص ٨٣ .

ما يشينها حتى تكون مثلاً يحتذيه الناس ، وأن أستمسك بهدوئى وشجاعتى في مواجهة الخطـر والإزدراء والتهكم ، وأن أمارس ضبط النـفس ، وأن أكون حريصاً دائماً على رفاهية الغير ، وأن أكون مثلاً يضرب لعفة الفكر والعمل ، سواء فـى حياتي الخاصة أو العامة ، ومثلاً يضرب لاحترام قوانين بلادي ، ولوائح المصلحة التى أعمل في خدمتها ، وأن أحتفظ بما أسمع أو أرى مما تكون له صفة السرية ، أو ما يعهد به إلى بحكم وظيفتى سراً مكيناً ، إلا إذا كانت إذاعته أمراً تقتضيه ضرورة أداء واجبى . ولن أفعل شيئاً بدافع الفضول ، ولن أكون مطية للعواطف أو الأحقاد أو الخلافات أو الصداقات الشخصية . فتصدر أحكامي عنها ، وسأنفذ القانون بدقة وولاء دون مصالحة للجريمة ودون خوف أو مجاملة أو نكاية أو سوء قصد ، ولن أستخدم قوة وعنفاً لا مبرر له .

إننى إعترف بشارة وظيفتى رمزاً لثقة الجمهور بي وأتقبلها دليلاً على هذه الثقة ، وأحملها طالما كنت متمسكاً بأخلاق الخدمة الشرطية وسأبذل جهدي دائماً لتحقيق هذه الأهداف والمثل مكرساً نفسي أمام الله للمهمة التى اخترتها ، مهمة تنفيذ القانون .

صيغة مثل وآداب الشرطة العربية

وأيضاً يكون لازماً ومفيداً ذكر صيغة مثل وآداب الشرطة العربية وهى كما جاءت بالقرار رقم (٢٢) في دورة الإنعقاد الثانية لمديرى الشرطة والأمن العرب المنعقدة بعاصمة الأردن عمان في الفتـرة ٢٢ـ٢٥ إبريل ١٩٧٤م وهى :

ثابت الجنان ، عفيف اليد ، طاهر اللسان ، مهيب الخطى ، طليق الوجه ، أبىّ التواضع ، سمح الكبرياء ، ثاقب النظر ، فارط الحذر ، يزهـو بـالخطو المهيب ، والزى البهيج ، يحمى الأمن من المحيط إلى الخليج .

هو الشرطي العربي، أصالته من عروبته، مروءته من عراقة أمته، سبّاق لنصرة المظلوم، طوّاق لنجدة المأزوم، رابض في حرقة النهار لا يلين، صامد في صقيع الليل لا يستكين، ذو ألفة تذهب بوحشة الخائفين، وسطوة تفزع قلوب المجرمين.

يراعى الله في ما شاء وقصد، ويجعل من شريعته خير عون وسند، ويقهر بالإيمان نوازع الشر ووساوس الشيطان، ويستلهم من الدين الحق والصدق والصفح والصفو واللين والرفق، السلطة بين يديه أمانة من الشعب لديه، فلا يرهقها بباطل ولا يطلقها إلا لحق، يمسك بقيادها فتهديه، ويكبح جماحها فلا ترديه، ويرعى حق من أولاه الأمانة، فلا يرد عليه بالخيانة.

العلم في يمناه ضوء ساطع، يميّز به بين الحق والباطل، ويفتق غامض الأمور، ويهتك حيل المجرمين ومكر الآثمين.

والعدل في يسراه، سيف قاطع، يحسم ما بين الضدين، ويفصل بين الخصمين، لا يحتكم إلى ظن، ولا يستسلم لوشاية، ولا يشتبه بغير سند، ولا يتهم بغير دليل، ويصلح ما أصاب بجهالة، فيرد حق المضرور إليه، ويتقى دعوة المظلوم عليه، وإذا سيق المتهم إليه، فلقاء بإطمئنان، وإصفاء بصبر، وحوار بأمان، ثم اتهام بحق، أو إطلاق بإحسان.

لسانه خير معبّر ومقرر، وقلمه أصدق ناطق ومصوّر، وهما شاهداه بالحق الذي وقع بين يديه، لأنه أمانة محسوبة عند الله عليه.

لا يمس حرية إلاّ بقانون، ولا يكشف ستراً إلا لواجب، ولا يخاف قوياً إذا ظلم، ولا يغضي عن ضعيف إذا ظُلم، ولا يدع حقاً إلاّ حماه، ولا باطلاً إلا أرداه.

هو الشرطي العربي، الحفيظ على أسرة الشرطة ، إنها داره وشعاره ، تحبوه بما حباها ، وترعاه إذا رعاها ، يحنو الكبير فيها على الصغير ، ويجلّ الصغير فيها الكبير ، النظام فيها مودة ، والقانون فيها محبة ، وتكبر عند الناس بارتباط أوصالها ، فيزداد لديهم احترامها وإجلالها .

هو الشرطي العربي ، خادم الشعب الأمين ، الموفى له بالعهد ، الصادق له في الوعد ، الملتزم لنصرته بالفداء ، المدين له بالولاء ، كل ما له من رجاء أن يحفظ الله أمة العرب .

الشرطي المثالي الرسالي الإسلامي

تكاد لا تختلف المجتمعات عبر تاريخها في شأن القيم الأخلاقية التى يجب أن يتمتع بها الشرطي محور الإرتكاز لبنيان الأمن الشامل لتلك المجتمعات ـ تختلف المعتقدات وتختلف الأعراق وتختلف العادات والتقاليد والأعراف لتلك الأمم والمجتمعات ولكنها تتفق تماماً حول أفضل القيم الأخلاقية للشرطى التى تقوم على أساس من الفطرة السليمة والإسلام دين فطرة يجعل من الأمن قيمة معنوية تكافيء قيمة الطعام المادية ولا مجال للمفاضلة فيهما حيث أبطل الله سبحانه وتعالى عنصر المفاضلة ﴿ **فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾** ﴾(قريش) .

والأمن والطعام هما سبب الحياة للإنسان، والخوف والجوع هما سبب الموت للإنسان، والمبدأ فكرة الأمن التى يباهى بها الله سبحانه وتعالى (وآمنهم من خوف) يسقط الأمن بمجرد الخوف . . أن الخوف من السير في الظلام في منطقة مهجورة يرتادها اللصوص لا يختلف عن الخوف من جور القانون (الشرطي) القوي يمنح نفسه حق الاعتداء على الإنسان أمام الآخرين

وهم ينظرون ولكن لا يشهدون . خوفاً من الخوف إذن ما هو الفرق في الخوف؟[1] . الخوف مثلاً من قطاع الطرق أم الخوف من حراس الطرق (الشرطة) إذا كان الاثنان يعتديان على الإنسان . . ويجعل الإسلام من الأمن عدالة ﴿**الذينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ**﴾ (الأنعام، ٨٢) . وحينما يختل ميزان العدالة يختل الأمن، وأن العدالة حينما تفشل تحدث أضراراً في المجتمع يكافيء ما تحدثه الجريمة من ضرر العدالة تبدأ بإيمان الشرطي المستقر في وجدانه وإبتعاده عن التجاوزات والمحرمات والمحظورات، لذلك كان لابد من إيجاد قيم شرطية تحدد سمات الشرطى المثالى الرسالى [2] :

١ ـ هو ذلك الفرد المتمسك بالشريعة الإسلامية والقيم الروحية والأخلاقية فهى سلاحه لحماية المجتمع من الجريمة والإنحراف .

٢ ـ هو الذى يعلم تماماً أن مرجعيتنا هي الشريعة الإسلامية التى تبنى المجتمع الفاضل بالقيم الثقافية والحضارية المؤهلة والمرشدة والمحررة بما علق بها من عوالق الجهل والاستعمار .

٣ ـ هو الذى يستحضر المفهوم الشامل للأمن وذلك بمكافحته لكل أشكال الجرائم دون أن يغض النظر عن واحدة دون الأخرى .

---

(١) جريدة الرأي العام السودانية، عمود حديث المدينة، للكاتب عثمان ميرغني، ٢٠٠٠م، ع٩٥٦ .

(٢) مرشد الشرطي الرسالي ، الإدارة العامة للتوجيه المعنوي، رئاسة قوات الشرطة، وزارة الداخلية، السودان، الفصل الثالث: الشرطة من منظور إسلامي، نظرة تأصيلية، د. عبدالرحيم علي ، والشيخ عبدالجليل الكاروري .

٤ ـ هو الذى يحترم القوانين ويعمل بها ولا يتجاوزها ولا يراعيها وينضبط بها لأنه يعلم أن دولة الإسلام ليست دولة أفراد وأشخاص فوق القانون .

٥ ـ هو الذى يحترم حقوق الناس بما تمليه عليه الشريعة السمحاء في التفتيش والتحقيق بل وفى معاملاته مع المجتمع .

٦ ـ هو رجل دولة عليه أن ينفذ القانون تنفيذاً عادلاً حتى ولو كان المستفيد من هذا القانون عدواً له .

٧ ـ يطبق شعار (دعاة لا قضاة) وهو الذي يساعد القاضى لإتخاذ القرار وهو الذى يدعوه قبل هذا وذاك للخير .

٨ ـ هو الذى يطبق المزاوجه في معاملة المجرم بين النظرة الواقعية الإنسانية ومراعاة العقوبة وهو الذى يملك الحس الخاص لتقدير المزاوجه بين الجريمة والعقوبة هو الذى ينظر إلى المجرم نظرة إشفاق ويسعى لإنقاذه .

٩ ـ لا يبغض المجرم لشخصه وإنما يكره فعله ومعصيته لله ، ذات مرة وجد أبوالدرداء رضى الله عنه قوماً يضربون رجلاً مخموراً فقال لهم : ماذا تفعلون ؟ قالوا أولا ترى ؟ هذا الرجل وجدناه على معصية وهو مخمور أفلا تبغضه قال : لا ، أبغض فعله فإن تركه فهو أخى . هذا هو الشرطي الرسالى يعلم أن الرسول الكريم ﷺ لخص رسالته في حديثين قال (إنما بعثت لإتمام مكارم الأخلاق) قال(الدين المعاملة) فهو يعلم بهذا أن رسالة الإسلام أخلاقية مركزية إذا تُرجم هذا الدين إلى سلوك وإلا فسيكون هو في واد والإسلام في واد آخر .

١٠ ـ هو الذى يعلم أنه مسئول أمام الله وأمام ضميره بين أن يكون إنساناً أو جلاداً فهو يقدم المتهمين إلى القضاء .

١١ ـ و الذى يجسد القيم الإسلامية في نفسه وسلوكه وعمله وتعامله وفهمه تلك الصورة الحضارية التى يقدمها لدولة الإسلام .

١٢ ـ هو مصلح إجتماعى يعلم تماماً أن هناك شرطيين داخلي وخارجي الأول هو الضمير والقيم والأخلاق والروادع الداخلية فهو يمارس أفضل الجهاد (جهاد النفس) ولابد له أن ينمي الشرطي الخارجي لدى المواطنين وذلك بالوعظ والإرشاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

١٣ ـ هو الذى يفهم القانون ويتعامل به مع المواطنين فهو يحتاج إلى ثقافة عالية في القانون فهو المربي والمعلم فهو وجه الدولة الحضارى فإن أول ما يعطي صورة طيبة للبلاد فهو الشرطي .

١٤ ـ رجل حسن الهيئة ، نظيف المظهر والجوهر ، لبق ، مثقف ، ومؤدب .

١٥ ـ دوره في إصلاح المجتمع عظيم فهو الذي يجعل من السجن داراً للإصلاح والتعليم لا دار للزجر والقهر والتعذيب ، فهو الذى يقدم المحاضرات التربوية والتثقيفية حتى يخرج النزيل من السجن صالحاً ومصلحاً يعمل على تنشئة جيل مثالي ، بعد أن يخرج إلى المجتمع بعلم ومثالية وأدب وثقافة لا بحقد على المجتمع وكراهية وعنف .

١٦ ـ هو قوة الحق ولابد أن يكون كذلك وإلا فسيتم تسييره لغير ذلك ويصبح الشرطي أداة القهر والكبت .

١٧ ـ يعمل كمؤمن ومواطن لا مجرد أداة فهو ينفذ الأوامر ما دامت في طاعة الله ، وهو أيضاً يبادر بجهده الخاص الذى ينم عن عقليته وأدبه وثقافته إلى إكتساب الوعى المعرفي الذي هو من أهم ما يجب أن يتصف به الشرطي الرسالي .

١٨ ـ هو الذى يخلق الشعور بالأمن والأمان والطمأنينة لدى المواطنين لا العكس .

١٩ ـ لا يتردد في تنفيذ الأوامر ما دامت في طاعة الله وعليه أيضاً أن يتصف بالانضباط وعدم التساهل في الحق فهو مؤدب وحازم وحاسم

٢٠ ـ هو الذى يعمل فيي كل ما يهم أمر المسلمين ويقدم نفسه لسد أي ثغرة .

قصدت من حشد هذه القيم المهنية والأخلاقية الشرطية بتنوع مصادرها الإسلامية والعربية والدولية لاعتقادي الجازم بأنها ستظل جميعها من نبع واحد هو فطرة الإنسان السليمة لأنها القاسم المشترك بين عقائد السماء وأعراف وتقاليد الأرض ولأنها هي الأصل .

هذه القيم تتفق في عمومياتها مع القيم الفاضلة الفطرية وتختلف في جزيئاتها العرفية والتقاليدية وتتنزل في القوانين الشرطية من بعد ذلك التزامات مهنية وأخلاقية . وأيضاً يؤكد هذا الحشد للقيم المهنية الأخلاقية الشرطية اهتمامات أمم الدنيا جميعها بجهاز الشرطة والتزامه بتلك القيم كأساس لتحقيق الأمن الشامل لمجتمعات تلك الأمم .

وتظل هذه القيم على ثباتها لا تتزحزح ولا تتبدل ولكنها تتطور مع الحياة ومستجداتها وما يفرضه ذلك الواقع على الشرطة من تغيير في وسائلها وأساليبها لمنع الجريمة ، وما يفرضه ذلك الواقع من إلتزام أشد من رجل الشرطة بتلك القيم حفاظاً عليها مواكباً بها ذلك التطور الحتمى للحياة البشرية ، وتكون تلك القيم هي الأصل والمرجعية التى تلوذ بها الشرطة لتحقيق قيم الأمن حينما يصبح الأمن أغلى قيمة في مجتمع العولمة الشاملة لكل مناحي الحياة .

٣ . ١ . ٤ شعار الشرطة ورمزيته المهنية والأخلاقية

درجت الشرطة دائماً بأن تضع شعاراً لها يرمز لقيمها المهنية والأخلاقية معاً، وأن يتشكل ذلك الشعار بما يميزها ويسهل التعرف عليها من بين مؤسسات الدولة المختلفة خاصة الأجهزة النظامية والأمنية وأن يكون شعارها جزءاً من علمها (راجع الملحق (أ) المادة ٧٤) الذى ترفعه وفق ضوابط إدارية على منشآتها وأيضاً يكون شعارها ملازماً وجزءاً أصيلاً في الزي الرسمي الذي يظهر به رجالها في مختلف وظائفهم وتخصصاتهم خاصة على قبعة الرأس .

ويكون الشعار دائماً جماع لأعلى القيم المهنية وجماع لأغلى القيم الأخلاقية حيث يكون مستحيلاً أن يرمز الشعار لكل القيم المهنية ولكل القيم الأخلاقية ولكن يمازج بينهما بما هو أعلى وأغلى .

والشرطة السودانية تدرج شعارها عبر التاريخ في ثلاثة حقب كالآتي[١] :

---

(١) المرجع : هذه المعلومات إستقيتها إبتداءاً من السيد اللواء شرطة (م) أحمد المرتضى البكرى أبوحراز وراجعت فيها السيد الفريق شرطة (م) أحمد عبدالله أبارو الذى أكدها وأشار إلى أن الشعار الحالى سبقه نقاش مستفيض بين قيادات الشرطة فى ذلك التاريخ عام ١٩٦٣م حول كيف يكون الشعار ومحتوياته وأخيراً إستقر على ما هو عليه . وراجعت الفريق شرطة (م) عبدالله حسن سالم الذى أكد المعلومات وأشار إلى مجلة البوليس العدد الثانى الصادر عام ١٩٦٣م والذى أعد فيه القمندان الرشيد أحمد جلى مقالاً تحت عنوان (إشارات وعلامات البوليس) مستعرضاً لهذا الموضوع بتفصيل ومضيفاً له علامات بوليس المديريات السودانية التسعة فى ذلك التاريخ . وأيضاً راجعت الفريق أول شرطة (م) عباس مدنى والذى أضاف بأن هذا الشعار الحالى تم تصميمه بواسطة كلية الفنون بالمعهد الفنى بالخرطوم فى ذلك التاريخ .

١ ـ وضع أول شعار للشرطة السودانية عام ١٩٥٢م وكان يرمز فقط بحرفين إنجليزيين(SP) إختصاراً للكلمتين (SUDAN - POLICE) وباللغة العربية ترجمة حرفية (بوليس السودان) عندما كان يحكم البوليس سلطان الإدارة الإنجليزية (راجع الملحق (ج) الشكل [١]).

٢ ـ وتغير الشعار عام ١٩٥٤م فكتبت نفس الحروف بالكلمتين العربيتين (بوليس السودان) وباللغة الإنجليزية تحت الشعار SUDAN POLICE . وكان الشعار يوضع على قبعة الضباط والصولات (المساعدين الآن) فقط وعلى الكسكتة للصف والجنود يوضع شعار المديرية قديماً [٢] (راجع الملحق (ج) الشكل [٢]) .

٣ ـ وفى عام ١٩٦٣م تغير الشعار إلى الشعار الحالى وإنتقل برمزيته من مجرد الإسم للبوليس إلى رمزيته المهنية الأخلاقية الرفيعة (العين البصيرة المتيقظة واليد الأمينة القوية) وتحته باللغة العربية (شرطة السودان) ولأول مرة لغة عربية فصحى (شرطة) (راجع الملحق (ج) الشكل [٣]) .

وما إستقر عليه الشعار على مدى ٣٧ عام وما زال عليه حتى الآن يمثل قيمة مهنية وأخلاقية نادراً ما نجد مثيلاً لها فهى جماع مهنى الرمز فيه كفة اليد القوية الأمينة، سلطة للقانون بلا رغبة أو رهبة، الضعيف قوي يؤخذ الحق له، والقوي ضعيف يؤخذ الحق منه، والعين اليقظة ليلاً ونهاراً حفظاً للأمن والنظام العام، تراقب وتمنع الجريمة وحيث تقع تضبطها .

---

(١) عمر صالح ابوبكر، تاريخ الشرطة فى السودان، ص ٨٠، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٠هـ.

إذن رمزية هذا الشعار جماع قيم مهنية، وأيضاً جماع قيم أخلاقية وحديث الرسول ﷺ «عينان لا تمسهما النار أبداً عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله»[1] وكأنما واضع ذلك الشعار ملكت نواصى فطرته معاني هذا الحديث النبوي الذي يأتي من أنقى فطرة خلقها الله فطرة تزاوج بين العابد والباكى من خشية الله جهاداً في نفسه والبايت الحارس في سبيل الله جهاداً على نفسه يتكافآن أجراً فاصلاً بينهما والنار.

إن هذه الرمزية الأخلاقية هى أعلى وأغلى مايمكن أن يربحه الشرطي إن هو إلتزم بقيمها لينجو من عذاب الآخرة. هى معانى لغايات نبيلة محصلتها الأمن ويصيبها الشرطي حتماً إن كانت وسيلته إلتزامه برمزية شعاره الجامع لقيمه المهنية والأخلاقية معاً.

٣ . ١ . ٥ قسم يمين الولاء

القسم أو اليمين هو مسألة معلومة يقوم بها الشخص عند تقلده وظيفة عامة كالوزراء والقضاة ورجال القوات المسلحة و رجال الشرطة منهم يؤدونه عند اكتمال إجراءات تعيينهم حسبما ينص على ذلك قانون الشرطة (راجع الملحق (أ) المادة ٧٩).

إن القسم أواليمين هو اتفاق على حفظ العهد والذمة والميثاق بين المتحالفين أمام الله وأمام الناس بالوفاء والالتزام بما حلف عليه ودليل ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ **لا يُؤَاخذُكُمُ اللَّهُ باللَّغْو في أَيْمَانكُمْ وَلَكن يُؤَاخذُكُم بمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَليمٌ** ﴾ (البقرة، ٢٢٥) ودليله من السنة قول الرسول ﷺ (من حلف بغير الله فقد أشرك). وقوله ﷺ (لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بأنداء (الأصنام) ولا تحلفوا إلا بالله إلا وأنتم صادقون) رواه أبو داود والنسائي. ويكون القسم في كل الشرائع أساساً للمسئولية

(١) حديث صحيح، انظر السيوطي، الجامع الصغير، ٢/ ١٨٤، برقم ٥٦٤٧.

والعهد والميثاق فالإنسان يحلف بما يؤمن أو يعتقد فيه لأنه يوثّق ما التزم به بهذا العهد وحتى الوثنيين يجعلون من القسم أهمية بالغة لأداء مواثيقهم وعهودهم [1].

إن القسم ليس قاصراً على الشهادة والبينة بل يشمل كل عمل وأداء واجب ومسئولية أو إلتزام يراد من الحالف أو يريده الحالف، ومن أهمية القسم أن القبائل العربية قديماً تجعل من القسم أهمية بالغة في أداء كل حقوقها وأداء كل شعائرها وله قدسية ومكانة عميقة الأثر في النفوس فقد كانت قريش وغيرها من قبائل العرب القديمة وغيرها وإلى يومنا هذا تستقسم بما تعتقد كما كانت قريش تستقسم بالأزلام .

كل هذا يؤكد مدى عظم أهمية حلف اليمين أو القسم شرعاً أو عرفاً وبما يستوجبه على من يؤديه أن يؤديه إلاّ وهو مقتنع به لأنه مسئولية جسيمه [2].

ظلت قوانين الشرطة السودانية المتعاقبة تضع النص على القسم في ذيل القانون (راجع الملحق (أ) المادة ٧٩) ولم يخرج نص القسم عن كونه إجراء روتيني يقوم الشرطي بأدائه علناً لإكمال إجراءات تعيينه، أو بمعنى آخر إنه يعطى صفة الشرعية للشرطي ليؤدي واجباته وإلتزاماته القانونية بموجب سلطات وصلاحيات تتوفر له من قانون الشرطة وإلى قوانين أخرى. وأنواع اليمين أو القسم متعددة ولكن ما يعنينا هي (اليمين المنعقدة) [3] وهي التي يقولها الشرطي الحالف قصداً وهي الحلف على أمر مستقبل أن يفعله أو لا

(١) في ظلال القرآن، المجلد٢، ص٢٤٣ .

(٢) مذكرة غير منشورة أعدها القاضي عبدالرؤوف حسب الله ملاسي قاضي المحكمة العليا، بورتسودان، ٢٠٠٠م.

(٣) في ظلال القرآن، المجلد ٢، ص٢٤٤ في شرح الآية ٢٢٥ سورة البقرة حول اليمين التي تنعقد.

يفعله والعبرة بالحلف (النية) لأن (الأعمال بالنيات ولكل أمرى ما نوى)، وفى قضية سيدنا يوسف عليه السلام مع إخوته قال أبيه ﴿ **قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ** ﴾ (يوسف، ٦٦)[1]. ويقول ابن كثير أيضاً في تفسير الجلالين (حتى تؤتون موثقاً) أى أن تحلفوا بالله أن تأتوني به.

إن محتويات القسم دائماً وفي جميع القوانين الشرطية لا تخرج عن كونها جماعاً لكل واجبات والتزامات وأهداف الشرطة المنصوص عليها بقانونه بكلمات تصاغ بالقسم ترمز بصورة مباشرة لكل ذلك الجماع وهذا ما تحتويه المادة ٩٧ (راجع الملحق (أ)).

الشرطي يدرك جزاء المخالفة وعقوبة الجريمة التى يرتكبها حسب ما ينص على ذلك القانون، وهذا الأمر عاد مستقراً وراسخاً ابتداءاً من مؤسسات التدريب الشرطية حسب مناهجها النظرية والعملية، وما تؤكده الممارسة العملية فيكون سعي الشرطي تجنب ذلك العقاب أو الجزاء والإفلات منه دونما اعتبار بأنه حنث يمين الولاء وذلك يوقعه تحت الجزاء والعقاب الرباني لأن تربيته الشرطية تقوم فقط على العقاب والجزاء الدنيوي المادي ولا تقوم على العقاب والجزاء المعنوي الأخروي الذي يظل ملازماً له حتى يلاقي ربّه إن هو كان مهموماً بأفعاله وربطها بمواثيق عهده بذلك القسم حتى يكون ذلك الارتباط تربية ذاتية وتكون هى المراقبة الذاتية عليه قبل أن يراقبه المجتمع بسلطان القانون.

إن حنث اليمين شرعاً يوجب الكفارة لأن القسم ميثاق وإلتزام بالقيام بما حلف عليه ونقصه يوجب الكفارة كما يجعل صاحبه ناقصاً للميثاق

---

(١) في ظلال القرءان مجلد ٤ ص ٢٠١٧ شرح الآية بأنها تعنى القسم بالله.

والعهد ولكن إلتزامه به يجنبه عقاب الدنيا والآخرة ﴿ **لا يُؤَاخذُكُمُ اللَّهُ باللَّغْو في أَيْمَانكُمْ وَلَكن يُؤَاخذُكُم بمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَة مَسَاكينَ منْ أَوْسَط مَا تُطْعمُونَ أَهْليكُمْ أَوْ كسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَة فَمَن لَّمْ يَجدْ فَصيَامُ ثَلاثَة أَيَّام ذَلكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلكَ يُبَيّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاته لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ (المائدة، ٨٩)[1] .

إن النص القانونى على قسم يمين الولاء كشرط إجرائى فقط يكتمل من بعد أدائه بواسطة الشرطي لتعيينه يكون ضرورياً الخروج به بأن لا يعامل معاملة الروتين والمجرى العادى للأمور دون الاكتراث لعواقبه الوخيمة في الدنيا والآخرة، وأنه ليس فقط مجرد ميثاق وعقد بين الشرطي والخدمة ولكن قبل كل ذلك عقد وميثاق بين الشرطي وربّه، وأن ذلك القسم عبارة عن ميثاق مستمر مع الشرطي طيلة سنين خدمته شهورها وأيامها وساعاتها ودقائقها وثوانيها، لا ينفك عنه وهذه المعانى يجب ترسيخها من خلال المناهج الشرطية النظرية والعملية، ومن خلال الممارسة العملية وأن يتم مزج القسم ومحتوياته بإدخاله في كل جزيئات المناهج الشرطية حتى يتم خلق الشرطي الذى يسمو بمهنته وأخلاقياتها من مجرد تنفيذ الواجب المهني الدنيوي إلى تنفيذ الواجب الأخلاقي الرباني الشامل وحتى لايكون القسم مجرد جواز سفر يدخل به الشرطي حظيرة الشرطة بل يكون جواز سفر يعبر به من خلال سفينة الشرطة أمواج الحياة العملية الشرطية المتلاطمة جهاداً أكبر على نفسه لا يرغب ولا يرهب ولا يغضب إلاّ بما يرضى الله .

---

(١) راجع فى ظلال القرآن، ص ٩٧١ ـ ٩٧٢، مجلد (٢) ما جاء حول كفارة حنث اليمين المعقودة .

إن الشرطي هو المسئول عن منع الجرائم كواجب يقوم به وأقسم عليه فلا يمكن أن تقع منه الجرائم بما يسبب ضرراً للأمن والنظام العام على أي المستويين الخاص بجهاز الشرطة أوالعام لجميع الناس .

يبدو من مجمل القيّم الأخلاقية والقيّم المهنية التى فصلناها في شكل آداب ودستور وشعار وقسم يكون سياجاً منيعاً لها أخيراً أننا نسعى لإقامة جهاز شرطي مثالي وهذا ما هو مطلوب ولا يتحقق فعلياً على أرض الواقع ولكن ما هو مرغوب وممكن الوصول إليه أن نجعل رجل الشرطة في مسلكه وأدائه عند حده الأدنى الذى يجعله بعيداً عن مجرد شبهة ارتكابه مخالفة أو إرتكابه جريمة وأن تصل بمسلكه وأدائه للحد الأعلى الذي يجعله قريباً من المثالي .

٣ . ٢ الوسائل المادية

الحديث دائماً عن منع الجريمة يكون مبتداه ما هى الوسائل وما هى الأساليب التي يجب أن تتخذ بواسطة الشرطة لتنفيذ هذا الواجب النبيل !؟ ولقد طرحنا رؤيتنا حول الوسائل البشرية ومكوناتها وتكمل الوسائل البشرية الوسائل المادية لتتحرك آلة الشرطة لتمنع الجريمة .

ولا تنفك الوسائل المادية ترتبط بالأسلوب الإداري الذي تنفذ به الشرطة واجباتها ويصعب فصل الوسائل عن الأسلوب ولا يمكن قيام أي منهما بدون الآخر .

عند مبتدأ حديثنا عن الوسائل المادية التى تباشر بها الشرطة واجباتها لمنع الجريمة تقفز أمامنا العبارة المعلومة بمسماها (النقط والدوريات) وهى الراسخة أدباً شرطياً ظلت تتناقله أجيال الشرطة المتعاقبة نهجاً أساسياً لمنع الجريمة يتحدد بثوابته ويتطور بوسائله . والشرطة مؤسسة عريقة ظلت تحافظ على تقاليدها ومبادىء عملها دائماً وأبداً .

ويكون ضرورياً لأغراض الدراسة النظرية أن نحتكم للمبادىء العامة في عمل الشرطة . ويكون ضرورياً أيضاً أن نرجع عمل الشرطة لأصوله، ومن ثم نضع تعريفات علمية دقيقة لكل مسمى لتصبح من الثوابت عندما تتناولها أي دراسات نظرية في علم الشرطة، ومن بعد ذلك تصبح أسلوب عمل تباشره الشرطة . وحتى يكون لتلك المسميات تعريفات ثابتة تبعدها عن الإضطراب حتى لا يساء فهمها، وتنعكس بنتائج سالبة عند تنزيلها على أرض الواقع عملاً تطبيقياً يؤثر بالتالي سلباً على العمل الكلي لجهاز الشرطة .

إن الأصل في عمل الشرطة المنعى هو الحركة والاستثناء السكون هذه قاعدة لا تقبل أى تعديل أو تبديل وإلا فإننا نجهض الشرطة ونجردها تماماً من واجباتها جميعاً لأن منع الجريمة هو أساس واجباتها .

ولأجل ذلك يجب أن نضع تعريفاً دقيقاً لهاتين الكلمتين (نقطة، دورية) إنّ الكلمتين ظلتا متلازمتين تماماً ، وتعريفهما معاً نقول بأنهما استعمال مجازى لمعنى مقصود به في كلياته الوجود المستمر لرجل الشرطة كمظهر سلطة يباشر عملاً قانونياً وإدارياً منعياً يتحقق من خلال أدائه حيثما كان أمن الوطن والمواطنين بصورة عامة .

كلمة نقطة تعريفها : (بأنها دائرة إختصاص مكانية محددة يباشر فيها رجل الشرطة واجبه) إذن هى تعريف لمكان فقط أما الدورية فتعريفها (الحركة التى يقوم بها رجل الشرطة داخل دائرة إختصاص مكانية محددة يباشر فيها واجبه) .

فيصبح التعريفان مختلفين تماماً فالأولى النقطة صفة للإختصاص المكاني والثانية الدورية صفة للإختصاص الوظيفى .

وبالتالى يمكن أن نقول أن كل رجل شرطة دورية بإختصاصه الوظيفى يمكن أن يكون رجل شرطة نقطة ولكن ليس كل رجل شرطة نقطة يمكن أن

يكون رجل شرطة دورية أو بمعنى أكثر وضوحاً أن عمل شرطي النقطة يكون جزءاً من عمل شرطي الدورية وعليه يمكن أن نعرف شرطي الدورية بأنه الشرطي الشامل لكل عمل الشرطة لا سيما منع الجريمة في حدود النقطة التى هى دائرة مسئوليته في زمن محدد .

كما يجب أن نقول أيضاً أن نقطة شرطة استعمالاً يكون مجازياً يستخدم للمكان الذى تباشر فيه الشرطة واجباتها الديوانية وهذا ما تعارف عليه الناس عامة فتجدهم يطلقون عبارة نقطة شرطة حتى على أقسام الشرطة الكبيرة .

ويجب أن نقول إن أي إستخدامات مجازية لاتلغى الصفة الوظيفية الميدانية لرجل شرطة النقطة بمختلف أنواع النقاط ومهامها فالنقطة الثابتة لحراسة مال أو حراسة شخصية تظل شكلاً ومظهراً شرطياً يحقق وجوداً ميدانياً يمنع الجريمة أيضاً ولكن لديه اختصاص محدد جداً مسئول عنه ولا يمكنه مغادرة مكان حراسته إلا في ظروف استثنائية وهذا مثال فقط .

كما أن أعمال النقاط بمعناها المهني المعلوم ربما ينتفي وجودها لانتفاء أسباب قيامها إبتداءاً لكن الدورية لها صفة الديمومة أكثر .

قصدنا من كل هذا الطرح الوصول لقاعدة شرطية نوجزها في الآتي :

إن الأصل في عمل الشرطة هو خدمة الدورية وبأنها الأساس الذى تبنى عليه بقية الأعمال الشرطية .

ولصعوبة الفصل كما ذكرنا في صدر هذه المقدمة بين الوسائل والأسلوب، ولكن لأغراض هذه الدراسة فإننا نجعل من الدوريات بأنواعها بصورة عامة آلة مادية عندما تحشد لها الإمكانيات المادية وبذلك ندرجها تحت مسمى وسائل الشرطة المادية، وعندما تتحرك مفاصل تلك الآلة بواسطة الوسائل البشرية المضافة، تصبح محصلتها أسلوب عمل إدارى يتم تشغيله ليحقق قيم المنع الكلية للجريمة .

٣ . ٣ أعمـال الدوريات

الدورية إسمها دليل على معناها ، فهى حركة يدور بها الإنسان في منطقة ما لتحقيق غرض ما . وهى مصطلح شرطة ظل من الثوابت في عمل الشرطة، المنعى بل هى الأساس الذى يقوم عليه بنيان الشرطة، لتحقيق كل واجباتها، بل هى مؤشر القياس شكلاً، ومؤشر القياس مضموناً لقياس درجة نجاحات الشرطة في تحقيق واجباتها المنعية، بل هى طمأنينة تتحقق في نفس المواطن فيحس بها فيباشرنشاطاته في أمن .

٣ . ٣ . ١ تعريف دورية الشرطة

الدورية هى شرطي فرد، أو مجموعة تدور في مكان ما، وفى زمن ما، وبوسائل وأساليب تتعدد وتختلف تنفيذاً لواجباتها، لتحقق قيمة أمنية ما . والأصل في حديثنا عن الدورية رجل الشرطة الذى يتزيا بزى رسمى يميزه عن الآخرين، والإستثناء لهذا الأصل رجل شرطة يعمل بزي غير هذا .

وهذا التعريف لدورية الشرطة يحوي كل المعاني مجملة للدورية، ويصبح ضرورياً تفصيلها وتحليلها لعناصرها ويكون ذلك كالآتى :

نوع الدورية من حيث عدد رجال الشرطة

أ- دورية من رجل شرطة واحد .

ب- دورية من رجلى شرطة أو أكثر .

كان الأصل إبتداء أن يعمل رجل الشرطة في الدورية منفرداً، وذلك في عصور سابقة في تاريخ الشرطة، ولكن تداعيات ترتبط بكثافة البشر أو كبر مساحة المكان وتعقيداته، أو ضخامة المال ومخاطره، أو لظواهر ماسة

بالأمن، جعلت ضرورات التعاون بين الاثنين من رجال الشرطة أو أكثر، تفرض واقعاً انتقل بعمليات الدوريات لتكون بأكثر من فرد كأصل والإستثناء فرداً واحداً . إذن حسابات العدد لرجال الشرطة الذين يعملون بالدورية للعمل المنعي ينبني على قيمة الأمن المطلوبة في واقع المكان (دائرة الإختصاص) بما فيه من إنسان وحيوان وجماد. والنشاطات البشرية والإفرازات الأمنية والتجربة أكدت أفضلية عمل رجال الشرطة في الدورية، في هيئة تشكيل لزيادة مقدار الهيبة للسلطة مظهراً عندما يكونوا متطابقين شكلاً، وزيادة قيم المنع بأن تقل أكثر الفرص أمام الخارجين على القانون لإرتكاب أي جريمة عن تلك الناتجة من عمل منعي يقوم به رجل دورية منفرد. وأيضاً لإمكانية التغلب عليه دون معين يساعده وإنه لا يعين نفسه بالصبر على صعوبة العمل، ويحتاج لعون زميله في ذلك. وايضاً يعينه على حسن التصرف القانونى، ويعينه على حسن التدخل عندما يكون ضرورياً منعاً أو ضبطاً لجريمة. وعموماً يمكن أن نقول أن أربعة عيون تلاحظ أفضل من عينين وأربعة أيدى أفضل من يدين، وأربعة أرجل أفضل من رجلين تجوبان الأمكنة دوراناً، والفضل أكثر بكثرة العدد من رجال شرطة الدورية منعاً للجريمة.

دائرة إختصاص عمل الدورية (المكان)

حيث يكون مكان عمل الدورية على اليابسة أو المياه أو الجو (براً بحراً جواً)، ومكونات دائرة الإختصاص وما بها من نشاطات بشرية ينبني عليها تحديد المساحة التى تباشر فيها دورية الشرطة عملها . وتحديد دائرة الإختصاص أمرٌ في غاية الأهمية تحديداً للمسئولية بين الدوريات العاملة، ولمعرفة المحتويات بها حسب درجة أهميتها الأمنية وبناء على ذلك تقسم الدوريات على هذا النحو :

الدورية على البر

فالأسواق والمناطق الصناعية مثلاً يجب أن يكون معلوماً لدى رجل شرطة الدورية حدود مسئوليته المكانية بها وعادة يتم تقسيمها على وحدات تسمى بالأرقام، تفصل بين كل وحده وأخرى علامة مميزه ثابته أو شارع.

ويجب على رجل الدورية معرفة دائرة اختصاصه حسب ذلك التقسيم، وما تحتويه من أماكن المال، (البنوك، صرافات، ذهب، مجمعات تجارية) وأماكن الخدمات، (الإتصالات والبريد، محطات المواصلات، مراكز خدمات صحية، صيدليات) وأماكن الطوارىء، (الإطفاء، محابس الماء).

ويجب على رجل الدورية معرفة الشوارع والأزقة وإلى أين تؤدى وكيف يمكن الإستفادة من ذلك عند الطوارىء لقفل منطقة ما منعاً لأحداث ماسة بالأمن أو ضبطاً لجريمة عند تعقب جناة أو لسلامة المارة مثلاً من خطر داخل منطقة ما . كحريق أو إضطرابات . وبالضرورة أن يكون رجل الدورية ملماً بأي معلومات عن المشبوهين بدائرة إختصاصه وأماكن تواجدهم ويكون مستحسناً أيضاً إلمامه بأماكن الإستشارات القانونية، ورئاسة السلطات المحلية المختصة وأن تكون لديه صلة مباشرة بها أو عبر المسئولين ومن الأفضل بالطبع إلمام رجل الدورية بتفاصيل أدق عن دائرة إختصاصه ومعرفته بالأشخاص، وله علاقات مباشره بهم بمن يباشرون أى نشاط بدائرة اختصاصه . وأيضاً معرفة أي أمكنة تجارية أو صناعية ذات أهمية، وأماكن الأكل والشرب والإقامة، ويصبح رجل الدورية مرجعاً يلجأ له الناس بدائرة إختصاصه لإلمامه التام بها ليقدم لهم المساعدة المطلوبة إرشاداً وتوجيهاً ونجدة ومروءة يلوذون به عند الطوارىء . وبذلك يصبح رجل الدوريه خادماً للشعب فعلاً .

وقد تكون دائرة إختصاص عمل رجل الدورية منطقة سكنية، وهذه أيضاً يتم وضع حدود لها بعلامات مميزة ثابتة وشوارع تحديداً لمسئولية القائمين على الدورية بها من رجال الشرطة . ودائرة الاختصاص السكنية تكون مكوناتها منازل ومجمعات سكنية، ومجمعات خدمية للمنازل، كرياض الأطفال، والمدارس، والمراكز الصحية، والمجمعات الخدمية التجارية، ومحطات إتصالات، ومحطات مواصلات، ومحطات الوقود والكهرباء، ومحطات حفظ العربات، ومحطات الإطفاء ومحابسها، والملاهى، والأندية، والملاعب، والطرق التى تمر بدائرة الإختصاص، والأزقة، واخيراً من يقطنون في دائرة الإختصاص، أو يباشرون عملاً ما بها . ويكون رجل الدورية مطلوباً منه معرفة النشاطات لسكان ذلك الحى بصورة عامة ومواعيد مغادرتهم لأماكن سكنهم وعودتهم لها ومعرفة الأشخاص الهامين من بينهم وذوى المناصب الدستورية مدنيين أو عسكريين أو من لديهم حراسات أو تستوجب صفتهم وضع حراسة شرطية لهم، وأيضاً معرفة الخفراء والحراس لأماكن السكن، أو خدم المنازل، وعمال الصحة، وعمال الكهرباء، وعمال البريد، ومن يترددون على أماكن السكن، وسائقى العربات الخاصة والعامة المتواجدين بدائرة الإختصاص والقابلات والإختصاصيين من الأطباء وغيرهم من أهل الخدمات الطبية .

وأيضاً يكون مرغوباً ومطلوباً معرفة معتقداتهم وأماكن أداء عباداتهم وأوقاتها وتقاليدهم وعاداتهم، والمناسبات العامة المرتبطة بها وأوقاتها وأماكنها وأي نشاطات تقوم بها الجماعات القاطنة وإفرازاتها الماسة بالأخلاق والعادات والتقاليد والمعتقدات . وقد تكون دائرة اختصاص عمل رجل الدورية ربما دور عمل عام أو خاص، ولربما تتداخل هذه مع تلك السكنية والتجارية وينطبق عليها ما هو مطلوب من رجل الشرطة معرفته

بدائرة اختصاصه المكانية حيث يباشر عمليات الدورية تكون منطقة العمل هى مؤسسات دولة عامة للسلطة التشريعية أو السلطة القضائية أو السلطة التنفيذية وهذه المؤسسات بصورة عامة لابد أن تكون مؤمّنة تأميناً داخلياً بواسطة الشرطة، أو بواسطة عناصر أمن عام، أو عناصر أمن خاص. وهنا يصبح ضرورياً جداً على رجل الدورية معرفة أماكن تلك المؤسسات والشوارع التى تؤدى لها وشكلها ومبانيها وما حولها، طالما أنه مسئول عن دائرة الإختصاص الموجودة بها تلك المؤسسات. وأيضاً تكون هناك مؤسسات عمل خاص بحجم تلك المؤسسات العامة، ولها نفس الأهمية وتصبح جزءاً من دائرة الإختصاص المكانية المسئول عنها رجل الشرطة في دوريته . ولربما تكون لديها حراسات خاصة بها، أو تعتمد على حراسات رجال الدورية بصورة عامة، وهنا تزداد مسئولية رجل الدورية عن دائرة الاختصاص الموجودة بها مثل هذه المؤسسات الخاصة الهامة والمتصلة بمصالح الناس. وقد تكون دائرة اختصاص رجل الدورية طرق مرور سريعة أو طرق مرور داخلية في المدن وهذه يحددها خط الطريق حيث أنه هو مكان عمل شرطة الدورية فيقوم بضبط حركة المرور على الطريق، ولمنع وقوع الحوادث وتنفيذ واجبات تنظمها لوائح خاصة بطرق المرور السريع تهتم بصورة عامة بالأمن والسلامة على الطريق ويكون رجل شرطة الدورية بالضرورة ملماً بطول الطريق وحجم النقل عليه والعقبات على طول الطريق والحمولة المحورية القصوى للمركبات المستخدمة للطريق وإرتفاع الشحنات المحملة.

الدورية على (المسطحات المائية)

ويكون مكان عمل الدورية دائرة اختصاصها مسطحاً مائياً يتم تقسيم دوائر إختصاص عمل الدوريات فيه بما يحقق الأغراض المناط بالدورية

تحقيقها منعاً للجريمة . وتحدد دائرة الاختصاص بامتداد على شاطىء المسطح المائى (نهرٌ أوبحيرةٌ) يقاس ويميز بعلامات على الأرض ربما علامات ثابتة وعلامات على سطح المسطح عائمة ذلك تحدده النشاطات البشرية على ذلك المسطح ويصبح ضرورياً على رجل شرطة الدورية العائمة في هذه الحالة معرفة أماكن تواجد تلك النشاطات وأوقاتها واعداد ما بها من ناس ، وحجم الأموال والوسائل العائمة في المسطح ، وتتقاسم الدوريات العائمة العمل وفق مساحة المكان (دائرة الإختصاص) والمهام المطلوبة .

أما المياه الإقليمية فحدودها دولياً معلومة وفق قوانين دولية ويعطى فقط التحديد وفق ما ذكرناه آنفاً عن المسطحات المائية الداخلية بالقطر ولربما تختلف المسطحات (دوائر الاختصاص) من حيث النشاط البشرى الموجب والسالب عليه ولربما تكون مسئولية دوريه الشرطة في هذه الحالة فقط بقرب الساحل وعلى مداخل الموانىء وأماكن انتظار السفن خارج الموانىء لتأمين العمليات البحرية داخل أحواض الموانىء وعلى الساحل في تأمين المياه الإقليمية بصورة عامة يدخل ضمن اختصاصات القوات المسلحة الوطنية وأجهزة الأمن الخارجى باعتبارها شأناً يتصل بالأمن القومى أما النشاطات المتصلة بالتهريب فهي واجبات مشتركة بين الشرطة والقوات الأخرى .

الدورية في الجو

وتكون الأجواء الوطنية دائرة اختصاص وعمل للدوريات الحوامة إذ تنتقل بها شرطة الدورية لتقوم بعملها وفق تعليمات معينه لرصد حركة الطيران في الأجواء الوطنية سواء أكانت حركة طيران وطنية أم أجنبية ، كما يستغل مثل هذا النوع من الدوريات لتغطية ساحات أرضية شاسعة بمراقبات جوية في شكل طائرات حوامة ترصد الأرض المراد منع أي نشاط

مخالف للقانون عليها أو السواحل الطويلة الممتدة التى تحتاج لأجهزة رصد جوية (حوامات) ترتبط بأجهزة رصد ساحلية وأرضية باتصالات لاسلكية حتى تحكم السيطرة الأمنية وتمنع الجريمة بصورة عامة أولتحقيق أهداف أمنية أخرى، ربما في ظروف قائمة في ذلك المكان وفى ذلك الزمان سواء أكان ذلك ساحلاً بحرياً أم أرضاً ممتدة بها نشاطات مخالفة للقانون أم يتوقع أن تحدث بها تلك النشاطات، وتكون عمليات الدورية الجوية للرصد بنقل معلومات لدوريات ساحلية أوأرضية للتعامل مع ما هو حادث أو لتقوم تلك الدوريات الجوية لنقل دوريات للتدخل في أحداث معينة بصورة عاجلة تتجاوز بها طبيعة الأرض الوعرة مثلاً كسباً للزمن ومنعاً لتفاقم الأحداث أو لنقل عناصر دوريات برية لتباشر مهام في منطقة ما أو عناصر دوريات بحرية لتباشر مهامها على سطح مائى . فالدوريات الجوية هى دائماً دوريات إسناد وإبرار جوى داعم لدوريات عاملة أصلاً في البر أوالبحر أو النهر أو هي دوريات مراقبة للكوارث أو الإطفاء الجوى للحرائق، حتى لا تنتشر كحرائق الغابات فهى دوريات إنقاذ ودعم ونصرة، وهى باهظة التكلفة وتستخدم في فترات متقطعة وحينما تستخدم هذه الوسيلة في نقل دوريات فهى لاتكون في ذاتها دورية بقدر ما هى وسيلة مواصلات وتوصيل .

وأيضاً تكون الدوريات الحوامة جواً لعمليات النجدة والغوث في الكوارث المتوقعة، وأيضاً لمساعدة الدوريات المرورية لتغطية طرق المرور السريع من الجو، وعموماً هذا إستخدام حديث تمتلكه دول متقدمة وأصبح ضرورياً للشرطة في كل مكان رغم أن تكلفة تشغيله باهظة .

٣ . ٣ . ٣ زمن عمل الدورية

رجل الشرطة في الخدمة على مدار الأربع والعشرين ساعة المادة (١٢) الفقرة (ج) (يعتبر كل شرطي في الخدمة على مدى الأربع وعشرون ساعة . . . إلخ) (راجع الملحق (أ)) هذا هو الأصل في عمل الشرطة قانوناً خاصاً ملزماً يفرض هذا الواجب ويكون الاستثناء تنظيماً للزمن يقدر وفق معطيات واقع العمل وحجم القوة ونوع الوسائل والأساليب، ليتم وفق ذلك وضع جدول عمل زمنى يعطى إعتبارات لكل ذلك . ومن بعد ذلك يعطي اعتباراً لفرد الشرطة للإستفادة منه بعد عطائه عملاً يمنح بعده الراحة اللازمة تجديداً لعطائه وجهده البدنى، دونما إستهلاك يضر به صحياً ويضر بناتج عمله .

العين المتيقظه الساهرة شعار رفعته الشرطة حراسة ليلية للمواطنين وأموالهم بصورة عامة دون تفاصيل، فحينما يغط الناس في نوم عميق لباساً لهم وراحه تشتد برجل الشرطة هموم التامين الليلي في ظلام دامس ربما تحت إضاءة كاملة أو ناقصة، فيغطى بمفرده دون عون النائم فيقضى ليله قياماً في سبيل تحقيق أمن وطمأنينة ذلك النائم، وهذه تكون أشد وأصعب ساعات عمل الشرطي في دوريته وتقابلها راحة تمنح له يعوض بها ذلك السهر الشاق حينما يكون حارسه فيه هو ضميره وربه، ليكون أجره ضعفاً يتساوى وذلك العابد الباكى من خشية الله في خلوته وهذا أفضل الأجر وأعذبه حديث المصطفي ﷺ عندما قال «عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله»هو الرمز للتحفيز لمبادىء التأمين .

ونهاراً يكون حارساً ساعاته مستعيناً بالناس من غير الشرطة يقفون حراسة معه على أمنهم الشخصي وأموالهم، فتعينه طالعة النهار وأعين

الناس لقضاء زمن دوريته في يسر وطمأنينة له ولمن يقوم بحراستهم، إذن تتقاسم زمن الدورية ساعات الليل والنهار يوماً كاملاً مداه أربع وعشرين ساعة.

فهنالك نظام عمل لزمن الدورية اليومى على نظام الثلاث خدمات بواقع الخدمة الواحدة ثماني ساعات للفرد، وهنالك نظام عمل لزمن الدورية اليومي على نظام الأثنتى عشرة ساعة ليكون اليوم خدمتين، ونظام آخر ليكون خدمة الدورية اليومي يوماً كاملاً أربع وعشرين ساعة وتتحكم في كل منها حجم القوة ونوع الوسائل المستخدمة وإسلوب العمل، ذلك ما سيأتى لاحقاً ولربما تحكم ذلك قوانين عمل عامة تضع مبادىء أساسية عن كيفية تنظيم زمن العمل العام، وتهتدي بذلك الشرطة في تنظيم عمل الدورية.

٣ . ٣ . ٤ وسائل عمل الدورية

وسائل الحركة

دورية راجلة : وهذا هو الأصل في طبيعة البشر أن يتحرك الإنسان على رجليه، ولذلك يكون شرطاً لازماً بسلامتهما من كل عيب، وحتى يقوم بهما الشرطي يساعدانه مشياً متئداً، أو هرولة أو ركضاً أو عدواً لأداء واجبه سعياً في تغطية دائرة إختصاص عمله في الدورية ومفترض بأن تكون مساحتها صغيرة يرتكز واقفاً خلالها راحة لرجليه أو يرتكز جالساً راحة لرجليه دون غياب نظره عن دائرة اختصاصه.

دورية راكبة :

دورية الدواب : بدأت قديماً بالدواب وما زالت وتفرضها أحياناً طبيعة دائرة الاختصاص فلا يمكن استخدام وسيلة حركة فيها إلا الدواب بسبب صعوبات بيئة أو لمصلحه عمل الدورية نفسها [١] .

(١) عمر صالح ابوبكر، تاريخ الشرطة في السودان، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٠هـ، ص٣٦.

ويفترض أن يكون رجل شرطة الدورية عارفاً بدابته وكيفية استخدامها ومتطلباتها وأنواع الدواب التى عرف استخدامها هى : الجمل، الحصان ـ البغل، الحمار، البقر. هذه أنواع الدواب المستخدمة بالسودان ولربما تكون هناك دواب أخر مثل اللاما والكلاب وخلافها معروفة في العالم الخارجى وتستخدمها الشرطة .

دورية وسائل الحركة الميكانيكية

وهذه الأكثر استخداماً لأنها تغطى مساحات كبيرة وصغيرة بدائرة اختصاص عمل الدورية لأنها تسمح باستخدامها لأكثر من فرد من الشرطة حسب سعتها ولربما تستخدم كنقط ارتكاز متحركة (دورية) وهى :

١ ـ وسائل حركة ميكانيكية برية (عربات بمختلف أنواعها . . . إلخ)

٢ ـ وسائل حركة ميكانيكية مائية (لنشات، مراكب، سفن . . . إلخ).

٣ـ وسائل حركة ميكانيكية جوية (طائرات، حوامات . . . إلخ).

ويكون شرطها سلامتها وكفاءتها وإحتياطاتها عند الضرورة وقوداً وأدوات احتياطية.

دورية وسائل حركة الدراجات

١ ـ دراجات هوائية وهذه فردية الاستخدام وتغطى مساحات صغيره بدائرة اختصاص عمل الدورية .

٢ ـ دراجات بخارية وهذه ربما فردية الاستخدام أو ثنائية أو ثلاثية أحياناً وفي حدها الأقصى رباعية وتغطي مساحات متوسطه.

ويكون شرطاً سلامتها وكفاءتها واحتياطاتها عند الضرورة وقوداً وأدوات احتياطية والدراجات ميزتها بأنها تتغلغل في الأزقة الضيقة ولربما

بين المشاه أحياناً وهذا ما يميزها عن الدوريات الميكانيكية الأخرى البرية (العربات) وتنقص عنها بأنها تغطي مساحات صغيرة .

وسائل الاتصال

وسائل الاتصال الطبيعية

أ- السمع : يجب أن يكون رجل شرطة الدورية سليم السمع حتى يتلقى بأذنه الأصوات بدائرة إختصاص عمله وتكون للأصوات أحياناً مدلولاتها سواء صادرة من الأحياء أو من الجمادات، ولا يمكن أن تتصور بأن يكون رجل الدورية أصماً فالسمع وسيلة اتصال ضرورية لعمله، ولربما يستعين بوسائل اتصال سمعية تقنية عالية تنبهه لأصوات لا يمكن سمعها إلا بتلك الوسائل، فمثلاً حراسة أماكن الأموال (البنوك، الصرافات، أماكن الذهب) تجهز أماكن خزانتها بوسائل تنصت تربط بصورة سلكية ولاسلكية برجل الدورية فتنبه لأى أحداث . . . وقديماً فإننا نربط البنوك بأجراس يتم توصيلها بأقسام الشرطة دائرة الإختصاص تنبهها لأى خطر تتعرض له تلك البنوك وعلى نفس هذا النسق مع تقدم العلم يمكننا أن نتخيل ما يمكن من إستخدامات حديثه لتحقيق أغراض التأمين .

ب- البصر : يجب ان يكون رجل شرطة الدورية بكامل بصره فهى العين وسيلة إتصال مباشر يرى عبرها دائرة إختصاصه ومحتوياتها، ويتلقى عبرها صور نشاطات البشر بها والعين ترى نهاراً بضياء الشمس، وليلاً تحتاج لنور القمر، وفى الظلام تحتاج لضوء صناعى يمكنها من المشاهدة، والتقانة طورت النظارات لتمكن من المشاهدة ليلاً . والبصر له حدود في مسافات لا يتجاوزها طبيعياً، ولكن يحتاج رجل الدورية ليمتد بعده لمسافات ومساحات أكبر تدخل بدائرة إختصاصه الجغرافية والعلم

الحديث طور الوسائل البصرية لتختزل تلك المسافات والمساحات لتكون تحت بصر رجل الدورية وصنعت الأجهزة المساعدة لذلك وتختلف إمكانياتها حسب الحاجة لها .

وحواس الإنسان الأخرى اللمس والشم والذوق تدخل بصورة أقل إستخداماً بواسطة شرطى الدورية ، كوسائل تعينه في عمله بدائرة إختصاصه . فمثلاً باللمس ليلاً يمكنه تلمس الأقفال ومعرفة سلامتها وبالشم مثلاً يمكنه إدراك انبعاث روائح الاحتراق أو روائح أخرى غير عادية بدائرة إختصاصه تكون مؤثرة لما يجب عليه اتخاذه من إجراءات حيالها ولربما تكون حاسة الذوق ذات خصوصية في شخصه أكثر منها لغيره ولعمله الشرطي .

وحاسة سادسة هى شعور خفى وإلهام لاتجد له أسباب مادية ولكن التجربة أكدته تماماً بتوقع حدث ما . دون قيام مسبباته المادية . وتجد رجل الشرطة الدورية يتحسب له ويكون ربما لحظة زمان وقوعه بجانب مكان وقوعه أيضاً . ويكون ذلك الإحساس الخفي المهموم بعملية التأمين وضخامة المسئولية وخطورتها هو المنبه لقيام رجل الدورية بعمل ما في زمان ما وفي مكان ما ليكون وسيلة مانعة تماماً لحدث على وشك الوقوع تماماً ويتصدى له . . . نقول أن ما حدث كان صدفة بل هو إرادة من الغيب الإلهى يوجه بها مخلوقاته كيفما يشاء وأينما يشاء ومتى ما يشاء . . . فالإتصال في هذه الحاسة السادسة إلهام ربانى من الغيب . إذن تلك قدرة الله .

وسائل الإتصال غير الطبيعية

تتعدد وتختلف ولكنها أخيراً تكون هى الصلة بين رجل شرطة الدورية وزملائه ورؤسائه وأي جهة أخرى يكون ضرورياً اتصاله بها لأى غرض متصل بواجباته في دائرة اختصاص دوريته .

عالم اليوم سمته التطور المتسارع في وسائل الاتصال وكان ضرورياً بل واجباً حتمياً يفرضه واقع هذا التطور، بأن تلجأ الشرطة لتواكب كل ذلك لا سيما وأن واجب الشرطة هو تحقيق قيم أمن شاملة تبدأ برجل الدورية كأساس لعملها . ومن يخالفون القانون ويضرون بالأمن يستخدمون كل ما هو متاح لتحقيق مآربهم مستفيدين من نفس الوسائل التى تستخدمها الشرطة لتحقيق الأمن ومن أهمها وسائل الإتصال ويمكن أن نعدد انواعها :

أ- الصفاره : قديماً كانت يستخدمها أفراد الشرطة وتكون جزءاً مهماً مكملاً للزى ومربوطة بحبل له وضع خاص على الزى تاكيداً على أهميتها ويتم تأمين الصفاره بذلك الرباط القوى حتى لا يفقدها الشرطي تحت أى ظروف كانت ولتكون وسيلة بصوتها المميز لتنبيه زملائه الآخرين من رجال الدورية بشيء ماحدث أو سيحدث يحدد مكانه وزمانه بإطلاق صوت صفارته ولربما يكون لها دلالات ترتبط بعدد الأصوات المنطلقة منها تكراراً متواصلاً أو متقطعاً .

عموماً هى وسيلة سريعة جداً لسهولة إستخدامها بلا تعقيد فقط بوضعها على الفم ونفخها ليصدر منها الصوت كما أنها تحرك الاخرين من الناس بدائرة إختصاص الدورية فضولاً أو تلبية لنداء نجدتها معلمهم بها متنادين لعون رجل شرطة الدورية حسب ظروف الحال .

وأظن أن ضرورات استخدامها مازالت قائمه رغم ما طرأ على وسائل الاتصال من تقدم تقني ولربما يستعاض عن صفارة النفخ الطبيعى بأن تكون وسيلة تحدث صوتاً أكبر وأسرع بصورة أسهل بضغط زر مثلاً وعموماً هى وسيلة تقليدية لكنها عملية ويمكن تطويرها في شكلهاومضمونها، واليوم تستخدم بكفاءة عالية من رجل دورية المرور في التقاطعات والكبارى وغيرها . لعل هذه الصفارة تتطور إلى شكل

(السرينا) في السيارات المستخدمة في الإطفائية أو كنجدة أو دورية لاسلكية أو إسعاف أو مرور أو دراجات شرطة حركة المرور في حالات الموكب أو فتح الطريق.

وسائل الإتصال السلكية[1]:

١ ـ الهواتف الثابتة : من الوسائل التقليدية الهامة جداً حيث يتم ربط دائرة إختصاص عمل رجل الدورية بالمركز الإدارى المسئول عنه وبأى جهات أخرى ذات صلة بواجباته بدائرة اختصاصه (المطافي، الإسعاف . .إلخ).

وسيلة اتصال مباشر بين شخص وآخر وتمكن من الحوار بين الطرفين موصول بإمتدادات سلكية بين الراسل والمستقبل ولذلك فهو ثابت في محطة لايمكن استغلاله إلا بالوصول لمحطة وجوده .

٢ ـ الهواتف المتحركة : من الوسائل الحديثة الهامة جداً وبفائدتها المتعددة الجوانب فلها نفس خواص الهاتف العادى، وتتميز عليه بأنها تصاحب مستخدمها أينما كان متجولاً وبذلك تسهل

عملية الربط بين مجموعات من رجال الشرطة متحركة بطبيعة واجبها ورجل شرطة الدورية هو أساس ذلك العمل الدائرى المتحرك، ويسهل حمل الهاتف السيار لصغر حجمه ويسهل إستخدامه بإمكانياته الهائلة المتطورة حفظاً وتسجيلاً للأرقام والمحادثات وكما يمكن إخفاؤه أثناء استخدامه بإستخدام سماعات صغيرة جداً وما يميزه أنه يجمع بين الإتصال المباشر الثابت (السلكى) والإتصال المباشر غير الثابت(اللاسلكى) فهو اكثر أماناً وفائدة .

---

(١) دورية الفكر الشرطى، الشارقة، المجلد الثالث، العدد الثانى، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤م، مقال، إستخدامات الأجهزة السلكية متعددة القنوات فى نظم إتصالات الشرطة، ص ٤٧ وبعدها، مقدم مهندس محمد عمرو عبدالمنعم .

وسائل الاتصال اللاسلكية

إنها من الوسائل التقليدية المهمة جداً والتي طورت كثيراً وتستخدمها الشرطة في عمليات الدورية بإستخدام أجهزتها لتكون من ضمن عهدة ضابط الدورية إن لم تتنزل لرجل الدورية الفرد وتكون الشبكة اللاسلكية مقفولة بنظام برامجى يجعلها دائرة لاسلكية تحيط بدائرة إختصاص عمل الدورية حسب التنظيم الإدارى التشغيلى لوحدات الشرطة ويميزها قلة التكلفة في إستخدامها وسهولة حملها والتحرك بها ولربما صغر حجمها ولكنها ربما تكون مسموعة للآخرين بدائرة تشغيلها اللاسلكية وهذا من نواقصها الفنية ولكن بنفس القدر تتيح فرصة لغرف تحكمها اللاسلكية المركزية لسماع ما يدور بدائرة الإختصاص المعنيه جميعها تقييماً وتوجيهاً وعوناً وحيد لإدارة القوة العاملة بدائرة الإختصاص المعنية.

ربما تكون جزءاً من وسائل الحركة نفسها مكملة لها في العمل ومربوطة عليها لا سيما وسائل الحركة الميكانيكية البرية والبحرية والجوية وفوق ذلك فهى وسيلة رقابية على القوة العاملة في الخدمة.

وسائل الاتصال الكتابية

الفاكس وما شابهه وهو من الوسائل الحديثة والمهمة جداً . . . لنقل الاتصال كتابة ويكون قصيراً جداً لتصل المعلومات بين دوائر الإختصاص المتعددة والبعيدة وأحياناً يكون ضرورياً الإلمام بتفاصيل دقيقة يصعب حفظها على الذاكرة فقط، ويكون رجل الشرطة في حاجة لوجودها مكتوبة طرفه كنشرة جنائية تفصيلية عن أمر ما مثلاً والفاكس جهاز اتصال ثابت ويكون سلكياً دائماً وذلك يعنى أنه موجود بمحطة ثابتة ولربما يكون لاسلكياً أيضاً ولكن يكون موجوداً أيضاً بمحطة ثابتة تحتاج لرجل الشرطة ليصلها لإيصال

رسالته الفاكسية أو إستقبال رسالة فاكسية وحديثنا عن وسائل الإتصال يبدو أنه حديثاً مترفاً ولكن ما أشرنا له هو المتاح فعلاً الآن عالمياً ومن بعد ذلك تكون إمكانيات الشرطة المادية هى الخط الفاصل بكيف تستفيد من تلك الوسائل الإتصالية كماً ونوعاً حسب تكلفتها علماً بأن رجل شرطة الدورية يكون محتاجاً لأى شكل من أشكال وسائل الإتصال وفى الأدنى الصفاره وفى حدها الأعلى الهاتف السيار والفاكس والإنترنت .

الدوائر التلفزيونية المغلقه

نختار نظام الإتصال هذا لمنشآت ذات أهمية حيوية أو استراتيجية يسهل ويحكم السيطرة لرجل الدورية على تلك المنشأة بإقامة كاميرات تصوير تلفزيونية بمواقع تحدد على محيط المنشأة وبواباتها وتنشأ لذلك غرفة تحكم تلفزيونية يقوم بمتابعتها رجل حراسة (دورية) وتتحرك تلك الكاميرات بصورة أوتماتيكية ربما تتيح بصورة فنية تغطية جزء من محيط المنشأة، لتحكم عملية تامينية تماماً وتكامل كل الكاميرات للتأمين الشامل للمنشأة ويتحرك رجل الدورية في عمله التأمينى للمنشأة وفق معطيات محطة التحكم، أو يتحرك من تلقاء نفسه لإظهار القوة حول المنشأة لذلك فهى دورية اصطناعية (ثابتة) وطبيعية في آن واحد (متحركة) فوسيلة الاتصال في هذه الحالة (الدائرة التلفزيونية) تختزل حجم القوة العاملة وبنفس القدر تتطلب مستوى من الأداء من رجل الدورية متطور ومواكب .

وسائل الاتصال التنبيهية

أشرنا من قبل في حديثنا عن الصفارة عرفت من تاريخ تأمين البنوك في السودان وبنفس تلك الفكرة وتطويرها تتم عملية التنبيه بصوت مميز يصدر بصورة أوتماتيكية من المكان المراد تأمينه بمجرد لمسه مثلاً، أو الإقتراب على مسافة تحدد فنياً حتى يتلقى رجل الدورية ذلك ويتعامل معه وفق ظروف الحال فهى إذن وسيلة إتصال تساعد رجل الدورية في عمله وإحكام عمليات التأمين للمواقع المراد تأمينها وربما تستخدم مثل هذه الوسيلة لأغراض الإنذار المبكر.

الفصل الرابع
أساليب الشرطة لمنع الجريمة

أساليب الشرطة لمنع الجريمة

بعد أن تتوفر الوسائل البشرية (القوة) والوسائل المادية (الإمكانيات) توجه الشرطة جهدها لإستغلال تلك الوسائل بالأساليب الممكنة لتقلل من احتمالات إرتكاب الجريمة ومجمل كل ذلك يكون واجبها الأساسى (منع الجريمة) لتبني الأساس الذي يقوم عليه الأمن الشامل للمجتمع .

ونعرف أسلوب عمل الشرطة بأنه الطريقه التي توظف بها تلك الوسائل لأداء الواجب لتحقيق الأهداف المطلوبه حسبما ينص على ذلك القانون الخاص بالشرطة . وتتخذ الشرطة بتلك الوسائل أسلوبين لمنع الجريمة :

١ ـ أسلوب العمل الإدارى لمنع الجريمة .

٢ ـ أسلوب العمل القانوني لمنع الجريمة .

هذا التقسيم والمفاضلة من الناحية النظرية لأغراض الدراسة ممكنٌ، ولكنه عند تطبيق العمل لمنع الجريمة يبدو أنه غير ممكن فلا يكاد هذان الأسلوبان أن ينفصلا من بعضهما حتى يتكاملا ويصبح مستحيلاً قيام أسلوب دون الآخر منفرداً لتنفيذ أى واجب شرطي . والأسلوب الإدارى لمنع الجريمة والأسلوب القانوني لمنع الجريمة تحكمهما فقط الحقوق المدنية المكفولة للإنسان بموجب المواثيق الدولية والدساتير الوطنية إبعاداً لطغيان الأساليب الإدارية والقانونية، بأن تتجاوز قيم منع الجريمة لتكون منعاً وحجراً للإنسان من أن يتمتع بحقوقه المدنية مثل حرية الحركه والتنقل وحرية التملك وحرية الإعتقاد وحرية الرأى . . . إلخ [1] .

---

(١) قانون الإجراءات الجنائية السودانى معلقاً عليه د . محمد محى الدين عوض الصفحات ١٧٤ـ ١٧٥ـ ١٧٦ (راجع صفحة ٢٥ ـ ٢٦ من هذا الكتاب) .

والوسائل البشرية والمادية المتوفرة للشرطة في كمها ونوعها تقود لإختيار الأسلوب المناسب إدارياً وقانونياً لتنفيذ واجبات المنع كما أن الشرطة تتأثر أساليب عملها لمنع الجريمة بمحيطها الوطني والإقليمى والدولى الذي تتصل به لا سيما في أجواء العولمة التي تتسارع خطاها لتجعل من العالم قرية صغيرة تتأثر سلباً وإيجاباً بثقافات المجتمعات أمنياً .

وتظل الشرطة أمام اختبارات صعبة ومستمرة بأن تختار الأساليب الواقعية والمواكبة التي تقلل من احتمالات ارتكاب الجريمه وبالتالى تحقق أهدافها في إقامة الأمن الشامل . . . وعندما لا تفطن الشرطة لحركة التغيير المتسارعة في المجتمعات تجد نفسها تمارس أساليب تقليدية عاجزة لمنع الجريمة وينفلت الأمن وعندما تحاول إدراكه تتعقد الجريمة نوعاً وتزيد كماً وهذه واحدة من العلل التي تصيب الشرطة وتنهكها لهثاً اللحاق بالجريمة المتسارعة لتوقفها . وتتوه الشرطة وتختلط عليها أساليب المنع وأساليب كشف الجريمة، وهنا يكون الخطر لا سيما عندما تضمر الوسائل البشرية والمادية، فيكون العبء والمسئولية على الشرطة كبيراً لا يتناسب وتلك الوسائل، وتتراجع الأساليب الإدارية والقانونية دون تحقيق الحد الأدني من منع الجريمة وتتفاقم المشكلة وتصعب على العلاج .

لا نريد أن نخوض في هذا الأمر كثيراً لعدة اعتبارات وأهمها أن دراسات الشرطة حول هذا الأمر برمته تفتقد للمؤسسية العلمية التي تحدد المشكلة وأسبابها وكيف يكون علاجها ! ! فكل المعلومات المطلوبة والبيانات والإحصاءات مضللة وغير صادقة ! ! .

ومجمل القول بأن ضمور الوسائل البشرية والمادية إضافة له التقليدية المقعده للأساليب الإدارية والقانونية، والتي لاتقدر هذا الضمور ولا تجد

كيفية لتغيير الأساليب حتى تستغل تلك الإمكانيات رغم ضمورها بما يحقق الحد الأدني من قيم الأمن الكلية تكون قيمة أمنية سالبة !! .

ومناهج التدريب النظرية والعملية لرجال الشرطة بمختلف مستوياتهم، تكون سبباً فاعلاً سلباً وإيجاباً في أسلوب عمل الشرطة لمنع الجريمة فعندما تستهدف تلك المناهج قيم المنع الإدارية والقانونية، وتجعلها هي الأساس الذي ينبني عليه مناهج الشرطي بمعهده أو كليته تجعل عقليته نظرياً وبدنه عملياً مستعدان للقيام بذلك الواجب الهام ليكون هو الأول دائماً في واجباته وبذلك تخلق منه عنصراً شرطياً إيجابياً للقيام بالواجبات الإدارية منعاً للجريمة والقيام بالواجبات القانونية منعاً للجريمة مسخراً إمكانياته المادية المتوفرة لذلك بالأساليب الممكنه وبذلك تحقق المناهج عملاً إستراتيجياً إيجابياً لمنع الجريمة .

ولكن عندما تستهدف المناهج الشرطية عقلية دارس الشرطة بخليط من قيم منع الجريمة، وكشف الجريمة دون تحديد الأولوية المنصوص عليها قانوناً (منع الجريمة) تجعل ذلك الشرطي بخياله الجامح يتجاوز قيم منع الجريمة منهجاً متطلعاً لقيم الكشف عملاً يشبع رغباته بنجاحات يتطلع لها كانت هي واحدة من دوافعه للالتحاق بسلك الشرطة ويظل هذا الفهم راسخاً ويزداد رسوخاً بذلك المنهج الغافل عن أولويات عمل الشرطة بل أساس بنيانها الأمني (وهو منع الجريمة).

ويزداد هذا القصور بمناهج الشرطة تعقيداً عندما يصبح دارس اليوم لذلك المنهج القاصر هو معلم الغد لنفس ذلك المنهج بسلبياته لدارسين جدد ويزداد الأمر تعقيداً، وتتناقل الأجيال الشرطية تلك العيوب ليصبح واجب كشف الجريمة هو الأول، وواجب منع الجريمة هو الثاني في أولويات عمل

الشرطة، فينهد بنيان الأمن الشامل في أساسه، ويقف دليلاً على ما أشرنا له من عدم وجود منهج منفصل لمنع الجريمة بمعاهد الشرطة وكلياتها، وتجده شتاتاً متفرقه في ما كان يسمى أشغال الشرطة العملية، ويتم تناوله فقط عبر التقسيم الإدارى لقوة الشرطة، وسرعان ما يذوب وتخطف منه الأضواء مكاتب البلاغات والتحريات والسجلات والحراسات، لينقلب عمل الشرطة بذلك المنهج القاصر لعمل ديواني أكثر من عمل ميداني، وهنا تكمن العلل في المناهج التقليدية والتي ظلت لعشرات من السنين بلا تجديد . هذا هو حال المنهج الإداري، ولكن المنهج القانوني أحسن حالاً لأنها نصوص تتحدث بصورة مباشرة عن الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها منعاً للجريمة إجراءات معاصرة وإجراءات لاحقة ولهذا كان قانون الإجراءات الجنائية واضحاً جداً في تبيان ذلك بأن أفرد فصلاً كاملاً لمنع الجريمة . ولكن ذلك كان بقانون ١٩٧٤م، وكان يجد اهتماماً من المدرسين والدارسين، ولكن من بعد ذلك وبالقوانين المعدلة اللاحقة أصابه ما أصاب مناهج الشرطة الإدارية نحو منع الجريمة، ولنا رأي سنعرضه عند حديثنا عن الأسلوب المنعي القانوني عندما يأتى بيانه .

٤ . ١ أسلوب العمل الإدارى لمنع الجريمة

٤ . ١ . ١ التقسيم الإداري

يظل أسلوب العمل الإدارى هو المرتكز الأساسى لعمل الشرطة في منع الجريمة ووحدة أساسه التي يقوم عليها بنيانه هي رجل الشرطة العامل في الدورية . لقد ظل هذا عرفاً شرطياً وتقليداً راسخاً، له أدبياته المعلومة تحدد أطرها ومنهج عملها وأسلوب تنفيذها أوامر إدارية صارمة، يعرف قدرها رجال الشرطة العاملون بالدورية ومن قبل ذلك رؤساؤهم من ضباط الإدارة، وحكمدارات المرور، وحكمدارات الخدمات . والرجوع لذلك

الأصل في عمل الشرطة هو التأصيل الحق للمنهج الشرطي الفاعل أداءاً ومسلكاً وناتجاً أمنياً محسوساً لدى المواطن، يكون طمأنينة وأمناً يجعله يباشر نشاطاته الحياتية بلا خوف، ويكون في أمان تام على نفسه وعقله ونسله وماله ودينه.

إن التنظيم الإدارى للشرطة هو تقسيم أفقى يغطي كل الأقليم السوداني، كل المساحة براً ومسطحات مائية.

هذا التقسيم الإدارى للشرطة وحدته النووية (نواته) هي رجل الشرطة العامل في الدورية (رجل الدورية). وهو الشرطي الذي يدور في منطقة جغرافية محددة توصل الطب الشرطي إلى أنها لا ينبغى أن تكون في محيطها أكبر من ثلاثة كيلومترات بمعني أنها ٣٠٠٠ متر يقطعها الشرطي سيراً مع المراقبة والملاحظة والوقوف والاستدارة في ٣٥٠٠ خطوة معتادة (٣٦ بوصة) وئيدة خلال ساعة من الزمان في مرور مع عقارب الساعة (Clock Wise) ليكون المرور الإشرافي عليه عكس عقارب الساعة.

هذه المنطقة الجغرافية تعرف في أدبيات الشرطة بالنقطة، وفى الإنجليزية تسمى (Beats) (نقترح تعريباً لها أن نطلق عليها عبارة ـ دائرة أمنية) والنقطة يدور فيها شرطي الدورية بسرعة ٣ كلم/ الساعة وهى منطقة مسئوليته خلال فترة عمله (٦ ساعات هي المدة المثالية لعمل الدورية بكفاءة عالية حسب رأى الطب الشرعي على أن تتخللها نصف ساعة راحة) [١].

هذه الدائرة لو كانت منطقة سكنية فإنها تعني ١٢٤ منزلاً إلى ٤٤، ولو كان عدد قاطني كل منزل في المتوسط ٧ أفراد (زوجان وأحد الوالدين للزوجين و٤ أبناء) يكون شرطي الدورية في دائرته الأمنية هذه مسئولاً عن

(١) مذكرة غير منشورة أعدها اللواء شرطة (م) أحمد المرتضى البكرى أبوحراز، السودان، الخرطوم.

تأمين (٧) أفراد في كل منزل من المنازل البالغ متوسطها في العدد ([١٤٤+١٢٤] ÷ ٢ = ١٣٤) منزلاً في الدائرة وكل منزل به (٧) أفراد إذن جملة البشر في الدائرة هي : ١٣٤×٧=٩٣٨ شخصاً [١].

العدد الأمثل المقرر للشرطي الواحد ليكون مسئولاً عن أمنه في المناطق السكنية حسب نظرية (ولسون) هو ألف شخص في الأحياء السكنية الأفقية و٢٥٠٠ شخص في العمارات العالية وحسب نظرية (بونجرز) Pongers يكون الشرطي الواحد مسئولاً عن أمن ٢٥٠٠ مواطن في الأحياء السكنية الأفقية و٦ ألف شخص في العمارات العالية [٢].

هذه الدائرة الأمنية التي تشغلها دورية واحدة كل ست أو ثماني ساعات في اليوم هي وحدة الأساس لمنع الجريمة إدارياً إذن الوحدة الأساسية الإدارية لمنع الجريمة هي دورية شرطية من دائرة أمنية جغرافية بصفة دائمة (وجود شرطى).

٤ . ١ . ٢ أسلوب العمل الإداري

طابور خدمة الدورية [٢]

هو ذلك التقليد الأصيل الذي يستحيل أن تخلو منه ساحة قسم الشرطة أو النقطة، بل إن مكانه معلوم ليكون دائماً أمام مكتب الإدارة وفي موقع يبصره ضابط الإدارة وتسبقه صفارات يطلقها ضابط الصف الأعلى

---

(١) مذكرة غير منشورة، اعدها اللواء شرطة (م) أحمد المرتضى البكري ابوحراز من كتاب : إدارة الشرطة عام ١٩٥٠م للمؤلف جي . ويلسون . وكتاب إدارة الشرطة البريطانية للمؤلف بونجرز .

(٢) المرجع السابق .

(٣) عمر صالح ابوبكر، تاريخ الشرطة في السودان، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٠هـ، ص٥٦ .

بمكتب الإدارة إيذاناً ببداية جمع القوة، وتراهم يتقاطرون نحوها زرافات ووحداناً، بصورة تلقائية تقودهم أرجلهم لذلك الموقع . . صورة تظل مطبوعة في الذاكرة، فهى من أكثر الصور جمالاً مهنياً تحسه في روح التحايا المتبادلة كأنهم إفترقوا دهراً ودعابة ضاحكة بينهم وغمزاً ولمزاً نقياً عفيفاً عن خدمة دورية مضت وما لازمها من أحداث وطرف بينهم وحكمداراتهم ضبطاً عسكرياً تتخلله روح الزمالة الطيبة المتواضعة هزلاً تحسه جد وحينما يأتى الأعلى رتبة تسكت أصواتهم فجأة ولا تكاد تحس بوجودهم .

صورة تشع أمناً وطمأنينة ولكن لا تكاد تراها الآن فهى العنوان الذي طمسته شئون الإدارة الجانحة نحو الديوان متعللة بعجز في القوة وضمور في الإمكانيات تاركة الميدان خالياً من طابور الخدمة وهنا يكمن عجز التوظيف الأمثل لما هو متاح من قوة وإمكانيات . . . عموماً الأمل معقود بأن تعود تلك الصورة المشرقة تأصيلاً لعمل الشرطة الحقيقى ويعود ذلك الطابور العنوان .

١ ـ يتحدد ميعاد لجمع قوة الدورية بدائرة الاختصاص المكانية المحددة (قسم الشرطة – نقطة الشرطة) بمبانيها .

٢ ـ يقوم تمام القوة على عددها وشكلها ومهماتها ومعيناتها (سلاح ـ علامات ـ صفارة ـ جهاز إتصال ـ وسيلة نقل ـ سجل ـ تذكرة خدمة . . . إلخ) ثم مستوى نظافة الخدمة (القوة) .

٣ ـ يتم قراءة كشف بأسماء القوة برتبها وتوزيعاتها على مواقع عملها ليعرف كل مكانه تحديداً وواجباته (الحكمداريةخدمة ومرور) .

٤ ـ يقوم بالتمام ضابط الصف لضابط الصف الأعلى للضابط المسئول في تسلسل عسكرى معلوم، يصل نهاياته حسب أوامر العمل .

٥ ـ كل من مسئولى التمام يقوم بإصدار ما يلزمه من توجيهات وتعليمات للقوة حسب اختصاصه الوظيفي وواجباته ويشمل ذلك ملاحظات أو توجيهات أو إرشادات أو نشرات حسب ظروف الحال .

٦ ـ يرفع التمام بجاهزية خدمة الدورية بعد التأكد من استيفاء ما هو مطلوب من طابور خدمة الدورية للضابط الأعلى لأخذ الإذن بإنطلاق خدمة الدورية لاستلام مواقعها بدائرة الاختصاص الجغرافية للقسم أو النقطة في االميقات المضروب لذلك .

توزيع خدمة الدورية

١ ـ يكون التوزيع معلوماً كتابة محفوظاً عند حكمدار توزيع الخدمة .

٢ ـ وتمتطي الدورية الوسيلة المحددة لها جماعات أو أفراداً تقلهم لدوائر إختصاصهم، ومن ثم يعملون راجلين أو راكبين أو على نفس وسائل التوزيع حسب تعليمات عملهم بالوسائل المعدة لـذلك .

٣ـ مسئولية حكمدار توزيع الخدمة أن يتأكد من إنزال كل فرد بموقعه بتسليمه لحكمدار الخدمة المسئول عن دائرة الإختصاص الجغرافية التي فيها عدد من أفراد الدورية وبالمقابل يقوم بالانتظار رفعاً لمن سبقوا من أفراد الدورية بذلك الموقع لإعادتهم لرئاسة القسم أو النقطة بعد انتهاء خدمتهم وليس ضرورياً أن يكون شكل التوزيع استلاماً وتسليماً لمواقع العمل بنفس هذه الكيفية فلربما يكون بأي شكل آخر حسب ظروف الحال .

٤ ـ تتم عملية استلام المواقع تحديداً بين كل فرد أو أفراد بصورة مباشرة بينهما تحت إشراف حكمدارية الخدمات وبإبداء أي ملاحظات حول ذلك الموقع .

٥ ـ يتم تسجيل التوزيع والتسليم والتسلم ربما بين الأفراد بمواقعهم بسجل خصص لذلك الغرض، أو في حالات أخرى يتم تسجيل هذه العمليات بين حكمدارات الخدمات.

٦ ـ السجل الحاكم والأساسي هو دفتر الأحوال [١] فإن لم يكن التسجيل فيه تفصيلياً بالتوزيع والتسليم والتسلم لكن يجب أن تكون فيه إشارة واضحة لاستلام طابور الخدمة للمواقع حسب الميقات المحدد وفق تعليمات رئاسة القسم أو النقطة والذي يراجع بواسطة رؤساء ذلك القسم أو النقطة من الضباط عند مرورهم.

٧ ـ ويعود ذلك الجمع المتفرق للطابور بعد نهاية خدمته تماماً يرفع للضابط المسئول بعدد الخدمة وأخذ الإذن بإنصرافها بعد صدور أى تعليمات أو توجيهات لهم.

تشغيل خدمة الدورية

ظلت كلمة (خدمة) هذه أدباً راسخاً في أوساط الشرطة وعليها استقر شعار الشرطة الأبدى (الشرطة في خدمة الشعب) وتشير هذه الكلمة بصورة مباشرة لخدمات الدوريات التي هي الأساس في عمل الشرطة بتحقيق الأمن الشامل ببداياته الضرورية في منع الجريمة.

وعندما يتبين للشرطي واجبه إدراكاً نظرياً يظل تنفيذه عملياً هو المحك لقياس نجاحاته في منع الجريمة أو بمعني آخر كيف يكون التشغيل لرجل شرطة الدورية بدائرة إختصاصه حتى تتحقق تلك النجاحات !! وخدمة الدورية

---

(١) عمر صالح ابوبكر، تاريخ الشرطة في السودان، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٠هـ، ص٩٤.

ذات أربعة محاور ترتكز عليها ليكتمل بنيان تلك الخدمة، لأن كل محور عبارة عن اختصاص وظيفي يطلق عليه صفة وظيفة فرد لكنه مجمل من القيم والمعاني والأدوار، تقوم بها تلك الوظيفة وفى تسلسلها العسكرى تكون كما هو آت :

١ ـ ضابط المرور.

٢ ـ حكمدار المرور.

٣ـ حكمدار الخدمة.

٤ ـ رجل الدورية.

هذه المسميات (حكمدار) غير عربية ولكنها ظلت مستخدمة حتى الآن كإرث يتجاوز الشكل للمضمون فهى تلازم عمل الدوريات وتعطيه نكهة رمزية لماضى تليد إستقرت فيه هذه المضامين بقيم أمنية شرطية مفيدة ولذلك لانجد فكاكاً منها لا سيما ولم يأت البديل لها، وإن وجد فلم يكتسب قوة يزيلها بها من قاموس أدبيات عمل الشرطة ومسمياتها .

وعندما نسعى لبنيان خدمة الدورية نبدأ بأساسها وهو رجل الدورية، ومن بعد ذلك نقيم أعلاه تدرجاً منضبطاً يتصعد علواً حتى يصل الضابط المسئول عن القسم أو النقطة.

تشغيل رجل الدورية

منهج عمل رجل الدورية بدائرة اختصاصه الجغرافية ربما تحكمه مبادىء عامة مرنه تسمح للتعامل معها وفق ظروف الزمان والمكان وما به، والوسائل المادية الأخرى المستعان بها في عمل الدورية ولكن يصعب تماماً وضع ثوابت لمنهج عمل الدورية، لأن العملية الأمنية كم متغير، وكيف متبدل، وتظل

تلك المبادىء أعرافاً وتقاليداً وإرثاً شرطياً يحكمه منهج العمل الرسمى وفق ضوابطه الإدارية، ومنهج العمل الأخلاقى وفق إلتزاماته القانونية، ونجد كل ذلك شتاتاً في قانون الشرطة .

وظلت أجيال الشرطة المتعاقبة تستفيد من تجارب السابقين من ذوي الكسب الإدارى المهني المنضبط في تشغيل رجل الدورية، والكسب الأخلاقى المهني الرفيع في تقدير المسئولية والفهم الراسخ لأهمية رجل الدورية وبأنه الأساس الذي يقوم عليه بنيان الشرطة لتحقيق أهدافها في منع الجريمة.

وتشغيل رجل الدورية يقصد به تحريك الترس الأول في ماكينة الشرطة لتدور تلك الآلة لتحقق الأمن للمجتمع بأن تقلل احتمالات الفرص لإرتكاب أي جريمة يمكن منعها.

حديثنا ينصب حول كيف تؤدى تلك الوظيفة (الدورية) سواء أكان من يؤديها فرداً أو فردين أو أكثر من رجال الشرطة بزيهم الرسمى المعلوم ونفصلها في الآتى:

١ ـ هو شرطي فرد أو جماعة منوط به أو بهم العمل في مكان محدد، وفي زمان محدد.

٢ ـ يباشر عمله مروراً بدائرة إختصاصه الامكانية مقدراً حجم المسئولية الأمنية بها .

٣ـ يتحرك ظاهراً على رجليه، أو بوسيلة نقله الظاهره، أو يقف على رجليه ظاهراً، أو يجلس ظاهراً يراه كل إنسان من قريب وأيضاً من بعيد .

٤ـ يختار زمان مروره حركة بدائرة اختصاص مسئوليته دون رتابة معلومة لغيره، وكذلك مكان بداية تحركه وخط سيره ونهاياته دون رتابة ملحوظة لغيره.

٥ ـ يرتكز في مروره ليقف عند تقاطعات أو مواقع تمنحه قدرة الإبصار، يغطي بها مساحات كبيرة وطرقاً عديدة يكون ناظراً ومنظوراً إليه.

٦ ـ يتحدث لضرورات إرشاد أو توجيه أو تنفيذ القانون.

٧ ـ يتدخل اصطحاباً أو قبضاً قانونياً دون تردد.

٨ ـ ينتبه لرئيسه انضباطاً ظاهراً للآخرين ويقظة دون موراة يصطحبه رفيقاً متجولاً معه بدائرة إختصاصه مبدياً ملاحظاته له ومتقبلاً تعليماته وتوجيهه.

٩ ـ يسجل مروره على النقاط التي مر بها تسجيلاً مكتوباً أو هاتفياً أو لاسلكياً حسب الحال رافعاً لتمام أحوال اختصاصه المكاني.

١٠ ـ يبرز تذكرة خدمته لرئيسه، ليوقع عليها تأكيداً على حرصه ومسئوليته.

١١ ـ مروره يختار له أقصر الطرق ليغطي أكبر المساحات وأكثر المواقع لكسب الزمن مستفيداً منه لمرور آخر.

١٢ ـ يستخدم وسائل عمله مواصلات واتصال وسلاح وغيرها بانضباط ومسئولية وفق اللوائح والأوامر التي تنظم ذلك.

١٣ ـ يقدم العون نجدةً وإسعافاً مستغلاً إمكانياته عندما تلزمه الضرورة لذلك دونما طويل غياب عن دائرة اختصاصه.

حكمدار خدمة الدورية

من المسميات الشرطية الراسخة والتي ارتبطت بتقديم خدمة شرطية للمواطن عبر رجل الدورية، وتوالت عليها حقب تاريخ الشرطة بأجيالها المتعاقبة، وظلت هي عنوان الانضباط أداء ومسلكاً تحترمه قوات الشرطة وإداراتها متمثلة في الضباط المسئولين عن شئون الدوريات ويحترمه فرد الشرطة العامل بخدمة الدورية، فهو حلقة الوصل بينهما فهو المشرف المباشر على خدمة الدورية والناقل للتعليمات والتوجيهات بمختلف أشكالها

ومضامينها بين الإدارة وخدمة الدورية، ولأجل كل ذلك يكون في سنه عمراً أكسبه الحكمة والحنكة والوقار، وفى رتبته درجة تكسبه الخبرة المهنية والانضباط الشرطي، ليحترمه رؤساؤه ويهابه ويحترمه مرؤوسوه. . . مظهره يطابق مخبره تحكمه المقولة (كل إناء بما فيه ينضحُ) . . . فخلاصة حديثنا عن حكمدار الخدمة أنه القدوة للعاملين من رجال الدورية أداءاً ومسلكاً تقديراً للمسئولية الأمنية ليتحقق الواجب الأساسى للشرطة (منع الجريمة).

ونفصل مبادىء عامة تحكم حكمدار خدمة الدورية في واجب عمله بما هو آت:

١ ـ يكون دائماً هو صف الضابط الأعلى رتبة بقسم الشرطة (بفرع الإدارة أو شعبة الإدارة) وهو المسئول عن العمل الميداني (الدوريات) وربما يكون برتبة ضابط حسب ظروف الحال وطبيعة العمل بدائرة إختصاص القسم ومن يعملون بالدوريات به .

٢ ـ تقف خدمة الدورية أمامه طابوراً بنداءٍ يطلقه في ميعاد مضروب ومعلوم، يراجع حضورهم حسبما لديه بكشف الخدمة المكتوب بأسمائهم شاملاً حكمدارات الخدمات الفرعيين، وحكمدارات المرور الرئيسيين والفرعيين.

٣ـ يراجع شكلهم نظافة في الجسم والهندام، وإكتمالاً في المهمات المكملة للزي الرسمى دونما تجاوز لأى (ملحوظة) حول ذلك، لأن حكمدار الخدمة يقدر أهمية الزي الرسمى المكتمل في عمل شرطة الدورية.

٤ ـ يراجع وجود معينات العمل للدورية سلاحاً وذخيرة، واتصالاً ومواصلات، تذكرة خدمة، ونوتة صغيرة، وقلماً وصفارة، وقيداً، وأن كل فرد بالدورية أكمل استلامها تماماً .

٥ ـ يراجع صلاحية وفاعلية المعينات لربما تجريباً لمزيد من التأكيد والاطمئنان .

٦ ـ يقوم بتسليم دفاتر الأحوال لمن خدمتهم مرتبطة بسجل أحوال أو خدمتهم مرتبطة بأمر تحرك لهم ولوسيلة نقلهم محدد بها خط السير من وإلى .

٧ ـ يقوم بإصدار التعليمات والتوجيهات العامة والتنبيهات والنشرات المكتوبة ويتلوها عليهم ولربما يعرض عليهم صوراً فوتغرافية لتنفيذ أمر ما .

٨ ـ يقوم بطرح إيجابيات خدمة الدورية السابقة (نفس المجموعة أوغيرها) تحريضاً وحثاً لرجال الدورية الماثله أمامه ، ويقوم بطرح سلبيات خدمة الدورية السابقة (نفس المجموعة أوغيرها) توجيهاً وزجراً وتحذيراً دون تجريح .

٩ ـ يخص الضعيف فيهم أداء بحديث يقويه ، والقوي فيهم أداء يخصه بحديث يزكيه .

١٠ ـ يتبني طلباتهم وظلاماتهم في غيابهم ، وهم يعملون ميدانياً بالدورية حاساً شئون الإدارة الديوانية بالقسم شارحاً ومعضداً وصولاً لإستجابة الطلب أو رد المظلمة بعدل .

١١ ـ يحرص علىً جلب الثواب لهم مادياً أوأدبياً أو كليهما من روسائهم ومؤكداً على العقاب عليهم بدنياً ميدانياً يباشره ، أو يشرف عليه ويلاحقه خيراً وشراً تسجيلاً بسجل خدمتهم .

١٢ ـ يتلمس أوضاعهم الإجتماعية الخاصة ، ويلم بها ويسعى للعون المادي في أفراحهم وأتراحهم مشاركة واجبة .

١٣ ـ يشاركهم بالحديث الطيب تقوية لروح الزمالة المهنية التي تتجاوز الهم العام المشترك للهم الخاص المعتبر .

١٤ ـ يذكرهم دوماً بعظم المسئولية وثقل الأمانة ، وأنهم هم عنوان الشرطة وأساس بنيانها منعاً للجريمة ليقوم عليه بنيان الأمن الشامل .

حكمدار المرور لخدمة الدورية

هو واحدة من آليات العمل وتشغيل خدمة الدورية هو الجهاز الحاكم لفاعلية الدورية تأكيداً لوجودها بموقع عملها وأنها تباشر واجباتها . . . يمثل حكمدار المرور جهاز الرقابة الشرطية على خدمة الدورية، ويمثل حكمدار المرور عين الضابط المسئول على رجاله، العاملين بخدمة الدورية، ويمثل عينه على دائرة اختصاصه الجغرافية حكمدار المرور هو رجل دورية بمعني أوسع لأن حركة مروره تتسع لتشمل ربما عدداً من دوائر إختصاص لعدد من رجال الدورية هو مظهر شرطي متحرك يحقق به منع الجريمة كواجب أصيل بصورة مباشرة، ويحقق عند مروره على رجال الدورية تنفيذاً لواجب وظيفته منعاً للجريمة .

ظل إسم حكمدار المرور أدباً شرطياً مهنياً رفيعاً راسخاً متجدداً ومتطوراً، تتعدد وسائله التي يباشر بها عمله، وتتنوع أساليبه في إستغلال تلك الوسائل، ليحكم سيطرته على دائرة إختصاص مسئوليته الوظيفية والجغرافية .

ظلت عبارة (المرور) هي الفيصل في أدبيات ومناهج عمل الشرطة تقييماً للأداء قياساً لنجاحاته وإخفاقاته، فتكثيف المرور عبارة راسخة لها مدلولها في الوجود الشرطي الفاعل بذلك المكان !! وعندما يتأكد ذلك الوجود تقل احتمالات حدوث ما يخالف القانون، أو تقل احتمالات الفرص لارتكاب أي جريمة يمكن منعها .

والمرور بصفة عامة هو واجب كل شرطي يؤديه أحياناً بصورة غير مباشرة بحده الأدني في حله وترحاله بين مقر إقامته ومقر عمله، وهو يتزيا بزيه الرسمى ويؤديه في حده الأعلى كواجب وظيفي مباشر (حكمدار مرور أوضابط مرور أو ضابط مسئول) تحتمه عليه أوامر العمل المعلوم ميقاته

المضروب وما بين الحد الأدني والحد الأعـلى يكون هنالك المرور الإجبارى في الوقت الاختيارى، وهذا هو الأصل في عمل مهنة الشرطة بالتزام قانوني (بأن رجل الشرطة في الخدمة على مدار الأربع والعشرين ساعة) . وبناء على ذلك يقسم المرور إلى نوعين هما :

أ ـ أساسى إلزامى هو:

١ ـ ضابط المرور .

٢ ـ حكمدار المرور .

٣ ـ حكمدار الخدمة .

٤ ـ رجل الدورية .

ب ـ مرور تعقبي أو إشرافي إختياري وهو :

١ ـ مرور المدير أو الضابط الكبير (العظيم) .

٢ ـ مرور الضابط المناوب .

٣ ـ مرور الدورية اللاسلكية .

٤ ـ مرور دورية السواري .

٥ ـ أو مرور أي دورية أخرى .

أجيال من الشرطة مضت رسّخت قيماً مهنية كانت تقليداً وأصبحت عرفاً لتكون قانوناً يجعل من المرور العمود الفقري الذي يقوم عليه هيكل عمل الشرطة الميداني، (الدوريات) لمنع الجريمة باعتباره أساس الواجبات الشرطية . . . فحصيلة المرور يتم رصدها من أساس ذلك البنيان لشرطة الدوريات، أي من واقع سجلات الأحوال لتكون واحدة من مراجع التقييم للأداء الشرطي . . فتصاعد درجات التقييم علواً للمرور الليلي وعلواً آخر

للمرور عند منتصف الليل وبعده، وعلواً بعدد المرات في جميع ساعات اليوم (وفى ذلك فليتنافس المتنافسون).

تتفصل الواجبات تحديداً في تشغيل خدمة الدورية ليكون من آلياتها حكمدار المرور أو ضابط المرور وتحكمه دائرة إختصاص جغرافية يكون مسئولاً عن المرور بها، ويحكمه زمن خلاله يباشر واجبه المرورى، ويحكمه عدد من الأفراد بالدورية مسئولاً عن المرور عليهم أو عدد من حكمدارات الخدمات مسئولاً من المرور عليهم (أن كل عدد من رجال الدورية لهم حكمدار مسئول عنهم بدائرة إختصاص عملهم الميداني ذلك خلاف حكمدار الدورية الأول الرئيسى الذي سميناه من قبل).

ونظام العمل تحكمه أعداد العاملين من رجال الشرطة بالدورية والدوائر الجغرافية التي يعملون بها، وحديثنا فقط عن مبادىء عامة وأسس عمل في تشغيل خدمة الدورية بكل آلياتها ونفصل المبادىء العامة في واجبات عمل حكمدار المرور فيما هو آت :

١ ـ هو شرطي (صف ضابط) منوط به المرور بدائرة اختصاص جغرافية محددة وعلى عدد من رجال الدورية محدد وفى زمان محدد .

٢ ـ تبدأ عمليات مروره بعد أن تستلم خدمة الدورية مواقعها وبعد مراجعته لحكمدار المرور الذي كان مسئولاً بالخدمة السابقة ليأخذ منه أي ملاحظات أو تنويه بأي مستجدات بدائرة الاختصاص المنوط به المرور عليها.

٣ ـ يقوم باستلام وسائله للمرور (مواصلات ـ اتصال ـ سلاح ـ سجلات . . . إلخ) عبر حكمدار الخدمة الرئيسي وفق تعليمات عمل خدمة الدورية.

٤ ـ يتخذ من مروره بدائرة الاختصاص مظهراً شرطياً منعياً ليضرب المثل عملاً نافعاً لضرورات الأمن بدائرة الاختصاص الملم بتفاصيلها ودرجة أهميتها الأمنية .

٥ ـ لا يسلك في مروره طرقاً ثابتة ومواقيت راتبة فيخلق من مروره عنصر المفاجأة التي لا يتحدد لها زمان ولا مكان ، فيجعل رجل الدورية متيقظاً في كل مكان وعند كل زمان مترقباً مرور حكمداره .

٦ ـ يكون مروره مظهراً لا يغيب عن بال ذلك الجانح الآمل في أن يرتكب جرمه فتقل احتمالات الفرص بوجود رجل الدورية ، وتكاد تنعدم بمرور حكمدار مرور خدمة الدورية .

٧ ـ مروره نهاراً أو جزءاً من الليل يسعى فيه وسط الناس الموجودين بدائرة إختصاصه فهم يشاركونه حراسة أنفسهم وأموالهم بصورة مباشره ، ويكون واجبه حينئذ غير مباشر ، ويكون مباشراً في مروره على رجاله العاملين بخدمة الدورية ، ولكنه يظل مظهراً شرطياً قائماً مانعاً للجريمة .

٨ ـ ومروره بعد منتصف الليل عندما يسكن الناس تكرار تتعاظم مسئوليته ، فيصبح واجبه التأميني مباشراً يحدثه مروره والذي هو رقابة مباشرة على رجاله للتأكد من قيامهم بواجبهم بكفاءة بدائرة الإختصاص .

٩ ـ يأتي ماراً على رجل الدورية بدائرة اختصاصه الجغرافية من اتجاهات عديدة يختارها ليتأكد من تغطية رجل الدورية لكل حدود مسئوليته الجغرافية .

١٠ ـ يختار تقاطعات الفصل المكاني بين دوائر الاختصاص لرجال الدورية ليجعل منها محطة التقاء بينهم لإبداء ملاحظة بينهم وبينه ومن ثم يعود كل رجل دورية لدائرة اختصاصه تغطيه ويعود هو للمرور على بقية دوائر الإختصاص .

١١ ـ يترجل من وسيلة النقل ليحادث أو يحاور رجل الدورية لمراجعة حالته الخاصة والعامة، ولرفع روحه المعنوية وربما ليوجه له النصح والإرشاد، أو ينبهه لبعض المثالب أو نقاط الخطر في النقطة، ثم يفحص سجله ويدون مروره على تذكرة خدمة الشرطي بالساعة والدقيقة ويوقع على ذلك وربما لسحب الشرطي من الدائرة إن كان هناك ما يستوجب وهنا عليه أن ينبه زملاءه بما قام به من إجراء.

١٢ ـ يقود معه رجل الدورية راجلاً بدائرة إختصاصه أو راكباً مروراً عليها، ويحادثه أثناء ذلك وما بها ومسئوليته عنها .

١٣ ـ يقوم بسد الثغرات عندما يواجه بعجز في قوة خدمة الدورية لأى ظرف طارىء بتكثيف المرور بدائرة اختصاص خالية بعد تقدير حجم المسئولية أويقوم بتغيير المواقع أو تحديد دوائر الاختصاص بحدود جديدة زيادة في رقعة المسئولية أو إنقاصها حسب الظروف.

١٤ ـ يباشر أعمال النجدة [1] والإسعاف عند الضرورة ويحشد قوة من رجال الدورية لأى مهمة يراها طارئة بدائرة الاختصاص تتطلب ذلك.

١٥ ـ يستخدم وسائل الاتصال الثابتة والمتحركة فتصل تمامات الأحوال عند مروره أو أي أمر آخر لرئاسته دونما تأخير ولربما مستنجداً بها في طوارىء الأحداث أو مستنجدةً به أمنياً .

١٦ ـ يجمع من رجال خدمة الدورية عند مروره بهم المعلومات الهامة وملاحظاتهم بدوائر إختصاصهم، ويتأكد من صحتها متى كان ذلك ممكناً، وكذلك ملاحظات الآخرين من الناس بدائرة الاختصاص.

---

(١) عباس ابوشامة، شرطة المجتمع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م، ص١٤.

١٧ ـ عند نهاية خدمته يعد تقريراً مفصلاً عن مروره وعن رجال الدورية الذين كان يمر عليهم، وعن أي أحداث بدائرة إختصاص مروره، وكيف يتم التعامل معها وعن أي ملاحظات وأخيراً ما يراه حول أي أمر من تلك الأمور.

ضابط المرور

كل ضابط شرطة هو ضابط مرور وهذه صفة الوظيفة بصورة عامة لأن مسماها ضابط، فهو الذي يضبط عمل رجاله من الشرطة، وذلك لا يكون إلا بالمرور عليهم بمواقع عملهم، ويكون ضبطه إرشاداً وتوجيهاً وتعليمات لهم، ليؤدوا واجبهم بالصورة المنضبطة المسئولة حسبما نصت على ذلك القوانين واللوائح والأوامر .

لم أجد تفصيلاً يمكن أن أسوقه كواجب أفصله على ضابط الشرطة عندما تكون وظيفته مروراً، سوى ما أبرزته حول مهام حكمدار المرور من واجبات لا تختلف في كمها، ولكنها تختلف في نوعها بسبب التدرج الرتبي المبني على درجة الفهم المعرفى بمناهج العمل حسب القدرات التعليمية التي تقود لولوج معاهد الشرطة بمختلف مستوياتها، وعلى أساس هذا التدرج تقوم المسئولية تدرجاً، ولكن تحكمه الطاعة الأساس الذي تنبني عليه المؤسسات العسكرية والشرطة ليست جهازاً عسكرياً يطابق الجيش، ولكنها جهاز شرطي عسكرى يطابق واجباته القائمة على تحقيق الأمن الشامل للوطن والمواطنين، ويقوم بنيان ذلك الأمن على منع الجريمة وجهازه الإداري والفني الذي يحققه، هو عمل خدمة الدوريات بكل آلياته ضابط المرور واحداً منها والذي يتفق تماماً في واجباته مع واجبات حكمدار المرور وإن إختلفت درجة المسئولية وكيفية الأداء لتلك المهمة الواجبة قانوناً.

لقد كان قانون الشرطة (راجع الملحق (أ) المادة ٤) دقيقاً وحصيفاً، ومنذ أول قانون للشرطة وحتى آخر قانون معمول به الآن، ولا أظن أن ذلك يمكن أن يتغير مستقبلاً، وهو التعريف الشامل الذي ظل ثابتاً لكلمة شرطي (يقصد به أى فرد من أفراد قوات الشرطة من الضباط وضباط الصف والجنود). ويعرف الضابط بأنه (يقصد به أى ضابط من رتبة فريق أول شرطة إلى رتبة الملازم) ويعرف ضابط الصف (يقصد به أي شرطي من رتبة المساعد إلى رتبة الوكيل عريف) ويعرف الجندي (يقصد به أي شرطي من غير الضباط وضباط الصف).

وبناء على هذا التعريف الشامل تتنزل أوامر العمل الإدارية تفصيلاً للواجبات ولكن يظل الواجب المنصوص عليه بقانون الشرطة يقع على عاتق كل شرطي بتعريفه الشامل الذي أوضحناه.

فالشرطي هو رجل دورية أيّاً كانت رتبته وهو حكمدار خدمة أي كانت رتبته، وهو حكمدار مرور أيّاً كانت رتبته، وهو ضابط مرور أيّاً كانت رتبته، وتحديد المسئوليات الوظيفية والجغرافية تفصله الأوامر.

تشغيل خدمة الدورية يظل أدباً شرطياً متجدداً يحتفظ بموروثات الماضى من مبادىء العمل الملزمة مهنياً وأخلاقياً لتحقيق أهداف الشرطة، ومواكب لمستجدات الحياة البشرية، يستخدم الوسائل والأساليب المتفقه مع واقع تلك الحياة البشرية، ليتمكن من تحقيق الأمن الشامل.

٤ . ٢ أسلوب العمل القانوني لمنع الجريمة

تستمد أجهزة الدولة الأمنية سلطاتها من القانون الخاص بتنفيذ واجباتها المنصوص عليها بنفس القانون، وهذا هو الأصل ولربما تكون هناك قوانين أخرى تستمد منها سلطات أخرى .

والشرطة ظلت تتحدد واجباتها بموجب قانون خاص بها منذ صدور أول قانون لها عام ١٩٠٨م، ولكنها لا تستمد سلطاتها منه بل كانت تستمد أغلب سلطاتها لتنفيذ واجباتها من قانون الإجراءات الجنائية وبقية القوانين الجنائية الأخرى الخاصة .

هذا الوضع ربما هو مرتبط بأساس واجباتها الجنائية، وفق الإجراءات السابقة والمعاصرة واللاحقة للجريمة، باعتبار الشرطة جهاز الدولة الأول المعني بمسألة الجريمة، منعاً سابقاً للجريمة، وضبطاً متأخراً لها، ومنعاً وضبطاً لاحقاً لها، وكل ذلك يأتي في شكل نصوص بقانون الإجراءات الجنائية بذكر الشرطة في صدر تلك النصوص .

وجاء قانون الشرطة لعام ١٩٩٩م خروجاً عن ذلك التقليد، بأن نص في المادة (١٠) الواجبات في الفقرة (ب) (راجع الملحق (أ))عن سلطات يباشرها رجل الشرطة عند تنفيذ واجباته، ويتم ذلك وفق قانون الإجراءات الجنائية، ويكون بذلك عودة الأمور لأصولها كما هو معمول به بنص القوانين الخاصة بأجهزة الدولة وأجهزة الأمن تحديداً .

جاءت الفقرة (ب) من المادة (١٠) من قانون الشرطة كأنما هي تؤكد بأن هذه السلطات تستهدف واجب الشرطة الأول (منع الجريمة) فقد كانت تترتب كالآتى :

المادة (١٠) الفقرة (ب) تكون للشرطي في سبيل تنفيذ الواجبات والإلتزامات الواردة في هذا القانون السلطات الآتية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر ساري المفعول :

١ ـ الإستيقاف والمطاردة والقبض .

٢ ـ إغلاق الطرق والأماكن والمحال العامة .

٣ـ الاستجواب والتحرى والمراقبة .

٤ ـ التفتيش والضبط والتحريز .

٥ ـ ضبط الأسلحة والمواد الخطرة .

٦ ـ أخذ التعهدات والضمانات

٧ ـ إصدار التكليف بالحضور .

٨ ـ طلب العون من أي شخص لمنع أو ضبط أى جريمة .

وهذه الفقرة الجديدة محتوياتها والتي خرجت عما جرى عليه العمل بنصوص قوانين الشرطة القديمة تلفت النظر بأن تسعى الشرطة لتأسس حتى في المستقبل القريب قانوناً خاصاً لمنع الجريمة وإعتقد أن أجهزة العدالة (النيابة والقضاء) يجدون أن ضرورات التطور القانوني والتخصص المهني تفرض ذلك وأنه يجب إخراج كل النصوص المتصلة بمنع الجريمة من كل القوانين الجنائية، ووضعها بقانون واحد يكون مسئولية تنفيذ واجباته هي الشرطة .

كما هو معلوم فالأسلوب الإدارى الذي تباشره الشرطة لمنع الجريمة (أعمال الدوريات) يجب أن تسنده سلطات قانونية يباشرها رجل الدورية عندما يكون في خدمته لتتكامل أعماله الإدارية والقانونية، لتأتي من صلب قانون خاص واحد نسميه مستقبلاً بقانون منع الجريمة .

٤ . ٢ . ١ الإجراءات القانونية المانعة للجريمة

تتدرج الإجراءات القانونية كأسلوب عمل شرطي لمنع الجريمة مع تدرج الأسلوب الإدارى لعمل الشرطة لمنع الجريمة ويكون ذلك بما يمكننا من تصنيف الإجراءات القانونية التي يباشرها رجل الدورية الذي يعتمد في عمله على التجوال بدائرة إختصاصه والملاحظة ويكون منطقياً ويتناسب

تماماً مع طبيعة عمله بتدخله مع الناس بدائرة الاختصاص لشأن يتعلق بواجباته عندما تقوم الأسباب المعقولة والتي يجب أن تحكمها سلطة تقديرية سليمة ظناً واشتباهاً حتى يكون تدخله ذلك مانعاً للجريمة ولأجل ذلك تكون الإجراءات القانونية متدرجة في التطبيق على ثلاثة محاور رئيسية هى :

١ ـ إجراءات قانونية سابقة مانعة للجريمة .

٢ ـ إجراءات قانونية معاصرة مانعة للجريمة .

٣ـ إجراءات قانونية (تحقيقية) مانعة للجريمة .

مظهر رجل الدورية بدائرة اختصاصه قيمة منعية للردع العام، ويكون قيمة منعية للردع الخاص عندما يباشر عمله مع شخص ما وفق الأساليب القانونية المتاحة، وينفذها بموجب سلطاته القانونية عندئذ يباشر إجراءات قانونية سابقة نفصلها في الآتي :

الإجراءات القانونية السابقة المانعة للجريمة

الاستيقاف

هو أن يوقف رجل شرطة الدورية شخص قامت لديه أسباب للاشتباه المعقول مبنية على مكان تواجده وزمان تواجده، وما يحمله وحركاته وإتصالاته وأى أمر آخر متصل بذلك الشخص، مما يجعله في دائرة شبهه بنواياه وتدبيره لارتكاب جريمة فاتصال رجل شرطة الدورية طالباً منه تعريف نفسه وهويته، ومكان عمله، ومكان سكنه، وأسباب وجوده، في ذلك المكان، وإن قامت قناعات لدى شرطة الدورية بسلامة الأمر من كل نواحيه يتركه وشأنه وإلا فلربما يطلب منه إستصحابه لقسم الشرطة أو النقطة لمزيد من التحرى حول أمره بصورة شاملة، ويكون ذلك العمل مظهراً ومسلكاً

تجاه ذلك الشخص من رجل شرطة الدورية قيمة مانعة للجريمة في شكل ردع خاص لذلك الشخص، وقيمة مانعة للجريمة في شكل ردع عام عندما يشاهد الآخرون ذلك المشهد الذي يحقق وجوداً فعلياً للشرطة.

التكليف بالحضور

وهذا يفترض بأن شرطي الدورية يحمل سجلاً لهذا الأمر متعارفاً عليه فلربما بعد أن يقوده اشتباهه نحو أي شخص بعد فحص حالته ميدانياً وإجراء الاستجوابات الضرورية والكافية يجد أن من الأنسب أن يقابل ذلك الشخص جهة مختصة بالقسم أو النقطة مثلاً ضابط الجنايات أو رئيس القسم أو أى مسئول آخر لاتخاذ أي إجراءات لاحقة أو لمزيد من التحري معه . . . فهذا أيضاً إجراء شكلىُ ضرورىُ يصب هو الآخر في خانة العمل الميداني بدائرة إختصاص الدورية مظهراً منعياً وأولياً للجريمة يعززه الإجراء الديواني اللاحق ليحقق أيضاً قدراً من الإهتمام بدوائر الإختصاص المكانية لتكتمل الإجراءات المنعية.

ويكون التكليف بالحضور عبارة عن مكتوب من صورتين به إسم الشخص المكلف بالحضور، وإسم الجهه التي عليه مقابلتها ووظيفتها وتاريخ وزمان ومكان المقابلة تحديداً، ولربما يتم ذلك الإتفاق بين شرطي الدورية والشخص المكلف بالحضور وأن يوقع المطلوب بالحضور على الصورتين دليلاً على علمه وتسلمه الأمر المتعق بالحضور لتقديم الحجة عليه إن تخلف عن الحضور حتى يتبرر صدور أمر بالقبض عليه وإجباره بالحضور.

التفتيش [1]:

الأصل محظورية التفتيش بصورة عامة، لكن الضرورات تبيح المحظورات، وهذه المبادىء معلومة للكافة، وأباح الشارع ذلك عندما يصبح النظام العام مهدداً يكون التفتيش العام ضرورة كما أن ضبط الأشياء المملوكة للناس محظور والضرورة تبيحه أيضاً لنفس المبررات الأمنية وتقليباً للمصلحة العامة على الخاصة، فشرطي الدورية عندما يقوم اشتباهه على أسباب معقولة عن أي شخص بدائرة اختصاصه ويتطلب الأمر تفتيش ذلك الشخص منعاً لجريمة يحمل معدات ارتكابها ووسائلها فيختار المكان المناسب لإجراء التفتيش على ذلك الشخص دون تشهير ولكن ربما يكون نفس المكان الذي أوقفه فيه هو نفس المكان الذي يتم تفتيشه فيه لاعتبارات أمنية، ولضرورات الضبط السريع. ولربما يلجأ شرطي الدورية لزملائه لمساعدته في مثل هذه الإجراءات. ولربما يستعين بوسائل تقنيه مثلاً لعمليات الكشف والتفتيش مثل حمل المتفجرات وغيرها أو فحص المخدرات.

ولربما يكون لاعتبارات إنسانية اقتياد الشخص لقسم الشرطة أو النقطة لاجراء عمليات التفتيش هناك [2].

---

(١) عباس ابوشامة، الأصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ص ٩٤.

(٢) النظام العام مثلث يتكون من (الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة) ومتى ما يتهدد النظام العام فى منطقة ما يتوجب تدخل الشرطة لحمايته قبل أن ينهار وهذا ما يعرف بالإنجليزية power to intervene أى سلطة التدخل للمنع وهذه سلطة لا تحتاج لنص فهى سلطة عامة يمارسها الكافة بحق الدفاع العام عن الكليات الإنسانية االخمسة وهى النفس، المال، النسل، العقل والدين (العقيدة).

القبض [1]:

الأصل في الإنسان الحرية، والقبض إجراء سالب للحرية، وتبيحه الضرورة بل توجبه أحياناً، ولربما يتطلب تنفيذه عملاً مادياً عندما لا ينصاع الشخص المطلوب القبض عليه للأمر أو يقاوم.

ويكون إجراء منعياً أحياناً وليس غيره، بل هو الأسلوب الوحيد لمنع ذلك الشخص من إرتكاب الجريمة ، فمن تقوم عليه الشبهة المعقولة لدى رجل شرطة الدورية بأنه يدبر لارتكاب جريمة أو شخص يوجد وهو يتخذ من التدابير لإخفاء وجوده في ظروف تدعو للشبهه وليست لديه وسائل ظاهرة للتعيش أو يعجز عن إعطاء بيانات مقنعة عن نفسه ـ هذه كلها أسباب كفيلة بقبضه بعد أن يحيطها شرطي الدورية بتقدير سليم ويضاف لها حالة هي في شكلها خروج عن قيود مراقبة ولكنها تقود بمعطياتها إلى أن ذلك الشخص ربما يرتكب جريمة متصلة بأسباب وضعه بالمراقبة أصلاً أو تنفيذاً لمجرد خروجه من تلك القيود أوعدم إلتزامه بها ، وهذا الأمر يتطلب إلماماً من شرطي الدورية بالأشخاص الموضوعين تحت مراقبة الشرطة بدائرة إختصاصه، وان يكون ذلك من ضمن تنويرات حكمدارية الخدمات لطابور خدمة الدورية.

والقبض إجراء سالب للحرية فمقاومته واردة بالهروب، وذلك يستوجب المطاردة إعمالاً لتنفيذه والتعقب والاستعانة بالآخرين من المواطنين لتنفيذه، ويكون الشرطي مدركاً لواجبه القانوني بالدخول في أي مكان لأغراض تنفيذ القبض وتفتيش ذلك المكان لأغراض القبض بحثاً عن الشخص المراد قبضه، ويجب أن يتم تفتيش المقبوض عليه فور قبضه وضبط أي أشياء يحملها، كما يجب تجريده من أي سلاح أو مواد خطره

---

(١) عباس ابوشامة، الأصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة ، دار النشر ، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، بالرياض.

أخرى حماية للآخرين وحماية له أيضاً ويجب بعد إكمال عملية قبضه أن يرسله شرطي الدورية فوراً للقسم أو النقطة، أو يسلمه لحكمدار المرور أو حكمدار الخدمة أو يتصل لإرسال من يستلمه ويفترض إدراك رجل شرطة الدورية علمه بكيف يستخدم القوة المناسبة لتنفيذ عمليات قبض ما . دونما أن يحدث بإستخدامه لتلك القوة أثاراً جانبية منفرة، وذلك حسب ظروف المكان والزمان وما به من ناس وعليه أن يحسن التصرف ويتحلى بالشجاعة لمواجهة الموقف، فربما يكون استخدام السلاح الناري مثلاً مستحيلاً رغم أن الشخص المراد قبضه يقع في دائرة جواز استخدام السلاح الناري ضده تنفيذاً للقبض ولكن تقديراً لظروف أخرى تستوجب ذلك . لابد هنا من استخدام القوة البدنية المناسبة أو استخدام أي وسيلة أخرى بديلة للنار، لتنفيذ القبض فقط وليس دون ذلك ولا أكثر من ذلك .

إغلاق الطرق والأماكن العامة

أيضاً الأصل حرية الحركة والتنقل وإستخدام الناس للأماكن العامة بحرية ولكن ضرورات الأمن العام والمصلحة تقتضى أحياناً منع المرور بطرق يحددها شرطي الدورية وفق معطيات أمنية حسب ظروف الحال، وأيضاً إغلاق الأماكن العامة (المقاهى، الكافتريات، المطاعم، الملاهي، السينمات، المسرح، دور الرياضة، دور العبادة، الأندية وما شابهها . . . إلخ) . لكن ربما يتطلب الأمر في حينه قراراً من ضابط أعلى سداً للذرائع لخطورة هذه الممارسة ما لم تقم أسباب تجعلها أمراً لازماً منعاً لوقوع الجريمة ويكون مثل هذا الأمر متصلاً بالإضطرابات الأمنية الكبيرة التي تشترك فيها جماعات كبيرة من الناس حتى يكون مجمل ذلك مانعاً لها من وقوع أى جريمة منها أو عليها، وبالتالى أي إستغلال لظروف الحال تلك لمن يتحينون هذه الفرص لإرتكاب أي جريمة .

الإجراءات القانونية المعاصرة المانعة للجريمة

معناها التدخل لوقف حدوث جريمة وهذه من مسئوليات شرطي الدورية الأساسية وعليه أن يبذل قصارى جهده ويسخر كل إمكانياته المادية والبشرية لمنعها بوقفها تماماً، وإزالة كل الأسباب التي تساعد في استمرار حدوثها .

ويكون قبض مرتكب الجريمة ومعاونيه أحد الإجراءات القانونية المانعة ويعاصر ذلك أيضاً تجريده من الأسلحة أو أي أشياء أخرى خطرة وتفتيشه لضبط متعلقات الجريمة .

إتخاذ كل التدابير الفنية اللازمة لوقف إستمرارية الجريمة مستعيناً بالناس والذين يجب عليهم قانوناً تقديم العون ومستعيناً بالسلطات الإدارية الموجودة بدائرة اختصاصه أيضاً إن كان الأمر يتطلب تدخلاً منها، وهى إجراءات قانونية لوقف الجريمة إن حدثت فعلاً وبالتالي فهى تدخل في نطاق منع الجريمة بصورة عامة إن كانت تبدو أنها تتصل بكشف الجريمة، ولكن هذا التداخل بين واجب المنع والكشف أمر طبيعى لإستحالة الفصل بينهما بصورة مطلقة، فقط ضرورات الدراسة النظرية ولتحديد الاختصاصات الوظيفية نضع فواصل وهمية نهدف بها إلى شد إنتباه الدارس من رجال الشرطة لوضع أولياته المهنية منعاً أولاً ثم الكشف للجريمة يأتي ثانياً ! .

الإجراءات القانونية (التحقيقية) المانعة للجريمة

معناها إجراءات (تحقيقية) تتخذ قبل وقوع الجريمة المحتملة أو بعد وقوع الجريمة واكتمالها يكون الهدف منها اتخاذ تدابير وقائية وفق ضوابط وقيود يلتزم بها ويلزم بها الشخص المتخذة بشأنه تلك الإجراءات وقد لا تبدو أنها إجراءات ميدانية تتصل بعمل شرطي الدورية بصورة مباشرة، ولكن ربما يكون له صلة بها غير مباشرة .

ويقودنا للحديث بصورة تفصيلية عن هذه الإجراءات التحقيقية أسباب ثلاثة هي :

أولاً : أنها إجراءات وقائية تتصل بموضوع هذه الدراسة .

ثانياً : شهدت هذه الإجراءات تطور قانوني عدل وبدل في السلطة العدلية المناط بها اتخاذ هذه الإجراءات .

ثالثاً : لأننا بالشرطة نرى أن هذه الإجراءات (التحقيقية) الوقائية من الجريمة ذات صلة مباشرة بإرثنا المهني وواجباتنا الوظيفية .

قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٧٤م هو تعريب لأصل قانون الإجراءات الجنائية الذي كان مكتوباً باللغة الإنجليزية ولقد خصص ذلك القانون فصلاً لمنع الجريمة سماه (حفظ الأمن وحسن السير والسلوك ومراقبة الشرطة) وكلها إجراءات تتصل بأشخاص يشكلون خطراً على الأمن العام يمكننا تصنيفهم حسب ما نص عليه القانون لثلاثة فئات هى :

١ ـ شخص أو أشخاص تمت إدانتهم أمام محكمة فعلاً في جرائم ماسة بالنظام العام (إضطرابات في الطمأنينة العامة أو إخلالاً بالأمن) .

٢ ـ شخص أو أشخاص من المحتمل أن يرتكبوا ما يخل بالأمن أو يحدث إضطراباً في الطمأنينة العامة أو الصحة العامة .

٣ ـ شخص أو أشخاص اعتادوا إرتكاب جرائم ماسة بالأمن العام وخطرة ولهم سوابق معلومة في هذا النشاط (الخطف ، الإستدراج ، النهب ، السطو ، استلام المال المسروق ، إيواء اللصوص ، الإتلاف ، الإبتزاز ، الإحتيال ، التزييف ، جرائم الإخلال بالأمن ، أو شخص على درجة من الخطورة وعدم الإكتراث يشكل وجوده طليقاً خطراً على المجتمع) .

الحالة الأولى هي اختصاص أصيل لمحكمة الموضوع ولكن يأتى التنبيه لإتخاذ الإجراءات الوقائية دائماً من الشرطة بحكم التصاقها بالأمر واختصاصها . أما الحالتان الثانية والثالثة فبداية الإجراءات تكون عادة بتقرير من الشرطة يرفع للقاضي المختص بدائرة الإختصاص الشرطية مدعماً بالأسانيد لأن تقييم الأمر برمته وأثره على الأمن وضرورة إتخاذ إجراءات وقائية يكون من الشرطة، بل ترفع الشرطة توصية بنوع الإجراءات التي تتخذ والقيود التي توضع منعاً لاحقاً لأي جريمة من الوقوع من ذلك الشخص ونهايات الإجراءات التحقيقية تصل بالموضوع لأحد أمور أربعة :

١ ـ أن يقدم الشخص تعهداً بكفالة يلتزم فيه بالمحافظة على الأمن العام .

٢ ـ أن يقدم الشخص تعهداً بكفالة يلتزم بالامتناع عن الأفعال المخالفة للقانون التي يحتمل أن تحدث إخلالاً بالطمأنينة العامة والأمن العام .

٣ـ أو يتم وضع الشخص تحت مراقبة الشرطة .

٤ ـ يتم تحديد الفترة الزمنية التي يظل فيها الالتزام بتلك القيود سارياً لقد ظل هذا النهج من العمل المنعي القانوني فاعلاً لتحقيق قيم الأمن الكلية وكانت اهتمامات الشرطة به كبيرة جداً بل هو من أساسيات واجباتها وظل يمثل رقابة شرطية على دوائر الإختصاص الجغرافية بصورة عامة ورقابة شرطية على معتادي الإجرام، وإلتزاماً بالقيود القانونية الصادرة وفق تلك الإجراءات .

وظلت السلطة القضائية تعامل هذا الأمر في صوره الثلاثة التي أشرنا لها، بتحقيق عادل، وتنويرسليم للدواعي الأمنية التي كانت تثق فيها من الشرطة بحكم إتصالها الميداني المباشر بمن يؤثرون على الأمن العام سلباً .

هذا النهج الوقائي أهملته الشرطة تماماً فيما بعد السبعينيات، ولم يعد فاعلاً كأحد الأساليب الشرطية القانونية لمنع الجريمة، وأصابه ما أصاب نهج العمل الإدارى (الدوريات) لمنع الجريمة من ترد، وذلك لأسباب عديدة ليس هذا مجال ذكرها، ولكن ربما يحس بها القارىء ويستنتجها من خلال هذه الدراسة.

هذا ما كان عليه الحال ومنذ قانون الإجراءات لعام ١٩٧٤م، وجاء قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٨٣م بإشراك وكلاء النيابة مع القضاء لإتخاذ الإجراءات المنعية التي أشرنا لها في الحالتين الأولى والثانية دون تغيير شكل التحقيق أو في القيود القانونية الوقائية التي تتخذ فقط ربما جعل الوضع تحت رقابة الشرطة من اختصاص القضاء بتوصية من النيابة من بعد ذلك جاء قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١م، فتحولت السلطة بإتخاذ الإجراءات القانونية الوقائية كسلطة أصيلة لوكلاء النيابة في الحالتين الأثنتين المشار لهما أى بمعني آخر أن تباشر النيابة سلطات التحقيق، وإتخاذ القرار بالقيود القانونية المنصوص عليها ما عدا (رقابة الشرطة) [1].

---

(١) التطور القانونى الذى إنتقل بالسلطات التى تباشر التحقيق وتتخذ القرار فى شكل قيود قانونية منعية كان تسلسله كالآتى: المادة (٨١) من قانون الإجراءات الجنائية السودانى ١٩٧٤م (إذا أبلغ قاض من الدرجة الأولى أو الثانية بأن أى شخص يحتمل أن يرتكب ما يخل بالأمن أو إضطراباً فى الطمأنينة العامة أو يرتكب أى فعل مخالف للقانون يرجح أن يسبب إخلالاً بالأمن أو إضطراباً فى الطمأنينة العامة يجوز للقاضى أن يصدر تكليفاً بالحضور يطلب فيه من ذلك الشخص الحضور أمام المحكمة . . إلخ). المادة (٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية السودانى ١٩٧٤مضمان حسن السير والسلوك من معتادى الإجرام: (إذا قدم بلاغ إلى القاضى من الدرجة الأولى أو الثانية بأن أى شخص فى حدود دائرة إختصاصه المحلى (أ) إعتاد إرتكاب أية جريمة معاقب عليها طبقاً للمواد من ٣٠٤ إلى ٣١٥ =

هذا التطور القانوني الذي إنتقل بالإجراءات القانونية المنعية من سلطة القضاء منفرداً لسلطة القضاء والنيابة مشتركاً وأخيراً لسلطة النيابة منفردة لتباشر هذه الإجراءات تحقيقاً واتخاذاً للقرار بالقيود القانونية المنعية المناسبة .

هذا التطور يجعلنا نقول بأنه يكون منطقياً أيضاً أن ينتقل الاختصاص القانوني للإجراءات الوقائية من النيابة للشرطة فتصل تلك التدابير الوقائية لمستقرها النهائي (الشرطة) والتي تمكنها وسائلها وأساليبها من مباشرته عبر كل مراحله بصورة أفضل وأنفع بحكم اختصاصها الوظيفى وإرثها المهني ، في هذا المجال وحتى تحكم الشرطة بذلك دائرة عملها لمنع الجريمة بضبط قانوني إداري .

تبدأ الإجراءات القانونية المنعية بتقرير يرفقه الشرطي بخصوص شخص ما يتوقع أن يقع منه ما يخل بالأمن أو شخص آخر اعتاد ارتكاب جرائم (أشرنا لكل ذلك سابقاً) ومن بعد ذلك تبدأ عمليات التحقيق بواسطة سلطة شرطية مختصة وظيفياً بهذا الشأن ، لتجمع الأسانيد القانونية والسوابق وكل

= من قانون العقوبات (خاصة الإستدراج أو الخطف أو السخرة) أو . . . . إلخ والمواد التى تليها وصولاً للمواد ٨٦/ ٩٢هـ/ ٩٣ القيود المنعية (ضمان حسن السير والسلوك أو الوضع تحت مراقبة الشرطة أو تحديد الإقامة للشخص المعنى بالإجراءات . قانون الإجراءات الجنائية السودانى لسنة ١٩٨٣ الذى ألغى القانون السابق جاءت نفس المواد ٨١ ، ٨٢ ونقلت نفس السلطات ليباشرها أيضاً وكيل النيابة أو القاضى (أى منهما) لتصل لنفس النتيجة بوضع القيود المنعية (ضمان حسن السير والسلوك أو الوضع تحت مراقبة الشرطة أو تحديد الإقامة للشخص المعنى بالإجراءات . وفى قانون الإجراءات الجنائية السودانى لسنة ١٩٩١م الذى ألغى القانون السابق جاءت السلطات فقط يباشرها وكيل النيابة فى المواد ١١٧ حتى ١٢٢ من نفس القانون كما إختزلت تلك المواد ولكنها تصل لنفس النهايات بأن تكون النتيجة تحت القيود القانونية المنعية (ضمان حسن السير والسلوك أو الوضع تحت مراقبة الشرطة أو تحديد الإقامة للشخص المعنى بالإجراءات) .

ما من شأنه أن يقيم الدليل بعدالة القرار النهائي قيداً منعياً لذلك الشخص أما بوضعه تحت اختبار حسن السير والسلوك بضمانات مالية أو بدونها أو بكفيل أو بدون، أو بوضعه تحت مراقبة الشرطة، ويحدد القرار فترة زمنية لسريان ذلك وهذه هي مجمل الإجراءات يكون من الأفضل وضع رقابة عدلية لمقتضيات الحياد والاستئناف وأن تكون تلك الرقابة من النيابة أولاً ثم القضاء حتى تصدر المحكمة القرار النهائي.

وأيضاً يجب أن تضع الشرطة قيوداً إدارية صارمة ونهج عمل شرطي فاعلاً بوضع ضمانات كافية لاستغلال الإجراءات القانونية الوقائية إستغلالاً سليماً لا سيما وإن الأمر مرتبط بحرية الإنسان، وأيضاً مرتبط بمنع الجريمة كواجب أساسي تقوم به الشرطة.

وملخص حديثنا نقول بأن التدابير القانونية الوقائية (منع الجريمة) التي أشرنا لها وبتطورها القانوني والتي يجب أن تنقل سلطات إجراءاتها جميعها وتستقر بقانون لمنع الجريمة خاص تصبح الشرطة معنية بتنفيذه لأنه يمثل واجبها الأساسي وبالتالى تتكامل الأساليب الإدارية والأساليب القانونية لتمنع الجريمة.

وحركة المجتمع المتسارعة يجب أن تسعى فيها الشرطة بتطوير واجبها نهجاً وأسلوباً ووسائل تواكب معطيات الواقع لا سيما وأن الشرطة مواجهة الآن بمخاطر أمنية لم تكن محسوبة سابقاً ولم يكن مستوعباً لها منهجها التقليدى فقد ظهرت ممارسات إجرامية خطيرة أصبحت تؤثر في الأمن الداخلي بصورة مباشرة وفى الأمن القومي بصورة غير مباشرة مثل جرائم الإرهاب، الخطف للبشر ووسائل النقل، إحتجاز الرهائن، التخريب، التفجير وخلافه من محدثات الجرائم.

وترتيب ذلك لا يتم إلا بإعادة نظر شاملة في كل الإجراءات المنعية إدارية أو قانونية وليستوعبها قانون واحد حتى تواكب بذلك القانون حركة تطور المجتمعات والعولمة الثقافية والاقتصادية، بل والسياسية التي تطرق بابنا بشدة.

الفصل الخامس
السلطة التقديرية ومنع الجريمة

السلطة التقديرية ومنع الجريمة

تعترضك عند دراسة أي أمر له علاقة بالعمليات الأمنية عموماً عبارة (السلطة التقديرية)، وتشكل هذه العبارة هاجساً يشغل بال مؤسسات الأمن، فهي عبارة تتأرجح بين تنفيذ القانون أو عدم تنفيذ القانون عندما يكون الأمر متعلقاً بمخالفة أو جريمة ينص عليها القانون وأيضاً عندما تكون تصرفاً تحكم جنباته قواعد عمل إدارية ولذلك يصبح ضرورياً التعرض لهذه العبارة بالتحليل وصولاً بها ربما لمعان قد تكون مقنعة ومفيدة لغرض هذه الدراسة (منع الجريمة) ونعلم أن شرطيً الدورية هو محور هذه الدراسة ومرتكزها الأساسى وهو المعنى باستخدام (السلطة التقديرية) عند أدائه لواجبه ويكون إنعكاس الأثر المترتب على إستخدام السلطة التقديرية مباشراً على ساحة الرأي العام ولربما تكون أحياناً كثيرة هي الأصل في تقييم نجاحات الشرطة أو فشلها في منع الجريمة بصورة عامة ومن هذا المفهوم نحس بأهمية السلطة التقديرية وخطورتها وما تتمخض عنه من نتائج تهم كل الشرطة [1].

شرطي الدورية بزيه الرسمي المكتمل وبوسائله المساعدة (مواصلات، اتصال، سلاح . . . إلخ) وبتحركاته في دائرة إختصاصه يكون جماع كل ذلك . . مظهراً للشرطة ومظهراً للقانون ووسيلة وأسلوب عمل مانع للجريمة يتراجع كل من ينوى إرتكاب جريمة من الإقدام نحوها . . . ويحجم عن تنفيذ نواياه . . لاعتقاده بأن ضبطه يصبح أمراً راجحاً في وجود

---

(١) أخذت فكرة المادة هذه من كتاب الأصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة، الفريق شرطة (م) د. عباس أبوشامة ص(٥٣ ـ ٥٨). وكتاب المعايير النموذجية لرجل الأمن لنفس الكاتب ص(٦٥ ـ ٨٣)، دار النشر، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، بالرياض.

ذلك الشرطى . ويكون أسلوب منع الجريمة في هذه الحالة معتمداً على عنصرين أساسين هما :

١ ـ رجل الشرطة بمظهره ووسائله المعينة .

٢ ـ عدد رجال الشرطة وانتشارهم وتحركهم بدائرة الإختصاص .

وعمل شرطة الدورية لمنع الجريمة يتجاوز ذلك العمل المظهري الانتشاري ليتدخل رجل الشرطة (الدورية) عندما تقترب نوايا المجرمين نحو تنفيذ مخططاتهم . . فيُحضّرون الوسائل مثلاً لارتكاب جريمتهم أو تقفز نواياهم من صدورهم إلى أفعالهم ليحس بها رجل شرطة الدورية من قرائن يتلمسها أو ظروف زمان أو مكان يقدرها ، ويكون أسلوب رجل شرطة الدورية في هذه الحالة استخداماً لسلطته التقديرية بالتدخل لوقف الجريمة التي بدأ التحضير لتنفيذها ، أو لمنع التفكير والتحرك نحو التحضير لارتكابها ، أو لإزالة مجرد النية نحو التفكير في التحرك نحوها وكل ذلك التقدير ينبنى في عقلية رجل الشرطة على عنصرين هما :

١ ـ الإشتباه المعقول .

٢ ـ الشك المعقول .

وهذان المصطلحان هما اللذان يقوم عليهما عمل الشرطة وبل يشكلان أساس وظيفته منعاً للجريمة أو كشفاً لها . . . ولذلك يجب أن تتوفر لدى رجل الشرطة المرجعية القانونية والإمكانيات الذهنية والخبرة العملية التي تُمكّنه من حسن تقدير الأمور اشتباهاً معقولاً حولها أو شكاً معقولاً بها .

المرجعية القانونية التي يستند عليها الشرطي لأداء وظيفته منعاً للجريمة نجدها بالطبع في قانون الشرطة (راجع الملحق (أ) المادة ١٠) . ونجدها تتكامل مع كل النصوص المعنية بمنع الجريمة في قانون الإجراءات الجنائية السودانية

(راجع الملحق (ب) المادة ١١٧ [١]) من قانون الإجراءات تقول (على كل شرطي أو إداري أو أي شخص يخوله القانون حفظ الأمن والنظام العام أن يبذل قصاري جهده للحيلولة دون وقوع الجريمة أو استمرارها) هو نص عام ويخول الشرطة بصورة خاصة سلطات منع الجريمة بل يلزمها ببذل قصاري جهدها منعاً للجريمة أو منع إستمرارها بعد وقوعها وتدخل الشرطة لمنع الجريمة يأتى تدرجاً حسبما نص عليه قانون الشرطة (راجع الملحق (أ) المادة ١٠) (إستيقاف ، إصطحاب ، قبض ، تفتيش شخصي) كل ذلك يأتى إعمالاً واستخداماً للسلطة التقديرية المبنية على عنصري الاشتباه المعقول والشك المعقول ولكن تلاحظ أن ما كان مستقراً في قوانين الإجراءات الجنائية السابقة لقانون ١٩٩١م من تعبير لفظي يرمز له (بالاشتباه المعقول والشك المعقول)[١] وما تحويها من معانً تدركها الشرطة وتقيم عليها أسباب تدخلها وتدرجها الإجرائى الذي أشرنا له .

فقد تغيرت العبارات تلك وأصبحت تحوى معانيها بكلمتين (الشبهه) (الريبة) (راجع الملحق (ب)) المادة ٨٦ الفقرة (أ) تتحدث عن مشتبه أي أنه في دائرة (الإشتباه) والفقرة (ج) (ظروف تدعو إلى الريبة) أي أنه في دائرة الشك – والأمر عموماً في الحالتين لا يخرج عن كونه مصطلحات تتباين في الألفاظ والتعابير ، وتتفق في المقاصد التشريعية ، ولا تؤثر على إستخدام الشرطة لسلطاتها التقديرية بناء على معاني تلك المصطلحات القديمة المستقرة (الاشتباه المعقول والشك المعقول) في مكان الكلمتين الجديدتين من قانون ١٩٩١م (شبهه) و(ريبة) .

---

(١) مذكرة غير منشورة أعدها عبدالرؤوف حسب الله ملاسى ، قاضى المحكمة العليا ورئيس دائرة ولايتى البحر الأحمر وكسلا ، بتاريخ ٢٦/ ٢٠٠٤م .

والاشتباه المعقول يكون درجة يقينية أقل من الشك المعقول والاشتباه المعقول حالة ذهنية قدر بها رجل الشرطة الأمر الماثل أمامه وظروف الزمان وظروف المكان حوله ويسترجع فيها ذاكرته ويقوم بتحليل الأمر من جميع جوانبه ويتم ذلك بالسرعة المعقولة حسب الأمر الماثل أمامه .

والشك المعقول نتيجة يصل لها الشرطي من جماع ما قام به . . . ويبدو الأمر الماثل أمامه بعد تحليله بقرائن محددة فتتشكل عناصر الشك المعقول فيه والتي تستوجب تدخلاً من رجل الشرطة ويكون إذن الفارق بين الإشتباه المعقول والشك المعقول هو فارق درجة وخيط رفيع جداً . فالاشتباه يبرر الإستيقاف (سؤالاً عن الهوية والوجهه للشخص المشبوه والذي في دائرة الإشتباه حسب ظروف الحال بفحص حالته) والإشتباه ربما ينتقل إلى اصطحاب الشخص لأقرب نقطة شرطة أو قسم شرطة لمزيد من التحقق حوله لإزالة الشبهه . أما الشك فهو درجة أعلى من الشبهه قد تبرر القبض لإزالة الشك وعموماً فالإشتباه والشك درجات في (الريبة والظن) وهذه الدرجات هي التي تحدد موقف الشرطي من إستخدامه لسلطته التقديرية وبإتخاذه لأي من الإجراءات (استيقاف، اصطحاب، قبض، تفتيش حسب الحال) [1] .

---

(١) قانون الإجراءات الجنائية السودانية معلقاً عليه د. محمد محيي الدين عوض ١٩٧١م راجع من الصفحة ٩٧ إلى الصفحة ١٣٠ خاصة المواد ٢٥ الفقرة ٤ ، ٦ ، ٧ والمادة ٢٦ تتحدث جميعها عن التدخل بالقبض أو الإستيقاف لمنع الجريمة . نفس المرجع ص ٢٣٢ ص ٢٣٨ شرح المادة ٨١ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني .

ومصطلحات الاشتباه المعقول والشك المعقول هما السلطة التقديرية لرجل الشرطة عندما ينطلق بهما لمباشرة واجبه في منع أو كشف الجريمة وهما اللذان يحددان مدى نجاح الشرطة في منع الجريمة ومدى فشلها في منع الجريمة وكشفها . . فعندما لا يكون تقدير رجل الشرطة سليماً للأمور اشتباهاً أو شكاً فيها تتبدد جهوده أولاً بمعنى أن نتائج اشتباهه أو شكه غير معقولة ويصيب بعدم معقوليته تلك أبرياء، ويصرف جهداً لا طائل منه، وأيضاً يفلت من بين يديه نتيجة لعدم معقوليته تلك مجرمين كان يجب أن يضبطهم منعاً أو كشفاً لانصراف جهوده نحو أمور أخري ليست ذات فائدة وبالتالي ترتفع معدلات الجريمة التي يجب منعها إبتداءاً أي بمعنى آخر أن إستخدام الشرطي لسلطته التقديرية إشتباهاً معقولاً تتناسب تناسباً عكسياً مع إرتفاع الجريمة وإنخفاضها .

ويبدو للوهلة الأولى أن الإشتباه المعقول والشك المعقول يرتبطان بصورة أكثر بكشف الجريمة من منعها وربما يكون ذلك صحيحاً لحد ما . لكن ما هو مؤكد أن اشتباه وشك رجل الشرطة في جريمة وقعت فعلاً يكون أسرع وتُسهّله قرائن تبدو دليلاً ـ في أي درجة كان ـ على وقوع الجريمة . . ولكن اشتباه وشك رجل الشرطة في جريمة لم تقع يكون بعملية تتم ببطء لأن الجريمة ما زالت في رحم الغيب (نية خفيه لدى المجرم أو تحضير خفى) . واجتهادات رجل شرطة الدورية لمنع الجريمة في هذه الحالة تقوم على ظروف الحال . . . زمان ومكان الأمر . . . ولذلك فإن قياسات نجاحات الشرطة الفعلية تكون بمدى قدرتها على منع الجريمة ولكن ليس بمدى قدرتها على كشف الجريمة . . . فالفارق بين الأمرين كبير جداً ، فكشف الجريمة يقوم على معطيات مادية (القرائن، الدلائل المادية المتصلة بالجريمة التي وقعت) وأي جريمة وقعت تترك أثراً وهذه مقولة معلومة . . . ولكن منع الجريمة يقوم على معطيات

مادية وغير مادية معاً . النية الخفية لارتكاب الجريمة والتحضير المستور لارتكاب الجريمة وهذه كلها معطيات غير مادية وفقط تكون القرائن المادية لمنع الجريمة هي ظروف الحال في الزمان والمكان قراءة رجل الشرطة لها .

التدرج المنطقي ما بين الاشتباه المعقول انتقالاً للشك المعقول لا حساب للزمن فيه فهي لحظات ذهنية دقيقة تمر كلمح البصر تجعل المفاضله بينهما قد لا تكون موجوده ، كما أن الاشتباه المعقول والشك المعقول هما ممارسة تقود لاكتشاف أخطر الجرائم في حينها ، أو بعد فترة من وقوعها ، وأحياناً بعد مرور زمن يطول من تاريخ وقوعها وهنا تكمن القدرات الشرطية العالية المكتسبة للخبرات المتراكمة وأيضاً قوة الملاحظة وأيضاً الإحساس الخفي الذي لا دليل على صدقه إلا بإلهام ربانى .

ولكن ما يجب ذكره هنا أن رجال الشرطة الذين يكتشفون الجريمة ينالون المكافأت العينية والأدبية فمنهم من يبذل جهوداً مضنية تقوده لإكتشاف الجريمة وآخرين يلعب الحظ والصدفة المترادفة معاً إلى الملاحظه فالإشتباه فالشك فضبط الجريمة . بل يشبعون رغباتهم بأضواء الإعلام عليهم ويقابل كل ذلك رجل الشرطة المجهول الذي يقوم بمنع الجريمة ويحدث عمله بجميع أساليبه خاصة بتصديه إشتباهاً أو شكاً معقولاً في إحداث تمر به بدائرة إختصاصه أو بمظهره المتحرك دوماً بدائرة إختصاصه . بحصيلة لكل ذلك تكون أمن وطمأنينة مستقرة ومستقرة وتنعدم الفرص امام المجرمين بعدم إمكانية إرتكابهم لأى عمل مخالف للقانون . . . وهذا الشرطي رغم ما يحققه من إنجاز في العملية الأمنية الكلية بإستقرارها لا يجد من يشيد به ، بل لا يحس المواطنين بوجوده عندما تسير الحياة في أمن وطمأنينة بلا جريمة تقع . ولكنهم يفقدونه ويسألون عنه عند حدوث أي أمر ماس بالأمن أياً

كان نوعه . . . فالفارق بين الأمرين كبير فأفضلية العمل الشرطي تترتب حسب ما جاء بقانون الشرطة فمنع الجريمة قبل وقوعها أفضل من كشفها بعد وقوعها . فتقييم وتقدير فضل العمل الشرطي المنعى يجب ان تتبناه إدارة جهاز الشرطة تحفيزاً مادياً ومعنوياً لرجال الدوريات بما يوازى ما يلقاه رجال كشف الجريمة بل يزيد عليهم لأنه هو الأساس وبما يجعله عملاً شرطياً جاذباً لا سيما وأنه يمثل النسبة الأعلى في تعداد رجال الشرطة حسب وظائفهم .

أن العملية التدريبية لرجل الشرطة نظرياً وعملياً خاصة في مجال منع الجريمة وفي مجال كشف الجريمة يجب أن تحظى فيها السلطة التقديرية التي تتأسس على الإشتباه المعقول والشك المعقول بالقدر الأكبر من العناية وأن تتوجه كل عمليات التدريب صوبها لتجعل من الشرطي مستودعاً لمعرفة علمية نظرية توازيها معرفة علمية عملية مبنية على حسن التقدير للمواقف إشتباهاً وشكاً معقولين .

إن ضرب الأمثلة من واقع التجربة العملية للشرطة يكون أحد وسائل التعلم وإكتساب الخبرة لرجل الشرطة بل هو من أفضل وسائل التعلم للشرطي حينما تكون هناك ندرة في المعرفة النظرية والتي إن وجدت تكون هناك صعوبة في فهمها ما لم يكن هناك مثال تطبيقى عليها . ويمكن أن تكون الأمثلة افتراضية في خيال يتصل بواقع عمل الشرطة ويتأكد من فاعلية وفائدة الأمثلة من التجارب الواقعية والافتراضية لزيادة كسب الشرطي وصقل خبراته المعرفية خاصة في مجال الاشتباه المعقول أو الشك المعقول أو على أطر تقدير المواقف واستخدام السلطة التقديرية لرجل الشرطة في مواجهة الأحداث . مثلاً (قصاب يحمل سكيناً تقطر دماً وملابسه مليئة بالدم وهو يجرى) هذه معطيات شك معقول تشير لوقوع جريمة تتطلب النهوض

الفوري من رجل الشرطـة وإيقافه للقصاب ونزع السكين منه إن استجاب، وإلا يمكن إستخدام القوة ضده حسب ظروف الحال. إن تبين بعد ذلك أو قبل ذلك أنه (قصاب) فيتم زجره بأنه أثار فزعاً وسط المارة، وأن تصرفه غير حميد ومخل بالأمن . ويمكن أن يكون ذلك (القصاب) كان متعقباً لحيوان هرب منه ! .

قصاب آخر يحمل سكيناً بيده ويسير بتؤدة وسط الناس، وهذا يثير شكاً معقولاً أقل درجة من الأول ولكنه يتطلب إستنطاقه عن أمره، وأن يطلب منه إخفاء سكينه مثلاً، أو يطلب منه إبراز هويته ابتداء ووجهته . (وشخص يسير ليلاً في طريق مطروق ولكنه مظلم) فهذا يثير اشتباهاً معقولاً بما حوله من ظروف الزمان والمكان وهذا يستوجب إيقافه واستنطاقه لمعرفة هويته ووجهته . ولكن إن كان (شخصاً يسير ليلاً في طريق مهجور ومظلم وبعد منتصف الليل) فهذا يثير اشتباهاً معقولاً يرقى لدرجة الشك المعقول ويكون الأمر بإيقافه واستنطاقه . ولكن (إن كان يحاول الهروب بنفس الطريق) فهذا يشكل شكاً معقولاً يتطلب التدخل لإيقافه وتجريده من ما يحمله دون الاقتراب منه .

شخص آخر يحمل سلاحاً نارياً نهاراً ويسير بطريق مهجور فهذا تقع الشبهه عليه بالسلاح والطريق المهجور، فيجب سؤاله عن هويته وهوية السلاح ووجهته . ولكن إن كان (يسير ليلاً فهذا يتطلب إيقافه من بعد وتجريده من السلاح، ومن بعد ذلك استنطاقه عن هويته ووجهته) وإن كان (يسير ليلاً في طريق مظلم ويحاول تسلق حائط) فهذا يتطلب التدخل بإيقافه بالقوة وقبضه .

إن ضرب الأمثلة أسلوب ضروري لعمليات التعلم الشرطية فهي تكون بحكاية تجارب الواقع التي حدثت فعلاً وبدراسة تحليلية للإيجابيات

والسلبيات أو بافتراضات خيالية لأحداث يمكن أن تقع وكيف يكون التعامل معها تقديراً لظروفها .

عموماً فإن الأحداث الأمنية لا توجد لها قوالب ثابتة يمكن القياس عليها ، لكن هناك مبادىء عامة يمكن الاحتكام لها .

إذن يكون واقع رجال الشرطة أنهم يعملون بسلطات تقديرية محضة هي أساس واجباتهم . ومن هنا يظهر عظم المسئولية وخطورتها وبما يجب أن يقابلها من اختبار دقيق للعنصر البشري الشرطي وبما يجب أن يناله من أجر يتناسب وحجم تلك المسئولية التقديرية .

ونخلص من هذا كله إلى أن هذه القيمة المهنية الشرطية الممتدة بلا حدود (السلطة التقديرية) هماً يؤرق الشرطة بأن تؤهل رجالها بما يمكنهم من حسن استخدام هذه السلطة المرتبطة بصورة مباشرة بتنفيذ واجباتهم وأن تكون أسس ذلك التأهيل الممتد قبل الخدمة وأثناء الخدمة والممارسة العملية مبنية على مبادىء نذكر منها الآتي :

١ ـ عنصر الإختيار الدقيق لرجل الشرطة فحصاً لسلوكه الخاص وسمعته وسط مجتمعه الذي يعيش أو يعمل فيه .

٢ ـ مؤهل الشرطي الأكاديمى السابق لدخوله معهد أو مدرسة الشرطة يجب أن يكون متفقاً وحجم المسئولية التي سيباشرها ونوع المنهج الذي سيتلقاه نظرياً وعملياً .

٣ ـ الفترة التدريبية التي سيقضيها بمعهده أو مدرسته حسب مستواه يجب أن تكون كافية للتدريب النظري وأيضاً كافية للتدريب العملى .

٤ ـ المعرفة القانونية المقدمة لرجل الشرطة باستخدامه لسلطاته التقديرية يجب التركيز عليها باعتبارها أحد المرتكزات التي تقوم عليها خبراته في استخدام

السلطة التقديرية وتحميه من التجاوزات وتضع أمامه القيود القانونية التي يجب عليه الالتزام بها والتحرك بسلطته التقديرية داخل دائرتها .

٥ ـ الخبرات المتراكمة السابقة في أعمال الشرطة الميدانية (الدوريات) يجب أن تكون لها أولوية ومساحة نظرية وافرة بجلب حاملي تلك الخبرات ، وبجلب ذوى الخيال الواسع في العمليات الأمنية ليعرضوا تجاربهم وخبراتهم للدارسين .

٦ ـ بث الثقة في نفوس المستجدين من الشرطة بمختلف مستوياتهم ، حتى يتجاوزوا إحساس الرهبة بقدومهم نحو ممارسة عمل خطر فقط تمكنوا منه نظرياً ولم يتمكنوا منه عملياً وهذه علة لا يمكن تجاوزها إلا بزيادة التدريب التطبيقى لفترات مقدرة وبإشراف مباشر من مختصين في هذا المجال فتتلاقح المعرفة النظرية بالمعرفة التطبيقية ، ويكسب الشرطي تحت التدريب ثقة في نفسه تجعله يتأقلم بصورة تلقائية سريعة مع واجباته العملية بعد تخرجه مباشرة فلا يتردد ولا يخاف عن تصرف تقديري .

٧ ـ المخاطر التي تحيط برجل الشرطة عند استخدامه لسلطاته التقديرية يجب ترسيخ مبدأ الحماية القانونية نحوها فقط في إطار حسن النية عند استخدام تلك السلطة التقديرية وبعد اتخاذ كل العناية الممكنة والحيطة والحذر وهذه ضوابط تدخل في صلب معاني السلطة التقديرية ، ولكن يجب بث روح الشجاعة والحماية لدى الشرطي حتى لا يتقاعس عن أداء واجبه خوفاً من مسئولية إدارية أو جنائية تلحق به .

٨ ـ التدريب أثناء الخدمة هذا يجب أن يكون مستمراً ولا ينقطع لأي سبب ومهما كان وأن يستوعب المستجدات التي تطرأ وأن يضرب فيه المثل السالب والموجب مشيرين لأحداث وقعت تصحيحاً لمسارات العمل

الشرطي (الميداني) وكيف استخدم الشرطي سلطته التقديرية تصرفاً مع الأحداث لتكون كسباً للآخرين؟ .

٩ ـ الضوابط والقيود الصادرة بأوامر ومنشورات ولوائح وقوانين حينما يستوعبها رجل الشرطة نظرياً تعينه وتحسّن قدراته في استخدام السلطة التقديرية بصورة مفيدة لواجباته عند تطبيقها عملياً . . . كما أنها تنأى به عن الوقوع في أخطاء إدارية أو جنائية تقوده للمساءله وما بين الالتزام بالضوابط والقيود واستخدام السلطة التقديرية يكمن نجاح رجل الشرطة .

١٠ ـ أن يدرك رجل الشرطة أنه هو العنوان لقوة الشرطة وكل انعكاسات تصرفاته حسنة أوغير حسنه تدمغ بها الشرطة مدحاً أوقدحاً وتحديداً عند استخدامه لسلطاته التقديرية ومردودها إيجاباً وسلباً . . . ولربما تكون مادةً للرأى العام يتناولها إعلامه وتنعكس آثارها على حالة الأمن، وما يجب أن يتوفر من طمأنينة للإنسان فعلاً، وما يجب أن يتوفر من ثقة لدى الإنسان بلا أدنى شك بقدرة الشرطي على تحقيق تلك الطمأنينة بصورة مستمرة .

١١ ـ الابتعاد بالسلطة التقديرية عند استخدامها عن هوى النفس والغرض حياداً بلا رغبة وشجاعة بلا رهبة وحلماً بلا غضب .

١٢ ـ إن السلطة التقديرية تمثل عنصراً أساسياً عند تقويم أي وظيفة وعليها تحدد شروط الخدمة ويحدد الأجر المناسب، وإذا قسنا على ذلك واجبات ومسئوليات والتزامات رجل الشرطة وما يتحمله من مسئولية شخصية عند استعمال سلطاته التقديرية في تنفيذ واجباته نجد أن شروط

خدمة رجل الشرطة لاتزال طاردة وغير جاذبة للعناصر المؤهلة لتحمل أعباء وأخلاقيات العمل الشرطي، وهي لا تزال السبب المباشر في التناقص المستمر في قوة الشرطة وأي حلول أخري لن تكون البديل[1].

عموماً هذه المسألة (السلطة التقديرية) شائكة ومعقدة ومحفوفة بالمخاطر لصعوبة وضع منهج لها بثوابت محددة لا يكتسبه الشرطي نظرياً ولا بأسلوب عملي بثوابت محدده يباشرها الشرطي فمتغيرات الأحداث حسب ظروفها والفكاك من كل هذا يكون بحسن الاختيار لعنصر الشرطة إبتداءاً وحسن التدريب النظري والعملي له، وبكسبه وإحتكاكه بالخبرات المتراكمة، وبالتقيد أخيراً بضوابط وقيود المهنة وأخلاقياتها والضمير الحي الذي يحرسه الرقيب الواحد الأحد.

(١) مذكرة غير منشورة أعدها الفريق أول شرطة (م) عباس مدني، السودان، الخرطوم.

الفصل السادس
الرأي العام ومنع الجريمة

الرأي العام ومنع الجريمة

ينشغل الرأي العام بجهاز الشرطة عند وقوع جريمة، وكذلك إذا ارتفعت معدلاتها ويقف ذلك دليلاً على أن الشرطة هي المسئول الأول عن منع الجريمة، ولذلك يصب جام غضبه عليها ويرى في ذلك دليلاً على فشلها، ولكن بالمقابل فإن الشرطة لا تجد من يقدر أداءها لواجبها عندما تسود الطمأنينة كناتج لذلك الأداء المانع للجريمة دليل على نجاحها.

الشرطة معنية بالحكم عليها نجاحاً أو فشلاً لتراجع أساليبها ووسائلها في مجال منع الجريمة، والمعيار الدقيق لقياس النجاحات ولقياس الفشل، هو رجل شرطة الدورية وكيف يؤدي واجبه لمنع الجريمة وكيف يحسن أو يسيء التصرف استخداماً لسلطته التقديرية وأن يكون كل ذلك مفهوماً لدى جهاز الشرطة بصورة عامة، ومفهوماً لدى أفراد شرطة الدورية بصورة خاصة. وإدراك خطورة أثر الحكم الذي يصدره الرأي العام نحو الشرطة فغضبة واحدة من الرأى العام نحو فشل واحد ناتج من تصرف شرطي واحد يقتلع كل النجاحات المجتمعة التي تحققها الشرطة، ويكون مردود ذلك ربما عدم إحساس بالطمأنينة لدى المواطن المتلقى لذلك الحكم عبر وسائل الرأي العام وإهتزاز في الثقة لقدرة الشرطة على تحقيق الأمن بمنعها للجريمة[1].

---

(١) تكامل جهود الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة، المركز العربى للدراسات الأمنية، ١٤١٤هـ، مراجعة د. التهامى نقرة، بعنوان دور الإعلام فى مكافحة الجريمة وكيفية التنسيق مع الوسائل الأخرى، ص ١٨١ ـ ٢١٠

إن حالة الأمن التي توفر للفرد طمأنينة في نفسه وعقله وماله وعرضه وعقيدته هي الأصل الذي تقوم عليه الحياة البشرية، والتي تتسق وفطرة الإنسان والشرطة تؤدى واجباتها لاستقرار تلك الحالة وبما يجب أن تكون عليه بصورة مستمرة، وبما يجب أن يترسخ من اعتقاد وثقة لدى المواطن بأن الشرطة قادرة على منع الجريمة ووأدها في مهدها والقضاء على كل بادرة تنذر بوقوعها.

إن الإجراءات المنعية التي تقوم بها الشرطة بصورة عامة وأعمال الدوريات بصورة خاصة لا تجد إهتماماً يكافىء ناتجها الأمني من الرأى العام ولا تجد إهتماماً من أجهزة الرأي العام (الإعلام بمختلف مؤسساته) وذلك لعدة أسباب نجملها بأهها في الآتي :

١ ـ ضعف الثقافة الأمنية لدى المواطنين بصورة عامة الذين يشكلون الرأى العام ولربما يكون سببها حالة الإستقرار الأمني المستديم التي يعيشون فيها وأن لا حاجة لهم لمعرفة أجهزتها وأساليب ووسائل عملها.

٢ ـ القدسية الوهمية التي تحاط بها أجهزة الشرطة أرادت أم لم ترد، وبأنها جهاز غير مسموح بإبداء الرأى حوله أو الإقتراب منه لمعرفته وما بداخله وإن كان هذا المفهوم أصبح تقليدياً غير مرغوب فيه الآن، ولكن ما زالت آثاره باقية ويكون واجباً على الشرطة إزالة هذا الحاجز النفسى والاعتقاد الخاطىء وأنها هي أكثر أجهزة الدولة طلباً لعون الناس لها، وحسن علاقتهم بها، وأن القانون نفسه يمنحهم من السلطات والصلاحيات والواجبات ما يجب عليهم القيام به عوناً لها في أداء واجباتها .

٣ـ عدم المشاركة الشعبية بين جهاز الشرطة والشعب من منطلق مفهوم الأمن مسئولية الجميع خاصة في المجتمعات المتخلفة بسبب الجهل والتقاليد والأعراف القديمة.

٤ ـ مؤسسات الرأي العام الإعلامية (المقروءة والمرئية والمسموعة) ثقافتها الأمنية ضعيفة وتستهويها الإثارة المرتبطة بالأحداث الأمنية السالبة ولا تهتم بالإيجابيات إلا من منطلق الإثارة أيضاً، ويكون المحك بكيف يكون إستغلال وسائل الإعلام وتسخيرها عوناً للمجتمع بدور إيجابي نحو منع الجريمة وبالتالي عوناً للشرطة في أداء واجباتها نحو منع الجريمة .

٥ ـ الآلة الإعلامية الشرطية لم تجد القدر المناسب من الاهتمام بحساب أثرها الإيجابى الكبير الذي تحدثه وسط الرأى العام حتى لا تصبح هي الأخرى تسير متعقبة لخطوات الرأى العام وإعلامه دحضاً لإشاعات أمنية غير صادقة أو ضارة أو تصحيحاً لمعلومات غير سليمة أو تصدياً لهجوم إعلامي عن قصور شرطي أو بمعني آخر أن الآلة الإعلامية فاقدة نهج المبادرة بإيضاح الوسائل والأساليب التي تعمل بها الشرطة لمنع الجريمة إبتداء ليتعاون معها الرأى العام بعد معرفته بذلك وتترسخ نظرية الوقاية خير من العلاج ببذل المجتمع لكل جهوده الممكنة عبر مؤسساته المختلفة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية عوناً للشرطة لمنع الجريمة وإزالة كل المسببات المجتمعية التي تقود لارتكابها .

٦ ـ غياب منهج خاص موجه نحو منع الجريمة يلم به جهاز الشرطة ليقوم بدوره إعلامياً نحو منع الجريمة بصورة خاصة ويلم به الرأى العام لمعرفة موضوع منع الجريمة بصورة شاملة وكيف يلعب دوره نحو منع الجريمة .

٧ ـ مثلث العدالة الجنائية وجهاز الشرطة قاعدته المتصلة دوماً بذراعيه (النيابة والقضاء) يجب أن تتكامل وتتفق الرؤى الإعلامية نحو منع الجريمة حتى لا يحدث نشاذ بينها يحدث بإنعكاساته رأي عام سالب . فعكس نشاطات أجهزة العدالة الجنائية يجب أن يتحدد لها منهج يتفق والأهداف التي نرمي لها جميعنا بالسعي نحو خلو المجتمع من ظاهرة الجريمة .

فإن أجهزة العدالة الجنائية (النيابة والقضاء) تكون صلتها بقدر أقل بأساليب الشرطة لمنع الجريمة، وتأتى فقط عبر الإجراءات القانونية المنعية والقيود التي تتخذها بالإجراءات التحقيقية التي تصل بها لقرارات في شكل قيود قانونية (ضمان حسن السير والسلوك ـ الوضع تحت مراقبة الشرطة ـ تحديد الإقامة) وتقوم بتنفيذ هذه القيود الشرطة وفي هذه الحالة تكون صلة مباشرة ولكن صلتها تكون أكبر بعد ضبط الجريمة ومباشرة التحقيق فيها وإنزال العقاب على المجرم زجراً له وردعاً لغيره وتأكيداً لسلطات الدولة وسيادة حكم القانون، وأيضاً تكبح جماح الآخرين ممن تستهويهم الجريمة وإن لم يكن ضبط الجريمة وسيلة في ذاته لمنع الجريمة، لكنه يمنع وقوع جرائم أخرى كان يمكن أن تقع لو لم تتدخل أداة الضبط بقمعها وتزداد أهمية وسيلة الضبط كأداة منع من الجرائم التي لا تجدى في منعها الوسائل والأساليب الإدارية التي تقوم بها الشرطة . بمعني أن هناك جرائم يمكن إتخاذ الإجراءات الإدارية بواسطة الشرطة الكفيلة بالتقليل من احتمالات وقوعها مثلاً كجرائم التعدى على الأمكنة وتتبعها جرائم السرقات المختلفة وأيضاً بعض من جرائم على النفس كالأذى وتوابعه مثلاً ولكن خيانة الأمانة والتزوير والاختلاس أو الأذى والقتل الذي يقع نتيجة انفعال مفاجىء عابر فهي جرائم وليدة ظروف معينة وهذه تلعب وسائل الضبط والعقوبة دوراً في منعها وتقليل احتمالات وقوعها مستقبلاً هذا ما عنيناه بأن ضبط الجريمة يكون وسيلة منع غير مباشر .

ولكن ما يجب أن يكون مفهوماً بأن مسألة أن هنالك جرائم يمكن تحديدها بدقة قاطعة بأن يمكن منع وقوعها تماماً وجرائم أخرى يمكن تحديدها بدقة قاطعة بأن يصعب منع وقوعها تماماً فهذا أمر في غاية الصعوبة ويمكن القول بأن المسألة برمتها نسبية تحكمها ظروف الحال وبأنه لأغراض الدراسة

نظرياً فقط يتم تصنيف الجرائم لمجموعتين : ما يمكن منعه من جرائم بواسطة الشرطة، وما لم يمكن منعه من جرائم بواسطة الشرطة، ويكون ضبطه هو الوسيلة الوحيدة لمنع وقوعه بالردع الخاص والعام وما أشرنا له من جرائم بمسماها هو فقط مثال لتوضيح المعني لما قصدناه .

عادة ما يكون للرأي العام الدور الأعظم في عكس حالات الضبط وما تلته من إجراءات عقاب وذلك ربما يعيد الثقة بقدرة الشرطة عندما تتجاوزها الجريمة وقوعاً فإنها تضبطها، وتقدم مرتكبها لأجهزة العدالة الجنائية وكل ذلك يكون ناتجه طمأنينة في نفس المواطن وهذا دور يجب أن تلعبه مؤسسات الرأيي العام عوناً للشرطة في أداء دورها نحو المجتمع لتحقيق الأمن وعوناً لأجهزة العدالة الجنائية بعكس نشاطاتها نحو منع الجريمة[1] .

---

(١) الأصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة، الفريق شرطة (م) د. عباس أبوشامة ص ٥٩-٦١ ، دار النشر، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، بالرياض. المدخل لإدارة الشرطة، صلاح مجاهد ص ١٧١- ١٧٢ ، مطبعة كلية الشرطة المصرية.

الخاتمـــــة

هذه الدراسة استهدفت ثلاثة مواضيع رئيسية تهم الشرطة نحو تنفيذ واجبها الأول (منع الجريمة) بما يؤكد وصولها لأهدافها لتحقيق أمن الوطن والمواطنين. خلصت الدراسة لنتائج وتوصيات نصوغها بما يقابل تلك المواضيع الثلاثة كالآتي:

الموضوع الأول: وضع منهج تدريبي خاص لمنع الجريمة لكل مستويات رجال الشرطة تحت التدريب.

هنالك أمر معلوم لكافة رجال الشرطة بأن منع الجريمة لم يحظ بمنهج خاص منفصل وظل شتات مواضيع في كتيبات أو مذكرات شرطية محدودة وتتناوله فقط من زاوية التنظيم الإدارى الهرمي للشرطة، ولا تتناوله من زاوية التشغيل الميداني للشرطة (التدريب ناقص كالتدريب النظري) وأيضاً المعرفة النظرية في منع الجريمة، ولأجل ذلك نرى الآتى:

١ـ أن يتم صياغة مادة نظرية كاملة لمنع الجريمة تكون هي المادة العلمية الأهم من بين جميع مواد الدراسة النظرية للشرطي في معهده أو كليته مستصحبه لواقع الوطن واستراتيجيته نحو منع الجريمة وكذلك الاستراتيجية العربية والاستراتيجية الدولية لمنع الجريمة.

٢ـ أن يتم صياغة مادة كاملة عملية تدريبية لمنع الجريمة لتكون موازية للنظرية في درجة الأهمية وذات أولوية على بقية المواد العملية أيضاً.

٣ـ أن يتم إخضاع نهج منع الجريمة جميعه للتحليل والتقييم بعد قياس مدى نجاحات الشرطة أو فشلها في تطبيقه على معطيات الواقع وتحقيقها فعلاً لغاياتها منعاً للجريمة بما يمكن من إعادة النظر في المنهج بصورة دورية.

الموضوع الثاني : اعتماد الشرطة في تنفيذ واجب وظيفتها لمنع الجريمة على أعمال الدوريات (الأسلوب الإداري) .

النتيجة التي خلصت لها هذه الدراسة أن الشرطة ابتعدت لحد كبير ولأسباب عديدة عن مباشرة عملها في منع الجريمة عبر الدوريات ولا يستقيم هذا الأمر إلاّ بإرجاع واجب المنع لأصوله الشرطية التقليدية (الدوريات) وفق مبادئها المتطورة في وسائلها وأساليبها ولا يتم ذلك إلاّ بالآتي :

١ ـ الفصل التام بين وظائف الشرطة المتعددة وخاصة تلك المرتبطة بمنع الجريمة (الوظيفة الإدارية) وتلك المرتبطة بكشف الجريمة (الوظيفة العدلية) .

٢ ـ الاتجاه نحو التخصص المهني للشرطة في جميع وظائفها رفعاً للكفاءة وخصوصية في العمل وتحديداً (منع الجريمة) حتى نزيح عن الشرطة أعباء كشف الجريمة بعد وقوعها وتكلفته المهنية والمادية باستثناء اختصاص الشرطة بكشف الجرائم الماسة بالأمن العام والمتصلة بواجبها في منع الجريمة .

٣ ـ تطوير الوسائل المادية التي تستخدمها شرطة الدوريات اختزلاً للإمكانيات البشرية واستغلالاً أمثل يستفيد من التقدم التكنلوجي من تلك الوسائل وإحكاماً لعمليات المنع بصورة علمية حديثة .

الموضوع الثالث : إعتماد الشرطة في تنفيذ واجب وظيفتها لمنع الجريمة على الإجراءات القانونية (الإسلوب القانوني) وتطوير ذلك بقانون لمنع الجريمة تقوم الشرطة بتنفيذه .

خلصت هذه الدراسة إلى أن الأسلوب القانوني الذي تباشره الشرطة لمنع الجريمة طرأت عليه كثير من التطورات فيما يخص السلطات القانونية الموجه نحو اتخاذ الإجراءات المنعية لا سيما والشرطة هي المعنية بتنفيذ القيود

الناتجة من تلك الإجراءات (ضمان حسن السير والسلوك، مراقبة الشرطة، تحديد الإقامة) .

كما أن نظم العمل الإدارية في مجال منع الجريمة (الدوريات) لم تتطور لتكون نظاماً لائحياً يلزم الشرطة بواجبات وتشغيل وفق أسس واقعية نحو منع الجريمة بالدوريات ولأجل معالجة هذا الأمر بالآتي :

١ ـ وضع قانون خاص لمنع الجريمة تقوم بتنفيذه الشرطة وفق سلطات قانونية مسنودة بإرثها الماضي في حالات منع الجريمة ونظم عملها الإدارية لمنع الجريمة (الدوريات) إلى تنظيم قانوني لعمليات منع الجريمة الإدارية .

٢ ـ أن يشمل ذلك القانون سلطات شبه قضائية تقوم بها الشرطة لاتخاذ إجراءات منعية (تحقيق فيترتب عليه وضع قيود قانونية منعية مثل (ضمان حسن السير والسلوك ، الوضع تحت مراقبة الشرطة، تحديد الإقامة) ويتم وضع الشروط اللازمة بتحديد ضابط الشرطة الذي يباشر هذه الإجراءات (مدير شرطة المحافظة) لما يأتي من شرطة المحليات من طلبات لاتخاذ الإجراءات المنعية (مدير شرطة الولاية) لما يأتي من طلبات من شرطة المحافظات لاتخاذ إجراءات منعية حتى تضمن الرقابة الإدارية الحاكمة مع الإعتبار الكافي للخبرة المهنية وأيضاً إبتعاداً عن إستغلال تلك السلطات بصورة غير عادلة وفق ذلك يمكن وضع ضمانات عدلية إستئنافية لتلك القرارات الصادرة من مدير شرطة المحافظة أو مدير شرطة الولاية حسب الحال . كرئيس الجهاز القضائى بالولاية لقرارات مدراء شرطة المحافظات وقاضي الإستئناف لقرارات مدير شرطة الولاية .

٣ ـ أن يحوي ويجمع قانون منع الجريمة المقترح كل الإجراءات المنعية التي تباشرها الشرطة أصلاً بجميع القوانين الجنائية بدءاً من قانون الإجراءات

الجنائي، قانون الأسلحة والذخيرة، الصيدليات والسموم، الصحة، المخدرات، الجمارك، الصيد وحماية الحياة البرية، المباني والعمراني، الأراضي . . . إلخ.

أرجو أن أكون قد وفقت في أداء جزء من دين يجب أن أقوم به نحو الشرطة التي رعتني وعلمتني إبناً من أبنائها، وأن أكون أسديت بعض من دين المجتمع نحوي بأن أشارك في تحقيق الأمن والطمأنينة والسلام له.

الملاحـــــــــق

الملـــحق (أ)

قانون الشرطة السودانية لسنة ١٩٩٩م

المادة (٤) تفسير

تعريف ـ شرطي

يقصد به أي فرد من أفراد قوات الشرطة من الضباط وضباط الصف والجنود أو أي قوات أخرى منشأة بموجب المادة (١٢٥) من الدستور .

تعريف ـ الضابط

يقصد به أي ضابط من رتبة الفريق أول شرطة إلى رتبة الملازم .

تعريف ـ ضابط الصف

يقصد به أي شرطي من رتبة المساعد إلى رتبة الوكيل عريف .

تعريف ـ جندى

يقصد به أي شرطي من غير الضابط وضابط الصف .

المادة (٥) :

تكوين وتقسيم قوات الشرطة

أ ـ قوات الشرطة قوات نظامية قومية التكوين مهمتها خدمة أمن الوطن والمواطنين ومكافحة الجريمة، وحماية الأموال، ودرء الكوارث، والحفاظ على أخلاق المجتمع وآدابه، والنظام العام .

ب- قوات الشرطة تتولاها الأجهزة الاتحادية تخطيطاً وإعداداً وتنفيذاً وتدريباً وضبطاً للأداء المهني والفني وفقاً لهذا القانون.

ج- تتولى الولاية الإشراف على قطاعات الشرطة التى تليها تنفيذاً لخططها الأمنية ونظامها العام، بما لا يتعارض مع الأمن القومي للبلاد وحسن إدارة الشرطة.

د- تتكون قوات الشرطة من الضباط، وضباط الصف، والجنود، وفئات الأشخاص الذين يصدر بشأنهم أمر بموجب أحكام المادتين ٦(أ) و٧(د).

هـ- الإلتحاق بقوات الشرطة حق لجميع السودانيين من غير تمييز بسبب الجنس أو الدين أو الجهة وتقوم بواجباتها فى جميع مناطق السودان.

و- تقسم قوات الشرطة إدارياً وفنياً وتوزع على الولايات والإدارات العامة والإدارات والمرافق على الوجه الذي تحدده اللوائح والتعليمات والأوامر.

المادة (٩)

تهدف قوات الشرطة إلى :

أ- تأصيل وإعلاء وترسيخ القيم الفاضلة، والحفاظ على أخلاق وآداب المجتمع وحماية الدستور والمصالح العليا للبلاد، وأمنها القومى.

ب- تحقيق أمن الوطن والمواطنين، وحماية الممتلكات والأموال، والإقتصاد القومى، ومكافحة التهريب، وضبط الهوية، ودرء الكوارث، والحماية المدنية، والنظام العام، وتنفيذ القوانين واللوائح ذات الصلة، ومكافحة الجريمة، وتنفيذ العقوبات القانونية، وتهدف لحماية وتنمية

الحياة البرية بمختلف أنواعها وبيئاتها الطبيعية، وحماية البيئة والموارد الطبيعية، ويتسم عملها بالحياد التام، والولاء لل،ه والرباط فى سبيله.

ج- المساهمة فى التعمير والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والزراعية.

المادة (١٠)

واجبات وسلطات قوات الشرطة

أ- واجبات قوات الشرطة على الوجه الآتى :

١- منع الجريمة واكتشاف ما يقع منها .

٢- الحفاظ على الأخلاق الفاضلة والآداب والنظام العام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة العامة .

٣- القيام بأى إجراءات أو تحريات جنائية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر ساري المفعول .

٤- القيام بأعمال البحث الجنائى الفنى والأدلة الجنائية وفقاً للقانون .

٥- المحافظة على أمن الوطن والمواطنين وسلامة الأنفس والأموال والأعراض.

٦- المحافظة على المال الهامل أو المفقود أو المضبوط أو المستولى عليه والتصرف فيه وفقاً للقانون.

٧- القيام بأعمال الجوازات والهجرة والجنسية والبطاقة الشخصية والسجل المدنى .

٨- القيام بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٩- تنظيم حركة المرور وإصدار تراخيص القيادة والمركبات.

١٠- إدارة السجون وحفظ أمنها ورعاية النزلاء وتأهيلهم .

١١ ـ العمل على حماية وتنمية الحياة البرية وحماية البيئة والموارد الطبيعية وإدارة الحظائر ومناطق وحرم الصيد، وحدائق الحيوان وفقاً للقانون .

١٢ ـ تنظيم وإصدار تراخيص وتصاريح الصيد وفقاً للقانون .

١٣ ـ إرشاد وحماية السواح والضيوف الرسميين .

١٤ ـ القيام بأعمال الجمارك ومكافحة التهريب .

١٥ ـ تنظيم إصدار وتراخيص الأسلحة والذخيرة ومراقبة الإتجار فيها .

١٦ ـ مباشرة وإتخاذ الإجراءات والتدابير لوقاية وحماية الأنفس والممتلكات والمرافق والمنشآت العامة من الأخطار والكوارث والحريق وكافة أعمال الحماية المدنية .

١٧ ـ التحقق من إستيفاء المنشآت والمرافق العامة والخاصة لكافة المتطلبات والمواصفات الفنية اللازمة للسلامة .

١٨ ـ توعية الجمهور بالمعلومات والوسائل التى تساعد على مكافحة الجريمة وتنفيذ واجبات الشرطة بما يحقق إشراك الجمهور فى معاونة قوات الشرطة وتدعيمها .

١٩ ـ تنفيذ الأحكام القضائية وأى أحكام أو قرارات قانونية من سلطة ذات إختصاص .

٢٠ ـ أى واجبات أخرى تسند إليها بموجب القانون .

ب ـ تكون للشرطى فى سبيل تنفيذ الواجبات والإلتزامات الواردة فى هذا القانونالسلطات الآتية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية أو أى قانون ساري المفعول :

١ ـ الإستيقاف والمطاردة والقبض .

٢ ـ إغلاق الطرق والأماكن والمحال العامة .

٣ ـ الإستجواب والتحرى والمراقبة .

٤ ـ التفتيش والضبط والتحريز .

٥ ـ ضبط الأسلحة والمواد الخطرة .

٦ ـ أخذ التعهدات والضمانات

٧ ـ إصدار التكليف بالحضور

٨ ـ طلب العون من أى شخص لمنع أو ضبط أى جريمة .

ج ـ لأجل تنفيذ الواجبات والإلتزامات يحق للشرطى إستخدام القوة المناسبة .

د ـ تتحمل الدولة الدية عن الشرطي فى حالة القتل الخطأ وحسن النية فى إستخدام السلاح أثناء أداء الواجب .

المادة (١٢) :

إلتزامات الشرطى

أ ـ يكون الشرطى ملزماً بتخصيص كل وقته ونشاطه للقيام بواجباته المنصوص عليها فى هذا القانون أو أى قانون آخر ويجب عليه أن يؤدى أى واجب أو عمل يوكل إليه شخصياً بدقة وأمانة وأن يتحمل مسؤولية الأوامر التى تصدر عنه وأن يطيع فى جميع الأوقات فى حدود واجباته أي أمر قانوني يصدر إليه من الضابط الأعلى أو ضابط الصف الأعلى وان يبذل أقصى جهده لتنفيذه مالم يؤمر بما يخالف أحكام القانون .

ب ـ يلتزم الشرطى فى مسلكه العام بالصدق والأمانة وعفة اليد واللسان وبما تفرضه عليه القوانين واللوائح والأوامر وأحكام هذا القانون وأن يمتنع عن

إصدار أي تعليمات أو أوامر خارجة عن سلطاته أو اختصاصه وأن يحافظ على كرامة المواطنين وأن يسلك فى تصرفاته مسلكاً يتفق مع الاحترام الواجب لوظيفته وما تنظمه قواعد السلوك وقيم المجتمع الفاضلة .

ج- يعتبر كل شرطي في الخدمة على مدى الأربع والعشرين ساعة وعليه أن يقيم فى دائرة اختصاص المكان الذى به مقر عمله والذى تحدده أو تفره رئاسته ولا يجوز له أن يقيم خارجه إلا لأسباب ضرورية يوافق عليها الضابط المسؤول .

د- لا يجوز لأي شرطي أن :

١ - يفضي بأى معلومات أو يكشف عن أي مسائل مما ينبغى أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة أو لا يكون مأذوناً له بالتصريح بشأنها أثناء خدمته أو بعد تركها .

٢ - يحتفظ بأصل أو صورة أي محرر رسمي أو ينتزع ذلك الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً أثناء خدمته أو بعد تركها .

٣ - يؤدي أعمالاً للغير بمقابل مادي أو معنوي أو بدونه دون الحصول على إذن مكتوب من المدير العام أو من مدير الشرطة أو من يفوضه على حسب الحال .

٤ - يقبل العضوية فى مجلس إدارة أو مؤسسة أو أن يقبل أى منصب آخر فيها إلا بموافقة من الوزير أو المدير العام أو مدير الشرطة بحسب الحال .

٥ - لايعفى من أحكام هذا القانون الشرطى الذى أوقف من العمل ولم يفصل من قوات الشرطة وتظل سلطاته كشرطى موقوفة مدة الإيقاف ويكون خاضعاً للمسئولية والجزاء كأن لم يكن موقوفاً .

المادة (٧٤)

علم قوات الشرطة

يكون لقوات الشرطة بمختلف وحداتها علمان على النحو التالى : -

١ ـ علم يحمل شعار قوات الشرطة

٢ ـ علم يحمل الإدارة أو المرفق

٣ـ تنظم اللوائح كيفية إستخدامها

المادة (٧٩)

أداء القسم

يؤدى القسم كل شرطى عند تعيينه يمين الولاء المبين أدناه فى هذا القانون أمام الوزير أو من يفوضه على النحو التالى :

«قسم بالله العظيم أن أنذر حياتى لله ولإعلاء شرعه ولخدمة الوطن والشعب وحماية الدستور بكل صدق وأمانة وأن أكرس كل وقت وطاقتى طوال مدة خدمتى لتنفيذ الواجبات الملقاة على عاتقي بموجب قانون الشرطة أو أي قانون آخر سارى المفعول أو أى لوائح وأن أنفذ أي أمر مشروع يصدر إلي من رئيسي الأعلى وأن أبذل قصارى جهدى لتنفيذه حتى لو أدى ذلك إلى المجازفة بحياتى» .

الملحق (ب)

قانون الإجراءات الجنائية السودانى لسنة ١٩٩١م

المادة (٤) الفقرة (أ) :

منع ارتكاب الجريمة واجب على الكافة .

المادة (٥) تعريف الشبهة

يقصد بها الظن بإرتكاب جريمة قبل توجيه التهمة .

المادة (٢٥) الفقرة (١) و(٢) / أ

١ ـ يقصد بالشرطة الجنائية العامة أى قوة شرطة تمارس إجراءات جنائية بموجب قانون الشرطة واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه .

٢ ـ تختص الشرطة الجنائية العامة بالمسائل الآتية :

ـ حفظ الأمن والنظام ومنع الجريمة

المادة (٨٦) الفقرة (٢) أ/ ب/ ج

يجوز للشرطى أو الإدارى الشعبي أن يقبض بدون أمر على أي شخص :

أ ـ مشتبه به أو متهم بإرتكاب أي جريمة يجوز فيها القبض بدون أمر وفق الجدول الثانى الملحق بهذا القانون .

ب ـ ارتكب فى حضوره فعلاً قد يشكل أى جريمة ورفض إعطاء صحيح اسمه وعنوانه ، على أن يفرج عنه فور إعطاء الإسم والعنوان .

ج ـ وجده فى ظروف تدعو إلى الريبة ولم يقدم أسباباً معقولة لوجوده أو

وجد فى حوزته ممتلكات يشتبه فى أنها مال مسروق أو أنه قد أرتكبت بشأنه جريمة .

المادة (٧٤) : ضبط الأسلحة لدى المقبوض عليه

على من يقوم بالقبض أن يجرد الشخص المقبوض عليه من أى أسلحة أو أدوات خطرة توجد فى حوزته وعليه أن يحضر جميع تلك الأسلحة والأدوات إلى نقطة الشرطة أو وكالة النيابة أو المحكمة المطلوب إحضار الشخص المقبوض عليه أمامها .

المادة (٩٢) تفتيش المشتبه فيه

إذا قامت شبهه معقولة بأن أي شخص موجود فى المكان الذى يجرى تفتيشه ، أو بالقرب منه ، يخفي شيئاً مما يجري التفتيش عنه ، فيجوز تفتيش ذلك الشخص .

المادة (١١٧) واجب التبليغ عن الجرائم والمساعدة

١ ـ على كل شرطي أو إداري شعبى أو أي شخص يخوله القانون حفظ الأمن والنظام العام ان يبذل قصارى جهده للحيلولة دون وقوع الجريمة واستمرارها .

٢ ـ على كل شخص يساعد الشرطة أو وكيل النيابة أو القاضي عندما تطلب منه المساعدة بوجه معقول لإيقاف أي إخلال بالسلام العام أو لمنع أي إتلاف للمال أو للحيلولة دون وقوع أي جريمة تستعمل فيها القوة .

٣ ـ على كل شخص أن يبلغ أعجل ما يتيسر له أقرب وكيل أو شرطي أو إداري شعبي متى علم بخطر وقوع جريمة أو بحدوثها إذا كانت من

الجرائم الموجهة ضد الدولة أو المتعلقة بالقوات النظامية أو بمعارضة السلطة العامة أو بمنظمات الإجرام والإرهاب أو بالسلام والصحة العامة أو من جرائم التزييف والتزوير أو القتل بأنواعه أو الإجهاض أو الإستدراج أو الخطف أو الإعتقال غير المشروع أو الحرابة أو النهب أو إستلام المال المسروق أو الإتلاف الجنائى .

المادة (١١٨) سلطة إصدار الأوامر الوقائية

١ ـ إذا قدم تقرير لوكالة النيابة أو المحكمة بأن شخصاً ما يحتمل أن يرتكب ما يخل بالسلام العام أو الطمأنينة العامة ، فيجوز لها أن تصدر أمر تكليف بالحضور لذلك الشخص .

٢ ـ على وكالة النيابة أو المحكمة عند إحضار الشخص أمامها أن تستجوبه فوراً وأن تجرى أى تحريات تراها لازمة .

٣ ـ إذا تبين من التحرى أن من الأرجح للمحافظة على السلام العام والطمأنينة العامة أن يوقع الشخص تعهداً بضمانة أو بكفالة أو بدون ذلك فعلى وكالة النيابة أن تصدر أمر بذلك .

٤ ـ يجوز للمحكمة إذا قدم اليها تقرير بموجب البند (١) أو رفعت إليها وكالة النيابة الأمر بعد التحرى ، أن تصدر أمراً بالقبض على الشخص المعنى وحبسه أو بوضعه تحت مراقبة الشرطة ، أو بأن يوقع تعهداً بضمانة أو بكفالة أو بدون ذلك .

المادة (١١٩) مدة التعهد ومراقبة الشرطة والحبس

١ ـ لايجوز أن تزيد مدة التعهد أو مراقبة الشرطة المقررة على أى شخص بموجب أحكام المادة ١١٨ عن سنة واحدة فإذا كان الشخص قد سبقت

إدانته فى أكثر من جريمة واحدة ، فلا يجوز أن تجاوز المدة سنتين إثنين على أن يبدأ سريان المدة من تاريخ صدور الأمر أو فى أى وقت لاحق تحدده وكالة النيابة أو المحكمة لأسباب كافية .

٢ ـ لا يجوز أن تزيد مدة الحبس المقررة على أى شخص بموجب أحكام المادة ١١٨ (٤) عن ثلاثة أيام .

المادة (١٢٠) التعهد عند الإدانة

يجوز للمحكمة أن تطلب من أى شخص أدين فى جريمة تخل بالسلام العام أو الطمأنينة العامة أن يوقع تعهداً بضمانة أو بدونها للمحافظة على السلام العام ، وأن يكون حسن السيرة والسلوك لأى مدة لا تجاوز ثلاث سنوات كما يجوز لها أن تضع ذلك الشخص تحت مراقبة الشرطة بالإضافة إلى التعهد المذكور أو بدلاً عنه ، على أن تسري تلك التدابير بعد تنفيذ العقوبة المقررة إن وجدت .

المادة (١٢١) الإخلال بالتعهد

إذا أخل الشخص بتعهده بموجب المادتين ١١٨و١٢٠ فيجوز للمحكمة أن تأمر بحبسه لمدة لا تجاوز شهراً كما يجوز لها أن تأمر بمصادرة مبلغ الضمانة .

المادة (١٢٢) مراقبة الشرطة

يخضع الشخص الموضوع تحت مراقبة الشرطة لأي من القيود الآتية حسبما تأمر به المحكمة :

أ- الإقامة في حدود أي مدينة او منطقة يختارها أو ترى السلطة التى أصدرت القيد أن تنفيذ المراقبة فيها ميسور ويجوز استبدال المدينة أو المنطقة بأمر من تلك السلطة بناء على رغبة الشخص المراقب او بموافقة الشرطة أو الجهة التى يريد الانتقال إليها .

ب- عدم الخروج من حدود المدينة أو المنطقة التى يقيم فيها دون إذن مكتوب من الضابط المسئول بتلك المدينة أو المنطقة .

ج- إخطار الضابط المسئول فى أي وقت بالمنزل أو المكان الذى يسكن فيه .

د- تقديم نفسه إلى أقرب نقطة شرطة كلما طلبت منه ذلك سلطات الشرطة .

الملـــــحق (ج)

الشكل (١) شعار البوليس من عام ١٩٢٥ إلى ١٩٥٤م

الشكل (٢) شعار البوليس من عام ١٩٥٤ إلى ١٩٦٣م

الشكل (٣) شعار البوليس من عام ١٩٦٣ حتى الآن

المراجـــــع

أبوبكر، عمر صالح (١٤١٠)، تاريخ الشرطة في السودان، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

أبوشامة، عباس (١٤١٩)، شرطة المجتمع، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

أبوشامة، عباس (١٩٩٢)، المعايير النموذجية المطلوبة لرجل الشرطة، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

أبوشامة، عباس (١٩٨٨)، الأصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (١٤١٨)، القاموس الأمني، عربي-انجليزي.

الإمام محمد الرازي (د.ت)، مختار الصحاح، دراسة عبدالفتاح البركاوي.

البشرى، محمد الأمين (١٩٩٧)، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

البشرى، محمد الأمين (١٩٩٨)، معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

البصول، محمد أنور (١٤١٤)، مختصر الدراسات الأمنية، ج٩، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

البعلبكي، منير (١٩٩٥)، المورد، بيروت: دار العلم للملايين.

الشويعر، محمد بن سعد (١٤١٠)، مختصر الدراسات الأمنية، ج٥، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (١٤١١)، آراء في الإعداد النموذجي لرجل الأمن، الرياض.

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (١٤١٤)، تكامل جهود الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة، الرياض.

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (١٤٠٨)، القيم الاخلاقية المرتبطة بعمل رجل الأمن، الرياض.

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (د. ت)، مفهوم القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، الرياض.

أنطوني، في بوزا (١٩٨٦)، إدارة الشرطة (التنظيم والأداء)، ترجمة نشأت بهجت البكرى، بغداد: مطبعة بابل.

دورية الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، المجلد الأول ١٩٩٢ ـ ١٤١٠هـ.

دورية الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، المجلد الثالث، ١٩٩٤م.

عبدالرحيم علي؛ وعبدالجليل النذير الكاروي (د. ت)، مرشد الشرطي الرسالي، الإدارة العامة للتوجيه المعنوي، رئاسة قوات الشرطة، وزارة الشئون الداخلية.

عبدالله، عماد حسين (١٤١١)، إدارة الأمن في المدن الكبرى، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

عثمان، عبدالحليم (١٩٧٦) أشغال الشرطة العملية، الخرطوم: كلية الشرطة.

عوض، محمد محيي الدين (١٩٧١)، قانون الإجراءات الجنائية السوداني، القاهرة: المطبعة العالمية.
قانون الشرطة السودانية من ١٩٧٠ـ١٩٩٩م.
قانون الشرطة العراقية لسنة ١٩٦٨م.
قانون الشرطة الليبية لسنة ١٩٧٢م.
قانون الشرطة المصرية لسنة ١٩٧٢م.
قطب، سيد (١٩٩٠) في ظلال القرآن، بيروت: دار الشروق، المجلد١ ، ٢.
مجاهد، صلاح (١٩٧٦)، المدخل لإدارة الشرطة، القاهرة: أكاديمية الشرطة المصرية.
مركز الدراسات الاستراتيجية (١٩٩٧)، الأمن والمخابرات، نظرة إسلامية، الخرطوم.

المحتويـــات

االمقدمـــــة ٣

الفصل الأول : منع الجريمـــــة ٧

١ . ١ العقيدة الإسلامية ومنع الجريمة ٩

١ . ٢ تعريف مصطلحات الجريمة ١٦

١ . ٣ مفهوم منع الجريمة ٢٧

الفصل الثاني :استراتيجيات منع الجريمة ٣٣

٢ . ١ الاستراتيجية الدولية لمنع الجريمة ٤٠

٢ . ٢ الاستراتيجية الأمنية العربية ٥٠

٢ . ٣ استراتيجية الشرطة السودانية لمنع الجريمة : ماضيها وحاضرها ومستقبلها ٦٤

الفصل الثالث: وسائل الشرطة لمنع الجريمة ٨١

٣ . ١ الوسائل البشرية ٨٣

٣ . ٢ الوسائل المادية ١٠٩

٣ . ٣ أعمال الدوريات ١١٢

الفصل الرابع: أساليب الشرطة لمنع الجريمة ١٢٩

٤ . ١ أسلوب العمل الإداري لمنع الجريمة ١٣٤

٤ . ٢ أسلوب العمل القانوني لمنع الجريمة ١٥١

الفصل الخامس : السلطة التقديرية ومنع الجريمة ١٦٥
الفصل السادس : الرأي العام ومنع الجريمة ١٧٩
الخاتمـــــة ١٨٦
المراجـــــع ١٩١
الملاحـــــق ١٩٥

ⓒ (٢٠٠١)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ
المملكة العربية السعودية. ص. ب ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (ـ١ـ٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (ـ١ـ٩٦٦)
البريد الإلكتروني: Src@naass.edu.sa
Copyright©(2001) Naif Arab Academy
for Security Sciences (NAASS)
ISBN 0-16-853-9960
P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966+1) 2463444 KSA
Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@naass.edu.sa.

ⓒ (١٤٢٢هـ) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

سعد، محجوب حسن
الشرطة ومنع الجريمة، ـ الرياض
٢٠٨ص ، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٧ ـ ٤٩ ـ ٨٥٣ ـ ٩٩٦٠
١ ـ مكافحة الجريمة ٢ ـ الشرطة ـ السعودية أ ـ العنوان
ديوي ٢٣٢ , ٣٦٣ ٢٢/٠٦٨٦

رقم الايداع: ٢٢/٠٦٨٦
ردمك: ٧ ـ ٤٩ ـ ٨٥٣ ـ ٩٩٦٠

ردمك: ٧ ـ ٤٩ ـ ٨٥٣ ـ ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة
لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية